

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM İKTİSADI AÇIŞINDAN PARANIN AKLANMASI
- LİBYA ÖRNEĞİ -

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed BOKER

İstanbul
Kasım, 2019

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM İKTİSADI AÇIŞINDAN PARANIN AKLANMASI
- LİBYA ÖRNEĞİ -

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed BOKER

Tez Danışmanı

Dr. Öğr.Üyesi Magomedbasir GASANOV

İstanbul

Kasım, 2019

المصادقة على الرسالة

Sosyal Bilimler Enstitü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS ÇALIŞMA RAPORU olarak kabul edilmiştir.

Başkan

.....

Üye.....

....

Üye.....

....

Üye.....

....

Üye.....

....

Onay

Yukadaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans olarak hazırladığım " İSLAM İKTİSADI AÇIŞINDAN PARANIN AKLANMASI - LİBYA ÖRNEĞİ - "adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandırıldığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğumu beyan ederim.

Ahmed BOKER

إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي تحت عنوان " غسيل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلامي - ليبيا أنموذجاً - " وحتى نهاية إعدادي لهذه الدراسة بالقواعد الأخلاقية العلمية. أقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

أحمد بوكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (1)

الإهداء

إلى والدي الذي رحل وظلَّ حبلُ الدعاء هو الوصل بيننا اللهم افتح على قبره نافذةً من

نسائم بردك وعفوك ورحمتك لا تُغلقُ أبداً.

إلى والدتي الكريمة التي كان لي منها شرفُ العناية والحنان بعد فراق والدي منذ أن كنتُ في

السنة الخامسة من عمري أسأل الله أن يمدّها بالصحة والعافية

إلى أخواني وإخواني

وجميع طلاب العلم في كلِّ مكانٍ

أهدي هذا العمل المتواضع

أحمد محمد بوكر

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذه الرسالة، فإنِّي أتوجَّه إلى الله أولاً بالشكر على فضله وإحسانه، لتهيئة كلِّ أسباب التوفيق طوال مسيرتي في كتابة هذه الرسالة، منذ أن كانت فكرةً حتى أصبحت عنواناً ثمَّ أصبحت رسالةً.

وبفضل الله وعونه يسَّر لي الدكتور الفاضل: محمد بصير حسنوف للإشراف على هذه الرسالة فقد كان لملاحظاته الدقيقة، وآرائه الطيبة، وإرشاداته القيِّمة، أكبر الأثر في توجيه البحث وتذليل صعابه، فالله العظيم وحده أسأل، أن يؤدِّي عني شكره، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

أحمد محمد بوكر

ÖZET

İSLAM İKTİSADI AÇIŞINDAN PARANIN AKLANMASI -

LİBYA ÖRNEĐİ –

Ahmed BOKER

Yüskek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr.Üyesi Magomedbasir GASANOV

Kasım – 2019, 135Sayfa+ xiii

Bu çalışmanın hedefi; Son yıllarda toplumlar üzerindeki olumsuz etkilerini yansıtan, değerleri, ilkeleri ve etiği etkileyen ve ulusal ve uluslararası ekonomiyi tahrip eden ciddi bir finansal suç var, bu suçlama, son zamanlarda uluslararası forumlarda ortaya çıkmaya başlayan bir terim olarak kara para aklama olarak biliniyor. Bu çalışma, Libya'da kara para aklama olgusunun ekonomik, sosyal ve güvenlik etkilerini ve daha sonra da tedaviyi bilmek amacıyla yapılmıştır.

Bu çalışmanın önemi, kara para aklama fenomeninin, bu suçun toplumun güvenliğini ve ekonomisinin istikrarını tehdit eden diğer suçlarla birleştirmesinin yanı sıra, toplumların ve içinde buldukları ülkelerin karşılaştığı en ciddi ekonomik suçlardan biri olmasıdır. Tümdengelim yaklaşımının metodolojisi araştırmada kullanılmış olup, esas olarak konuyla ilgili kavram ve terminoloji açısından kara para aklama olgusunu okumak ve Libya'da bu konuyla ilgilenen çalışmaları, araştırmaları, yayınları ve alanları görmek ve Libya'daki ekonomik, sosyal ve güvenlik etkilerini incelemek için kullanılmaktadır.

Ve İslam ekonomisinde kara para aklama ile kara para aklama faaliyetlerini pozitif ekonomi bağlamında kara para ile karşılaştırmak için karşılaştırmalı bir analitik yaklaşımın yanı sıra, Libya Merkez Bankası ve Denetim Bürosu tarafından yayınlanan devlet tahminleri ve yayınlarına dayanarak Libya'daki kara para aklama operasyonlarının hacmi ve analizi çalışması. Bu süreçlerin sunumunda tarihsel ve kısıtlayıcı yönlerden bahsetmek.

Çalışma, kara para aklama işlemlerinin toplumlara zarar veren finansal bir ekonomik suç olarak görülmesi, milli gelir üzerinde ve değerler ile sosyal bağlar ve diğer etkiler üzerinde olumsuz etkilere yol açtı.

Anahtar Kelimeler: İslam Ekonomisi, Kara Para Aklama, Ekonomik Suçlar, Mali ve İdari Yolsuzluk.

ملخص الرسالة

غسيل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلامي - ليبيا أنموذجاً -

أحمد بوكر

رسالة ماجستير: قسم الاقتصاد الإسلامي والفقہ

إشراف: الدكتور محمد بصير حسنوف

نوفمبر - 2019، 135 صفحة + xiii

انتشرت في السنوات الأخيرة جريمة مالية خطيرة تعكس آثارها السيئة على المجتمعات، إذ تؤثر على القيم والمبادئ والأخلاق، وتدمر الاقتصاد الوطني والدولي، وعُرفت هذه الجريمة باسم غسيل الأموال، وهذا المصطلح من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثاً في المحافل الدولية. وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية لظاهرة غسيل الأموال في ليبيا، ومن ثمَّ طريقة استئصالها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه المجتمعات، والدول التي تمت فيها، بالإضافة إلى ارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى تهدد أمن المجتمع واستقرار اقتصاده.

ولقد تم استخدام منهجية الأسلوب الاستقرائي في الدراسة، حيث يتم الاعتماد بشكلٍ أساسٍ على المؤلفات المرتبطة بظاهرة غسيل الأموال من ناحية مفهومها، والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، والاطلاع على الدراسات، والأبحاث، والنشرات، والمواقع التي تناولت هذا الموضوع في ليبيا، ودراسة تأثيرها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في ليبيا.

ثمَّ استخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين غسيل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلاميّ وغسيل الأموال من منظور الاقتصاد الوضعي، وكذلك دراسة حجم عمليات غسيل الأموال في ليبيا وتحليلها بالاعتماد على التقديرات، والنشرات الحكومية الصادرة عن بنك ليبيا المركزي، وديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية في ليبيا، وذلك مع ذكر الجانب التاريخي، والجانب الاستنباطي في عرض هذه العمليات.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة منها: اعتبار عمليات غسيل الأموال جريمة اقتصادية مالية مضرّة بالمجتمعات تترك آثاراً سلبية على الدخل القومي وعلى القيم والروابط الاجتماعية وغيرها من الآثار. وكذلك توصلت الدراسة إلى أن حجم السيولة النقدية المتداولة بين المواطنين قد زادت في السنوات الأخيرة عما كانت عليه في سنة 2006م وهذا بدوره يدل على الزيادة في حجم الاقتصاد الخفي وبالتالي الزيادة في حجم عمليات غسيل الأموال

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، غسيل الأموال، الجرائم الاقتصادية، الفساد المالي والإداري، الاقتصاد الخفي في ليبيا.



ABSTRACT
MONEY LAUNDERING FROM THE PERSPECTIVE OF THE
ISLAMIC ECONOMY- LIBYA MODEL-

Ahmed BOKER

Master· Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Dr. Magomedbasir GASANOV

November- 2019, 135 pages + xiii

In recent years there has been a serious financial crime that reflects its negative impact on societies, affecting values, principles and ethic, and destroying the national and international economy. This crime has been known as money laundering, a term that has recently begun to appear in international forums. This study aimed to know the economic, social and security effects of the phenomenon of money laundering in Libya, and then treatment.

The importance of this study is that the phenomenon of money laundering is one of the most serious economic crimes facing societies and the countries in which they were committed, in addition to the association of this crime with other crimes that threaten the security of society and the stability of its economy. The methodology of the deductive approach has been used in the study. It is mainly used to read all about the phenomenon of money laundering in terms of its concept and terminology related to the subject and to view the studies, researches, publications and sites that dealt with this subject in Libya and to study its economic, social and security effects in Libya. And the use of a comparative analytical approach to compare money laundering in the Islamic economy with money laundering in the context of the positive economy, as well as the study of the volume and analysis of money laundering operations in Libya based on government estimates and publications issued by the Central Bank of Libya and the Audit Bureau. To mention the historical aspect and the restraining aspect in the presentation of these processes.

The study reached many results, including: the consideration of money laundering operations as a financial economic crime harmful to the communities have negative effects on the national income and on values and social ties and other effects.

Keywords: Islamic Economics, Money Laundering, Economic Crimes, Financial and Administrative Corruption.

فهرس المحتويات

i	المصادقة على الرسالة
ii	إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية
iv	الإهداء
v	شكر وتقدير
vi	ÖZET
vii	ملخص الرسالة
ix	ABSTRACT
x	المحتويات
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
1	1.1: المقدمة
2	1.2: مشكلة الدراسة
3	1.3: أهمية الدراسة
4	1.4: أهداف الدراسة
5	1.5: منهجية الدراسة
5	1.6: الدراسات السابقة
11	1.7: خطة الدراسة
14	الفصل الثاني: مدخل الي غسيل الأموال
14	2.1.1: مفهوم المال في الإسلام
17	2.1.2: أهمية المال ونظرة الإسلام له

20	2.2: ماهية غسيل الأموال.....
20	2.2.1: نشأة مصطلح غسيل الأموال.....
21	2.2.2: مفهوم غسيل الأموال بمعناه العام.....
23	2.2.3: التعريف الإسلامي لغسيل الأموال.....
25	2.3: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال.....
25	2.3.1: تعريف غسيل الأموال في القانون العام:.....
26	2.3.2: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية.....
27	2.3.3: تعريف غسيل الأموال في التشريعات العربية.....
28	2.3.4: تعريف غسيل الأموال في التشريعات الأوروبية.....
34	الفصل الثالث: مراحل وأساليب غسيل الأموال.....
34	3.1.1: مراحل غسيل الأموال.....
41	3.1.2: أساليب غسيل الأموال.....
50	3.2: العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال.....
51	3.2.1: انفتاح الأسواق المالية.....
52	3.2.2: انتشار واتساع حجم الجرائم الاقتصادية.....
52	3.2.3: النظام الائتماني المصرفي.....
56	3.2.4: ضعف نظام الرقابة والتدقيق.....
68	الفصل الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات غسيل الأموال.....
68	4.1: الحكم الشرعي لغسيل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منها.....
68	4.1.1: الحكم الشرعي لغسيل الأموال.....

72	4.1.2: أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال:.....
74	4.1.3: موقف الاقتصاد الإسلامي من غسيل الأموال.....
77	الفصل الخامس: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
77	5.1: الجهود الدولية والقوانين الأجنبية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
77	5.1.1: الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
86	5.1.2: القوانين الأجنبية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
88	5.2: الجهود العربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
89	5.2.1: الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.....
92	5.2.2: القوانين العربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال:.....
106	الفصل السادس: آثار جرائم غسيل الأموال في ليبيا والجهود المبذولة لمكافحتها.....
107	6.1: الآثار المترتبة على جرائم غسيل الأموال:.....
108	6.1.1: الآثار السياسية لجرائم غسيل الأموال.....
111	6.1.2: الآثار الاجتماعية:.....
112	6.1.3: الآثار الاقتصادية:.....
118	6.1.4: حجم الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال في ليبيا.....
118	6.1.4.1: تقدير حجم الاقتصاد الخفي.....
124	الفصل السابع: النتائج والتوصيات.....
124	الخاتمة:.....
124	7.1: النتائج:.....
125	7.2: التوصيات:.....

127 المصادر والمراجع:

134 السيرة الذاتية.



الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.1: المقدمة

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تَهْدِدُ حَيَاةَ الشُّعُوبِ وَالْأُمَّمِ انْتِشَارَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَكَذَلِكَ الْفَسَادُ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ وَالْخَفِيُّ وَمِنْ صُورِ هَذَا الْفَسَادِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي مَجَالَاتِ الْأَمْوَالِ وَالْاِقْتِصَادِ مَا يُعْرَفُ بِغَسِيلِ الْأَمْوَالِ الْقَدْرَةِ الَّتِي تَمَّ الْحُصُولُ عَلَيْهَا بِطَرَقٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ الْمَالِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَزْعِ الْبَرَكَةِ، وَهَدْمِ الْقِيَمِ، وَالْأَخْلَاقِ، فَكَانَتْ نَتِيجَةَ ذَلِكَ انْهِيَارَ الْأُمَّمِ، وَالْحَضَارَاتِ وَهَلَاكُهَا(2).

تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةُ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ مِنَ الظُّوَاهِرِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي اِقْتِصَادِيَّاتِ الدُّوَلِ الْكُبْرَى، أَوْ دَوْلِ الْعَالَمِ الثَّلَاثِ، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَارٍ سَلْبِيَّةٍ وَخَطِيرَةٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَحَتَّى أَمْنِيَّةٍ، وَلِعَلَّ الْكَثِيرَ مِنْ دَوْلِ الْعَالَمِ تَعَانِي مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بَلْ لَا تَكَادُ أَنْ تَجِدَ دَوْلَةً لَا تَعَانِي مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْعَالَمِ، وَمِنْ هَذِهِ الدُّوَلِ دَوْلَةُ لِيْبِيَا، وَأَهْمِيَّةُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَمَا تُثْمَلُهُ مِنْ خَطَرٍ، وَأَثَارِ اِقْتِصَادِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَأَمْنِيَّةٍ، بَدَأَتْ دَوْلَةُ لِيْبِيَا تُوَلِّي اِهْتِمَامًا بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، فَبَعْدَ ثَوْرَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ فَبْرَايِرِ 2011م بِفَتْرَةٍ وَجِيْزَةٍ وَنَتِيجَةَ لَغِيَابِ سَيْطَرَةِ الدَّوَلَةِ بِالْكَامِلِ وَضَعْفِهَا كَثُرَتْ الْعَمَلِيَّاتُ غَيْرُ الْمَشْرُوعَةِ، تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتُ الَّتِي حَقَّقَتْ لِلْقَائِمِينَ عَلَى مَزَاوَلَتِهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ الْمَصْدَرِ أَوْ الْقَدْرَةِ، وَهُوَ مَا سَاهَمَ فِي انْتِشَارِ ظَاهِرَةِ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ بِشَكْلِ مَلْحُوظٍ وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ، تَعَدَّدَتْ أَسَالِيْبُ وَطَرَقُ وَصُورُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَتَسَبَّبَ ذَلِكَ بِإِحْدَاثِ عِبءٍ عَلَى الدَّوَلَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ اِقْتِصَادِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَالْأَمْنِيَّةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ دَرَاْسَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالتَّصَدِّي لَهَا، وَمَحَاوَلَةِ مَنَعِ حَدُوثِهَا، خُصُوصًا فِي ضَوْءِ صَعُوبَةِ تَقْدِيرِ الْكَمِيَّاتِ

(2) هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة، بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط1، 2010م، 58.

الحقيقية للأموال التي تمَّ غسيلها، وعلى الرغم من وجود بعض القوانين واللوائح التي تمَّ إصدارها من قبل للتصدي لهذه الظاهرة، إلا أنَّ الأجهزة المختصة لا تملك صورة كاملة عن حركة الأموال المغسولة بشكل دقيق، ولهذا وجب دراسة هذه الظاهرة والتعرف على تأثيراتها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والطرق والأساليب المستخدمة للقيام بها ودراسة أخطارها، وكذلك معرفة حجمها داخل دولة ليبيا من خلال التقارير الصادرة عن الدولة على مدى سنوات ومقارنتها ومعرفة حجم زيادتها ونقصانها من خلال ذلك.

1.2: مشكلة الدراسة

أخذت ظاهرة غسيل الأموال بالانتشار بشكل ملحوظ وواسع، ولعلَّه لا تخلو دولة من دول العالم من هذه الظاهرة، وليبيا إحدى هذه الدول، فبعد أحداث 17 فبراير 2011م عانت البلاد من هذه الظاهرة، ولعل ما زاد من انتشارها هو الانقسام السياسي الذي وقع، من ما نتج عن ذلك انقسام مؤسسات الدولة إلى قسمين، قسم في شرق البلاد وقسم في غربها، ممَّا تسبب في اختلال الموازين الاقتصادية في البلاد، وأحدث مشاكل خطيرة شارفت على انهيار الدولة، ناهيك عن حدوث حالة من انعدام الثقة في الاقتصاد الوطني، وكذلك البنوك المحلية وتزايد الشائعات حول عمليات الفساد المالي، والإداري بأروقتها، مما يدخل الاقتصاد في حلقة مفرغة تؤدي إلى اختراق القوانين الواحد تلو الآخر، وظهور تجارة الممنوعات كالمخدرات، وتهريب كافة البضائع السيادية عبر الحدود إلى خارج ليبيا، وكذلك تهريب العملة ممَّا أدى إلى خلل واضح في حجم السيولة المحلية، والأجنبية، وارتفاع أسعار السلع أضعاف سعرها الأصلي، فأدَّى ذلك إلى ارتفاع معدّل الجريمة، والمشاكل الاجتماعية بأنواعها المختلفة ممَّا أدى إلى هروب الكثير من التجار، ورؤوس الأموال إلى خارج ليبيا، ونظراً لأهمية هذه الظاهرة، وصعوبة مكافحتها في الوقت القريب، فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بغسيل الأموال؟

2. ما مراحل عمليات غسل الأموال؟
3. ما العوامل والأنشطة التي أدت إلى ظهور غسل الأموال وأثرها على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؟
4. ما هي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لعمليات غسل الأموال؟
5. ما احكام جريمة غسل الأموال والاتّجاه التشريعي وفق المشرّع الليبي؟
6. ما الفرق بين غسل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟
7. هل دولة ليبيا تعاني من هذه الظاهرة أم لا؟
8. ما هو حجم غسل الأموال داخل ليبيا؟
9. ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لظاهرة غسل الأموال في ليبيا؟

1.3: أهمية الدراسة

من الأسباب الرئيسية لانحيار اقتصاد الدول ظاهرة غسل الأموال، وذلك بسبب تأثيرها المباشر عليه، لذلك تكمن أهمية الدراسة في بيان ما تلحقه ظاهرة غسل الأموال من ضررٍ على اقتصاد الدولة في ليبيا، وما تحدّثه من آثارٍ خطيرةٍ قد تصل لانحيارها، ومن حيث حجمها المتزايد في ليبيا، ووصولها لمستويات كبيرة تُهدّد استقرار الدولة، ومساهمتها بشكل كبير في تفشي المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية داخل ليبيا، وبذلك وجب دراستها لفهمها، ومعرفة مسبباتها، والطرق، والأساليب المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة داخل ليبيا، ويمكن تلخيص أهمية الدراسة في النقاط التالية :-

- 1 - محاولة تناول موضوع غسل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلامي في ليبيا.
- 2 - معرفة الفرق بين مصطلح غسل الأموال في الاقتصاد الإسلامي وبين مصطلح غسل الأموال في الاقتصاد الوضعي.
- 3 - معرفة ما إن كانت دولة ليبيا تعاني من ظاهرة غسل الأموال.

4 - تعاني ليبيا من قلة هذه الدراسات التي تناولت ظاهرة غسيل الأموال من منظور الاقتصاد الإسلامي.

5 - كما تعاني من قلة هذه الدراسات التي تناولت الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لظاهرة غسيل الأموال داخل ليبيا.

6 - مساهمة هذه الدراسة في معرفة حجم عمليات غسيل الأموال داخل ليبيا.

7 - محاولة التعرف على أهم الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

1.4: أهداف الدراسة

1. بيان المقصود بغسيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي.
2. مناقشة مراحل عمليات غسيل الأموال.
3. بيان العوامل والأنشطة التي أدت إلى ظهور غسيل الأموال وأثرها على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
4. مناقشة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لعمليات غسيل الأموال.
5. إظهار أحكام جريمة غسيل الأموال والاتجاه التشريعي وفق المشرع الليبي.
6. توضيح الفرق بين غسيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
7. معرفة هل دولة ليبيا تعاني من ظاهرة غسيل الأموال؟
8. تحديد حجم غسيل الأموال داخل ليبيا.
9. مناقشة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لظاهرة غسيل الأموال في ليبيا.

1.5: منهجية الدراسة

أولاً: تتخذ الدراسة الأسلوب الاستقرائي في البحث، حيث يتم الاعتماد بشكلٍ أساسي على قراءة ما يتعلق بظاهرة غسيل الأموال من ناحية مفهومها، والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، والاطلاع على الدراسات، والأبحاث، والنشرات، والمواقع التي تناولت هذا الموضوع في ليبيا، ودراسة تأثيراتها من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية والأمنية في ليبيا.

ثانياً: استخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين غسيل الأموال من وجهه نظر الاقتصاد الإسلامي، وغسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي، وكذلك دراسة حجم عمليات غسيل الأموال في ليبيا وتحليلها بالاعتماد على التقديرات والنشرات الحكومية الصادرة عن بنك ليبيا المركزي، وديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية في ليبيا.

1.6: الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية للنشر والتوزيع بمصر، 1997م.

تحدّث الباحثُ عن بعض مصادر الأموال المغسولة، ثم تحدّث عن ظاهرة غسيل الأموال في مصر كناحية تطبيقية، مع إعطاء بعض الأمثلة الحية على ما تمّ ضبطه من أموال مغسولة، ومصادر هذه الأموال مع إعطاء نصوص العقوبات التي أنزلت بحق من تمّ ضبطه، ثم تحدّث عن عمليات غسيل الأموال في العالم بشكل عام، وإعطاء أمثلة من واقع بعض الدول الأجنبية التي تكثرت بها عمليات غسيل الأموال.

- الدراسة الثانية: أحمد سفر (2001م)، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية أجنبية، بيروت، لبنان، اتحاد المصارف العربية.

تحدث الباحث عن تجربة بعض الدول العربية، والأجنبية في مكافحة غسيل الأموال وكيفية التصدي لمثل هذه العمليّات، ثم تحدّث عن دور المصارف، والمؤسسات

المالية في زيادة، وانتشار عمليات غسيل الأموال، وتطرقَ الباحثُ إلى جانبِ السرية المصرفية المطبقة في بعض البنوك، وأثرها في زيادة مثل هذه العمليات.

- الدراسة الثالثة: محمددين، جلال وفاء(2001م) " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الناشر، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر

تحدّثَ الباحثُ في بحثه عن الجانبِ القانوني لعمليات غسيل الأموال، وأثر السرية المصرفية المطبقة في المصارف على زيادة هذه العمليات، ويدور حديثه قوانين بعض الدول العربية والأجنبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، في حين أنه لم يتطرق إلى الجانب الاقتصادي للموضوع، فكان التركيز على الجانب القانوني، وقصر الباحث حديثه على دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

- الدراسة الرابعة: دراسة المعمرى، عادل عبد الله خميس (2005م)، "بعنوان ظاهرة غسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، الناشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

توصّلتُ الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها:

1) مطلوب من جميع دول العالم اتّخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها.

2) على كل دولة اتّخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة التي تُجرّم غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا، كذلك يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار على أن تُكَيّف جريمة غسيل الأموال أنّها جريمة من الجرائم الخطرة.

3) على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تُفتح الحسابات المصرفية باسمهم أو الذين تُدار العمليات التجارية لصالحهم.

4) تطبيق نظام التدقيق لمراجعة عمل الجهاز المصرفي.

5) على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات السورية في عمليات غسيل الأموال.

- الدراسة الخامسة: "دراسة محمد نجات محمد (2012م)، بعنوان غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، فقه المعاملات في كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق، رسالة ماجستير.

تتلخّصُ الدراسة في كيف تكون نظرتنا الشرعية، والفلسفية، والفكرية إلى المال من الجهات المختلفة، وذكرها على النحو التالي:

أ- المال في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشرعية يعد من الضرورات الخمس التي يستقيم بها أمر الدين وقوام الدنيا ويستوي بها حال العباد فهو ضرورة بعد العقل والدين والنفس والنسل.

ب- رغم أنه ضرورة، لكنّه لا يعتبر غايةً وهدفًا مطلوباً لذاته، بل هو مطلوب لغيره، فهو في نظر الإسلام وسيلة لتحقيق الهدف ومن أسمى الأهداف مرضاة الله.

ج - المال في الإسلام ليس من موازين المفاضلة والتمييز والتقييم، ولا يُلْتَفَتُ للإنسان من جهة ما يملك، وإنما من جهة التقوى والورع والكسب الحلال قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (3) ولم يقل أغناكم.

د - يعتبر المال عَصَبَ الحياة له أهمية في عمران وتنمية العباد والبلاد، فملكيتّه مُصانة في الإسلام، ومن هنا شرع الإسلام عقوبات لمن يعتدي عليه ويناله بغير وجه حق، كالسرقة والنهب والاختلاس والغصب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "

(3) سورة الحجرات الآية رقم: 13

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ" (4).
هـ- مهما بلغت ثروة الإنسان وملكه فهو في ملك الله تعالى، والإنسان في المال مستخلف فيه لقوله تعالى في الإنفاق والعطاء: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

آتَاكُمْ﴾ (5)

- الدراسة السادسة: "دراسة محمد بن أحمد صالح الصالح (2012م)، بعنوان غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، فقه المعاملات في كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق، الناشر: المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (مكة المكرمة).

توصّل الباحث إلى أنه يجب أن تضع الدول اتفاقيات فيما بينها، ويتم عمل ضوابط وشروط لتحويل الأموال أو تغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

وأن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع، حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودوّنت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال .

وأن تهتمّ الأجهزة الأمنية في كلّ دولة بأنواع من الجرائم عُرف الآن على وجه التأكيد أنّها مصدرٌ لكسب أموالٍ طائلةٍ من ورائها، ومن هذه الجرائم كما دلّت الأبحاث . جرائم الاتجار بالمخدرات، والاتجار في الرقيق الأبيض، وكل الأعمال المشينة، وبذلك يمكن الحد من جرائم غسيل الأموال التي تأتي بعدها كوسيلة للهروب بهذه المكاسب من دولة المنشأ إلى دولة أخرى.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم (2564).

(5) سورة النور الآية رقم 33.

- الدراسة السابعة: عبدالصمد رجب اشميلة، المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسيل الأموال ودورها في مكافحتها، دراسة مقارنة، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2017م.

تكلم الباحث عن أن انتقال الأموال عبر مصارف الدول يساهم في تعقيد عمليات التعرف على مصادرها، وكيفية وجود تشريعات توازن بين المصالح الاقتصادية للبلاد وحقوق المواطنين في سرية عملياتهم المصرفية، وكما تكلم عن كيفية تنظيم القانون الليبي المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسيل الأموال، وكيف تأثرت القوانين الليبية مع اجتهادات الفقه الإسلامي، والقوانين الدولية المتعلقة بغسيل الأموال.

وتوصلت الدراسة للنتائج الآتية.

1. أن القانون الليبي نظم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو المساهمة فيها ببيان أركانها وتحديد العقوبات المناسبة لكل سلوك إجرامي بما يتفق وطبيعة الأشخاص المعنوية (المصارف)، وقد جمع بين معاقبة الفاعل موظف المصرف، ومعاقبة المؤسسة المصرفية.

2. أن البنوك الليبية واجهت ظاهرة غسل الأموال من خلال مجموعة من الإجراءات التي ألزم بها البنك المركزي الليبي، البنوك العاملة بليبيا، إلا أن هذه الإجراءات أثبتت عدم نجاعتها في مواجهة الظروف الاستثنائية في ليبيا، مما سبب في ضعف دور البنك المركزي الليبي، والبنوك الأخرى العاملة داخل ليبيا في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

3. أن القوانين والنظم المصرفية في ليبيا، تأثرت بالاتفاقيات الدولية، والفقه الإسلامي في مجالات التجريم، والعقاب، والإجراءات، إلا أنه يلاحظ ضعف تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، وضعف التزام البنوك الليبية بالإجراءات

الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما أن أحكام الفقه الإسلامي أكثر شمولاً لمصادر الأموال غير المشروعة، لوجود أعمال تعد مجرمة شرعاً، وجائزة قانوناً، مما يحدث farka على مستوى محل الجريمة.

1.7 أهم ما يميّز الدراسة عن الدراسات السابقة.

- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنّ الدراسة الحالية ركّزت على دراسة غسيل الأموال في ليبيا.
- ذكرت الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وأثر السرية المصرفية المطبقة في المصارف على زيادة هذه العمليات.
- ذكرت في هذه الدراسة قوانين بعض الدول العربية والأجنبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.
- ذكرت في الدراسة آثار جرائم غسيل الأموال في ليبيا والجهود المبذولة لمكافحتها.

1.7: خطة الدراسة

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.1: المقدمة

1.2: مشكلة الدراسة

1.3: أهمية الدراسة

1.4: أهداف الدراسة

1.5: منهجية الدراسة

1.6: الدراسات السابقة

1.7: خطة الدراسة

الفصل الثاني: مدخل إلى غسيل الأموال.

2.1: ماهية المال ونظرة الإسلام له

2.1.1: مفهوم المال لغة واصطلاحاً

2.1.2: أهمية المال ونظرة الإسلام إليه

2.2: ماهية غسيل الأموال

2.2.1: نشأة مصطلح غسيل الأموال

2.2.2: مفهوم غسيل الأموال

2.2.3: التعريف الإسلامي لغسيل الأموال

2.3: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

2.3.1: تعريف غسيل الأموال في القانون العام

2.3.2: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية

2.3.3: تعريف غسيل الأموال في التشريعات العربية

2.3.4: تعريف غسيل الأموال في التشريعات الأوروبية

الفصل الثالث: المراحل والعوامل التي ساعدت في انتشار غسيل

الأموال

3.1: مراحل وأساليب غسيل الأموال

3.1.1: مراحل غسيل الأموال

3.1.2: أساليبُ غسل الأموال

3.2: العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال

3.2.1: انفتاح الأسواق المالية

3.2.2: انتشار واتّساع حجم الجرائم الاقتصادية

3.2.3: النظام الائتماني المصرفي

3.2.4: ضعف نظام الرقابة والتدقيق

الفصل الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات غسل الأموال

4.1: الحكم الشرعي لغسيل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

4.1.1: الحكم الشرعي لغسيل الأموال

4.1.2: أدلة تحريم جريمة غسل الأموال

4.1.3: موقف الاقتصاد الإسلامي من غسل الأموال

الفصل الخامس: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم غسل الأموال

5.1: الجهود الدولية والقوانين الأجنبية لمكافحة الجرائم غسل

الأموال

5.1.1: الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية لمكافحة الجرائم

غسيل الأموال

5.1.2: القوانين الأجنبية لمكافحة الجرائم غسل الأموال

5.2: الجهود العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال

5.2.1: الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال

5.2.2: القوانين العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال

الفصل السادس: آثار جرائم غسل الأموال في ليبيا والجهود

المبدولة لمكافحتها.

6.1: الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال

6.1.1: الآثار السياسية لجرائم غسل الأموال

6.1.2: الآثار الاجتماعية

6.1.3: الآثار الاقتصادية

6.1.4: حجم الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال في ليبيا

الفصل السابع: النتائج والتوصيات

الخاتمة

7.1: النتائج

7.2: التوصيات

المصادر والمراجع



الفصل الثاني: مدخل إلى غسيل الأموال

تمهيد

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الاقتصادية التي بدأنا نلاحظها مع تنامي استخدام الشبكة العنكبوتية. وظاهرة غسيل الأموال هي عملية يتم من خلالها إخفاء المشروعية على أموال مشبوهة جاءت من مصادر غير مشروعة (كالتجارة بالمخدرات، وتجارة الأسلحة، وتهريب الآثار، والاتجار بها، واختلاس الأموال، والتهرب الضريبي، والتهرب من دفع الرسوم الجمركية، والرشوة، والهجرة الغير شرعية إلخ).

وبالتالي، فإن غسيل الأموال هو كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

وفي هذا الإطار يسعى هذا الفصل إلى الوقوف عند هذه الظاهرة، وذلك من خلال بيان الآتي:

2.1: ماهية المال ونظرة الإسلام له.

2.2: ماهية غسيل الأموال.

2.3: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال.

2.1: ماهية المال ونظرة الإسلام له.

2.1.1: مفهوم المال في الإسلام.

أولاً: تعريف المال في اللغة:

تناولت معاجم اللغة العربية بيان معنى المال، وعند النظر في هذه المعاجم لوحظ تقارب تعريفهم للفظ المال من الناحية اللغوية.

فالمال: "هو ما ملكته من جميع الأشياء" (6).

فهنا معنى جميع الأشياء: أي أن المال يشمل الأعيان والمنافع، فالمال يطلق على النقود، وعلى العقار (7).

فكان التعريف عامًا شاملاً لجميع الأشياء التي يمتلكها الإنسان سواءً أكانت منافع أم أعياناً.

ويقصد بالمنفعة: "ما يمكن الاستفادة من الشيء الذي يمكن حيازته مثل سكن الدور وركوب السيارات والخدمات التابعة للأشياء" (8).

أمّا العين: "فهى الشيء المشخص، كالبيت، الحصان، وحبّة الخنطة، وصرّة الدراهم، فكلها أعيان" (9).

(6) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، لبنان (1388هـ، 1998)، 635/11.

(7) المرجع السابق

(8) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 12/8.

(9) الباز، سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، 74.

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً

"هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وتثبت المالمية للشيء بتمول الناس كافة أو بعضهم، ويثبت التقوم به، وإباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر" (10).

أي لا بُدُّ للمال أن يكون متقوماً أي مباحاً للملك، ويدخل تحت حيازة الشخص، فالشياء غير المباح للملك لا يُعدُّ مالاً ولا يُعد قيمة ولو دَخَلَ بحيازة الشخص.

"يتبين من ذلك أن الفقهاء اشترطوا توافر عدة شروط في شيء حتى يصبح مالاً وهي" (11):

(1) "الحيازة، أي لا بد أن يكون الشيء داخلاً في حيازة الشخص حتى يصبح مالاً، فما

لا يمكن حيازته لا يعد مالاً حتى وإن عَظُمَت فائدته كأشعة الشمس والهواء. "

(2) "الانتفاع به، ويقصد الشارع بما المنفعة المشروعة، فيشترط الشارع على الشيء حتى

يصبح مالاً إباحة الشريعة الإسلامية له. "

(3) "لا بد أن يكون المال متقوماً: أي لا بد أن يكون له قيمة تستوجب تضمينه عند

الاعتداء عليه وذلك بسبب إباحة الشريعة الإسلامية استعماله والانتفاع به. "

المال المتقوم هو ما كان مالا في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الإلتلاف (12).

(10) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (1979م)، 501/4.

(11) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 3، 25 وما بعدها.

(12) جبران خليل جبران، البدائع والطرائف 6 / 119، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 7 / 309، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح

الجليل شرح مختصر خليل 4 / 86.

وأما في الاقتصاد الوضعي فيشترون في المال عنصر المنفعة والتمنية، في حين أنه يخلو من عنصر هام وهو عنصر المشروعية وهي الأساس في الشريعة الإسلامية، فمن ملك خمراً فهو مال ومن ملك خنزيراً فهو مال في الاقتصاد الوضعي.

فهناك سمة أساسية تفرق بين المال في الاقتصاد الوضعي والمال في الاقتصاد الإسلامي وهي ارتباطه بعنصر المشروعية في الإسلام، وعدم ارتباطه بعنصر المشروعية في النظم الوضعية.

مما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معانيها، حيث تدور حول كون عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها بارتكاب أفعال إجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عنها.

ومما سبق أيضاً يتبين أن تبييض الأموال أو غسيلها هو نتاج أو حصيلة سلسلة عمليات تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال كونها ناتجة من أنشطة غير مشروعة لتصبح وكأنها أموال مشروعة.

ولقد اهتم الفقهاء والباحثون بأهمية وخطورة هذه الجرائم وما تفرزه من آثار ونتائج فعكفوا على دراستها وقاموا بوضع تعريفات لها كما سبق أن عرفناها.

2.1.2: أهمية المال ونظرة الإسلام له

تظهر أهمية المال من خلال تعدد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية، إذ إن لفظ المال تم ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم مما يدل على اهتمام الإسلام بالمال ونظرته إليه.

(1) فالإسلام ينظر إلى المال على أنه نعمة من النعم التي أنعمها الله على عباده وأن المال خيرٌ وليس شراً، إذا ما اكتسبه الإنسان من وجوهه المشروعة وأنفقه أيضاً في وجوهه المشروعة.

وفي ذلك يقول الله تعالى: { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا } (13)

"فالآية دلّت على حبّ المال حباً كثيراً، وجمعه بأية طريقةٍ ووسيلةٍ بغضّ النظر عن مشروعيته سواءً أكان حلالاً أم حراماً" (14).

(2) الإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية بحد ذاته (15). فالمال هو وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان، والمنافع التي لا غنى عنها. فالمال في الإسلام ليس مذموماً لذاته وإنما يكون مذموماً إذا ما اتُّخذ غايةً وسبباً، وإذا سلك الإنسان به الطرق غير المشروعة، كأن يكثره ولا يؤدّي حق الله فيه.

لقوله تعالى: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } (16).

فهنا الآية دلّت على تعظيم المنفعة وأن تطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة.

وقوله تعالى: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ } (17)، دلت على الكفاءة الاقتصادية وحث الإنسان على إدارة الأموال وتحري الحلال في كسبه.

أما في قوله تعالى: { وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } (18) أي تصدق على الفقراء والمساكين فيظهر فيها معنى التكافل الاجتماعي.

(13) سورة الفجر: الآية 20.

(14) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مناهل العرفان، بيروت، 54/20.

(15) بابلي، محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1982م)، 17.

(16) سورة القصص، الآية 77.

(17) سورة القصص، الآية 77.

(18) سورة القصص، الآية 77.

والآية { وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } (19)، أي عدم الإضرار بالموارد التي أتاحتها الله لعباده.

يتبين للباحث مما سبق أنّ الإسلام لا يُحرم جمع المال والاستفادة منه ما دام ذلك مقيداً بالضوابط الشرعية (إخراج زكاته، عدم اكتنازه، إنفاقه في وجوه الخير) حيث يقول صلى الله عليه وسلم: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)) " (20).

(3) "الإسلام ينظر إلى المال على أنه قوائم الحياة لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} " (21).

فالمال في الآية هو قوائم الحياة، وكلمة قياماً تُشير إلى أنّ الحياة (للإنسان) لا تقوم إلا من خلال هذا المال، فهذا تدبير من الله وإرادته ودستوره في هذه الحياة ولا خيار لنا في أن نجعل حياتنا تستغني عن هذا المال (22).

"والمال هو أحد الضرورات الخمس التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (23).

فهذه الضرورات هي مقومات الحياة، فلو فقدت واحدة منها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل سيكون فساد في الأرض وفتنه في الدين وتعثر في أمور الحياة.

(19) سورة القصص، الآية 77.

(20) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، 1/، ح (4109) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(21) سورة النساء: 5.

(22) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مناهل العرفان، بيروت، 31/5.

(23) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1417هـ، 1997م)، 20/2.

من هنا يظهر للباحث أنّ نظرة الإسلام للمال تختلف عن نظرة فكر الاقتصاد الوضعي الذي يرى أنّ المال هو غاية ووسيلة بحد ذاته، ويسلك كل السبل والطرق في سبيل الحصول عليه.

فَتَجِدُ الأَفْرَادَ فِي المَجْتَمَعَاتِ المَادِيَةِ يَتَسَابِقُونَ فِي جَمْعِ المَالِ بَعْضُ النَظَرِ عَن أَصْلِهِ. وَتَجِدُ أَنَّ الرِّبَا عِنْدَهُمْ مُبَاحٌ، وَتَرَى أَنَّ لِلإِنْسَانِ مَطْلُقَ الحُرِيَةِ فِيمَا يَعْمَلُ وَيَكْتَسِبُ، بَعَكْسِ النِظَامِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي جَعَلَ لِلْمَالِ طَرِيقاً مُحَدَّدةً مَشْرُوعَةً لِكَسْبِهِ، يَحُقُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى المَالِ مِنْ خِلَالِهَا.

2.2: ماهية غسيل الأموال

2.2.1: نشأة مصطلح غسيل الأموال

"يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، إذ بدأ استعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920م - 1930م) أي ما بعد الحرب العالمية الأولى. وقد استُخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب، والمباني، والشركات، وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية عليها" (24).

وفي تلك الفترة استُخدم لفظ (المال القذر) للدلالة على تلك الأموال القذرة، لأنها جاءت من مصادر غير مشروعة.

ولم تكن الأموال غير المشروعة وعمليات الغسيل مقتصرة على الولايات المتحدة، بل إنَّها وُجِدَتْ فِي أَمَاكِن أُخْرَى مِثْل أوروپَا بَيْن (1939م - 1945م)، وَهِيَ سَنَوَاتِ الحَرْبِ العَالَمِيَةِ الثَّانِيَةِ، وَوُجِدَتْ عَمَلِيَاتُ غَسِيلِ الأَمْوَالِ فِي أوروپَا، حِينَمَا قَامَتْ الحُكُومَةُ

(24) محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، أساليب مكافحة الأموال، دار البيان العربي، عمان، (2001م) 1.

الأمريكية من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية حصر الأموال التي كانت في البنوك السويسرية، والتي كانت تقوم بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني، وهي الأموال التي حصل عليها الألمان من الدول الأوروبية التي احتلوها، وقُدِّرت بعشرات المليارات في تلك الفترة، وانتهت القضية بحفظها وذلك بالضغط من بريطانيا وفرنسا، لأنَّ هذه الدول "كانت في تلك الفترة بحاجةٍ إلى البنوك السويسرية، وذلك من أجل إعمار وإصلاح ما دمرته الحرب العالمية الثانية، فهي بحاجة إلى الاقتراض من البنوك السويسرية وانتهت القضية في مؤتمر واشنطن عام 1946م" (25).

ولكن نستطيع القول إنَّ منشأ عمليات غسل الأموال كانت في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ عام 1920م بدأت تتطور تلك العمليات وتأخذ بُعدها التاريخي حتى انتشرت في أوروبا ثمَّ إلى معظم أنحاء العالم، وأخذت تُشكِّل خطراً على اقتصاديات الدول التي تتبَّعها تلك العمليات.

"وتعدُّ دولة سويسرا نظراً لموقعها الاستراتيجي في قلب أوروبا دولةً في بنك، وذلك لكثرة البنوك فيها، فالبنوك فيها تُعدُّ بالآلاف وتتنافس فيما بينها في سبيل الحصول على أكبر وديعةٍ ممكنةٍ بغضِّ النظر عن مصدرِ هذه الوديعة" (26).

2.2.2: مفهوم غسل الأموال بمعناه العام

يُمكنُ تعريف عمليات غسل الأموال بأنَّها العمليات التي يُحاولُ مرتكبوا الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادرها هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيثُ يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجةً عن أعمالٍ غير مشروعة أم لا.

(25) المرجع السابق، 2.

(26) محاسنة، محمد يحيى، ص 1، أيضاً أبو سمرة، 19.

"وترتبط عمليات غسيل الأموال إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، وعادةً ما تكون هاربةً خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد العالمي، ثمَّ تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية مُعترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرّمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين" (27).

ومن هنا يمكننا سردُ بعض التعاريف التي تمَّ ذكرها لغسيل الأموال على أمتها:

(1) "إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، والخمر، واختلاس المال العام وغيرها)، ومن ثمَّ العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وضولاً إلى استثمارها وتداولها بين الناس" (28).

(2) ويُقصد به أيضاً: "إخفاء حقيقة الأموال المُستمدّة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مُستمدّة من مصادر مشروعة" (29).

(3) وهناك تعريف آخر: "حيثُ يُقصدُ بعمليات غسيل الأموال جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها،

(27) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط 2، 2008م، 8؛ عبد القادر، العطير . سر المهنة

المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، 1993م، 147.

(28) سفر، أحمد، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، بيروت، ط1، 2001م، ص 19.

(29) عوض محمد محي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، (1419هـ)، ص 28.

وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" (30).

4) ويقصد بغسيل الأموال أيضاً: "غسيل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادةً بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز والدعارة والمقامرة غير القانونية والتزيف وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم" (31).

5) وتعريف آخر: "هي أموالٌ مُتَحَصِّلةٌ مِنْ أَعْمَالٍ إجْرَامِيَّةٍ يَتِمُّ إِيْلَاجُهَا دَاخِلَ التَّكْوِينِ المَالِي لِلدَّوْلَةِ، وَذَلِكَ بِهَدَفٍ إعْطَائِهَا الصُّورَةَ الشَّرْعِيَّةَ والقَانُونِيَّةَ" (32).

ويرى الباحث من خلال هذه التعريفات لغسيل الأموال أن غسيل الأموال يُقصدُ به تحويل أو نقل الأموال التي تَمَّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكلٍ آخر يستطيع من خلاله الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك.

2.2.3: التعريف الإسلامي لغسيل الأموال

ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلَى تَعْرِيفِ جَرِيمَةِ غَسِيلِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا: "إِضْفَاءُ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ مَا عَلَى أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ مُسْتَمَدَّةٍ مِنْ العَائِدَاتِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ" (33)، وَعُرِّفَتْ كَذَلِكَ بِأَنَّهَا إِخْفَاءُ حَقِيقَةِ الأَمْوَالِ المُسْتَمَدَّةِ عَنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، بِتَصْدِيرِهَا وَإِيدَاعِهَا فِي مَصَارِفِ دَوْلٍ أُخْرَى، أَوْ نَقْلِهَا، أَوْ تَحْوِيلِهَا، أَوْ تَوْظِيفِهَا، أَوْ اسْتِثْمَارِهَا، فِي أَنْشِطَةٍ

(30) العمري، أحمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1421هـ، 2000م)، ص 14.

(31) عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، (1996م)، 147.

(32) صبح داود يوسف، تبيض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، المشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، (2002م)، 21.

(33) سمير ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة 1996م، غير منشور، 23.

مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مُستمدّة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع، أو النقل، أو التحويل، أو التوظيف، أو الاستثمار، قد تمّ في دول متقدمة، أو في دول نامية⁽³⁴⁾.

فقد عرّفه حسام الدين محمد أحمد، بأنه: "كل فعل أو امتناع وردّ به النصّ المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعيّة على العائدات المتحصّلة من أيّ نشاطٍ إجرامي بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشرٍ" (35).

وعرّفها كذلك لبسيش، محمد بأنّها: "عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعالٍ غير مشروعة، وغالبًا ما تكون أفعالاً إجرامية (36).

وبناء على ما سبق يمكن أن نُعرّف تلك الجريمة "بأنّها كل سلوكٍ ينطوي على إضفاء صفة المشروعيّة لأموالٍ محصّلة من جريمة." وبذلك يتبيّن أنّ جريمة غسيل الأموال ما هي إلا جريمة جنائية منظمة تقوم على سلوكٍ متعدد الصور، يأتي في النهاية بنتيجة وهي إظهار مصدرٍ مشروعٍ لأموالٍ متحصّلة من مصدرٍ غير مشروعٍ.

(34) القاضي، محمد محمد مصباح، ظاهر غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، 5.

(35) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط، 2، 2003م، 29.

(36) لبسيش، محمد، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م، 7.

2.3: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

2.3.1: تعريف غسيل الأموال في القانون العام:

"يرى البعض أن مُصطلح غسيل الأموال يعني ببساطة تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخلهم، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل تجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وفي تعريف آخر أكثر بساطة، يُعرف غسيل الأموال بأنه " التصرف في النقود بطريقة تُخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " (37).

عرّفها مصطفى طاهر بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتلاحقة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصّلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر، أو غير المباشر لجناية، أو جنحة" (38).

وقد عرّفها محمد سامي الشوا، بأنها: عملية غسيل الأموال بأنها مسألة مهارة"، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغسيل ثروات وتمثّل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح، والإرهاب، وابتزاز المال بالتهديد، وتهريب البضائع" (39).

كما عرّفها البعض بأنها "عمليات متتابعة ومستمرة في محاولات متعددة لإدخال الأموال القدرة الناتجة عن الأنشطة الخفية الغير مشروعة، التي تُمارَس من خلال ما يُسمّى

(37) مصطفى طاهر "المواجهة التشريعية الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، دون دار نشر، 2002م، 5.

(38) هدي قشقوش "جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م، 7.

(39) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهه غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م،

بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي، أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي، أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى(40).

2.3.2: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية

عرّفت اللجنة المعنية بالإجراءات المالية غسيل الأموال بأنه "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة، لتجنب العواقب القانونية للأعمال وإلغاء، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، ومصدر، ومكان، وحركة، وحقوق، أو ملكية الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها جريمة، أو حيازة، أو استخدام ممتلكات من شخص ساهم في ارتكابها" (41).

وعرّفها إعلان بازل لسنة 1988م بأنها: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها. وقد عرّف المجلس الأوروبي غسيل الأموال في توجيهه إلى الدول الأعضاء رقم 301 لسنة 1991م (المادة الأولى) بأنها: تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، وتوظيفه، أو تحويله، أو نقله، مع العلم بأنه مُستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يُعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله(42).

وعرّفتها اتفاقية فيينا لعام 1988م بأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مُستمدة من أية جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية، أو مستمدة من فعل من

(40) عبد المطلب، عبد الحميد، العمولة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001م، 234.

(41) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، الطبعة الأولى، 33.

(42) <http://www.imolin.org> june 1991 of the system for the purpose

أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة والإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، وفي عام 2003م في فيينا بالنمسا تم الاتفاق على تجريم عدة أفعال منها غسيل (عائدات الفساد) بالمادة 33 من الاتفاقية(43).

2.3.3: تعريف غسيل الأموال في التشريعات العربية:

أولاً: التشريع المصري: تم تعريف غسيل الأموال في التشريع المصري على أنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال " (44).

ثانياً: التشريع الكويتي: تم تعريف ظاهرة غسيل الأموال في التشريع الكويتي على " أنها عملية، أو مجموعة عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أيّة جريمة، وإظهارها في صورة أموال، أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويُعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف،

(43) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة،

مرجع سابق، 29.

(44) القانون رقم 80 لسنة 2002م، المادة (1 / ب)

أو تحويل أموال، أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، عن جريمة، أو إخفاء مصدرها الأول" (45).

ثالثاً: التشريع الإماراتي: "عرف التشريع الإماراتي جريمة غسيل الأموال مثلما فعلت اتفاقية فيينا 1988م بإيراد صور السلوك المادي" (46).

رابعاً: التشريع الليبي: "جاء في المادة (2) من التشريع الليبي غسيل الأموال أولاً: يُعدُّ مُرتكباً جريمة غسيل الأموال كُل مَنْ أتى سلوكاً مِنْ أَمْطِ السُّلُوكِ التَّالِيَةِ" (47):

(1) تَمَلَّكُ الأَمْوَالِ غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تسوية مصدرها الغير مشروع.

(2) تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

(3) الاشتراك فيما سَبَقَ بأيِّ صورةٍ مِنْ صُورِ الاشتراك.

2.3.4: تعريف غسيل الأموال في التشريعات الأوروبية:

أولاً: التشريع الفرنسي: عرفه التشريع الفرنسي على أنه "تسهيل كل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية، أو جنحة التي أمدته بفائدة مباشرة، أو غير مباشرة، والمساهمة في عملية توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر، أو الغير المباشر لجنائية، أو جنحة" (48).

(45) قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي، 35 لسنة 2002م، المادة الأولى.

(46) قانون تجريم غسيل الأموال 2002/1/22م.

(47) مصرف ليبيا المركزي، القانون (2) لسنة 1373هـ، 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال، 2.

(48) قانون غسيل الأموال الفرنسي 392 لسنة (1996م) باب مضاف في القانون الجنائي الفرنسي عام

1994م، المادة 324 ف1 من القانون الجنائي الفرنسي.

ثانياً: التشريع الإسباني: عرفه التشريع الإسباني على أنه "اكتساب، أو تحويل، أو نقل أموال، أو أي عمل، يكون هدفه الإخفاء، أو التستر على المصدر غير المشروع، أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال" (49).

ثالثاً: التشريع السويسري: "عرّفه التشريع السويسري على أنه "كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته وبما يلزم التعرف على مصدر أموال يعلم، أو يفترض أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة، أو يعوق اكتشاف تلك الأصول، أو مصادرتها". وسارت أمريكا وإنجلترا على منهاج تعدد حالات غسيل الأموال كاتفاقية روما وجنيف" (50).

ومن جميع تلك التعريفات السابقة الذكر يمكننا أن نحدد خصائص تلك الجريمة في النقاط التالية:

- 1) أنها جريمة دولية منظمة عابرة للحدود لا تقف عند حد جغرافي.
- 2) أنها دائماً جريمة لاحقة تنصب على متحصلات جريمة سابقة.
- 3) أنّ غالبية الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تتوسّع في صور السلوك حتى تشمل تأثيم السلوك بصوره المختلفة المكون للركن المادي للجريمة.
- 4) أنّ سلوك جريمة غسيل الأموال تحلّ على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والمشاريع الاقتصادية الخاصة والعامّة.
- 5) التوسّع في مفهوم الأموال غير المشروعة بحيث تشمل الأموال المحصّلة من جميع أنواع الجرائم.

(49) القانون الجنائي الإسباني (1998م) المادة 301 فقرة 1، 2

(50) قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990م.

6) أن محلّ ممارسة النشاط الإجرامي للجريمة في الغالب الأعم ينصب على الدول النامية والطامعة إلى النمو السريع دون الاعتداد بالأسلوب المشروع لذلك النمو.

وتشمل عمليات الغسيل لإضفاء المشروعية عادةً الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد أو كلّ الأنشطة الآتية(51):

1) أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة، مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق.

2) أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمّرة والسلاح وغيرها.

3) أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخول أموال طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة، مثال ذلك الاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، وكذلك الاتجار في السلع التي تُعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها، حيث يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير والمخالفة لضوابط التسعير التي تُحددها السلطات المحليّة.

4) أنشطة الرشوة والفساد الإداري والترجح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو إرساء العطاءات في المعاملات المحليّة والخارجيّة بالمخالفة لأهمّ نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصّة(52).

(51) حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، (الجريمة البيضاء، ابعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، 1997، 292.

(52) كيمبر لي آن ليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط 1، 54 وما بعدها.

(5) الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات، أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة، وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

(6) "العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أي صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة، والتجاوز عن بعض أو كل الشروط والضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات" (53).

(7) "الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة في الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جارٍ بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي" (54).

(8) "الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاس من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم" (55).

(9) جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها للخارج إلى أشخاص آخرين، أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية، أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.

(53) عبد الله، سيد حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2010م) 11.

(54) المرجع السابق، 12.

(55) حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، 1.

10) الدُخول الناتجة عن النَّصَب والاحتيال والأموال المهزَّبة إلى الخارج، مثال ذلك الاحتيال على راغبي العمل في الخارج، والحصول منهم على آلاف الجنيهات مقابل عُقودٍ عملٍ مزورةٍ، أو تقاضي مبالغٍ منهم مُقابل الحصول على شهاداتٍ صحيحةٍ مزورةٍ أو جوازاتٍ سفرٍ مزورةٍ... الخ ثمَّ تهريب حصيلتهِ الأموالِ إلى الخارج تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرةً أخرى حينما تَسْمَحُ الظروفُ بذلك مِنَ النَّاحِيَةِ القانونِيَّةِ.

11) الدُخول الناتجة عن الغشِّ التجاري، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تقليد الماركات العالمية، أو المحلِّيَّة ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنِّفات الفنِّيَّة وراء ذلك يَتِمُّ تهريبها إلى الخارج تمهيداً للعودة بها بَعْدَ إجراء عمليَّاتِ الغسيل القانوني لها (56).

12) الدُخول الناتجة عن تزيفِ النقد سواءً البنكنوت أو العملات المعدنية والحصول على نقود قانونيَّة مشروعةٍ مقابل المزيفَّة، سواءً مِنَ العملات المحلية، أو من العملات الأجنبيَّة، وكذلك تزيفِ الذهب والفضة وغيرها.

13) الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفيَّة وسحبِ المبالغِ مِنَ البنوكِ المحليَّة بشيكاتٍ أو حَوالاتٍ مزوَّرةٍ أو مِنْ خلالِ تزويرِ الاعتماداتِ المستنديَّة المعزَّزة بموافقةِ البنوكِ أو المرسلين والحصول على قيمةِ هذه الاعتمادات وإيداعها في أحدِ البنوكِ بالخارج توطئةً لغسيلها وإضفاء صفةِ المشروعِيَّةِ عليها.

14) الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعةِ في الأوراقِ الماليَّةِ والتي تعتمدُ على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجَبِ بضاعةِ الأوراقِ الماليَّةِ عن التداول لارتفاع أسعارها ثمَّ الحصول على دخولٍ مرتفعةٍ كثيراً عن أسعارِ شرائها، وإيداع هذه الأرباح

(56) كتاب الأهرام الاقتصادي، شركات توظيف الأموال، الأسطورة، الانهيار، المستقبل، الكتاب الرابع، يونيو (1988م)، 15.

في أحد البنوك التجاريّة خارج الحدود تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية(57).

مما تقدّم يتّضح لنا أنّ الهدف الرئيسيّ لعمليّات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية إلى أشكالٍ أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية الغير مشروعة، بحيث يُمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمالٍ مشروعةٍ وقانونيةٍ جديدةٍ تزيل أيّة شُبُهاتٍ عنها، ودون وجود مخاطر المصادرة من قِبَل السُلطات الحكوميّة والأجهزة الأمنية.

والخلاصة: أنّ عملية غسيل الأموال تُعتبر جريمةً قانونيةً وشرعيةً وهي كَسْبٌ محرّمٌ يجب أن تتكاتف كلُّ الجهود من أجل إيقاف هذه الجريمة، لِمَا لها من المخاطر الاجتماعيّة والاقتصاديّة وحتى السياسيّة.

(57) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 1.

الفصل الثالث: مراحل عمليات غسيل الأموال والعوامل التي ساعدت في

انتشارها

تُعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة، التي بدأ الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية، ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة، وما ينجم عنها من آثار سلبية على المجتمع فقد اهتم كثير من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين بدراسة هذه الظاهرة. والناظر لأوّل وهلة إلى مصطلح غسيل الأموال قد يجد غرابة في اللفظ، ولكنه إذا نظر إلى العمليّات التي تتم بها هذه الأموال، فسيجد أنه بمجرد إطلاق كلمة غسيل أو تبييض أو تطهير للأموال فسيعلم أنّ هناك أموالاً غير مشروعة.

ففي هذا المبحث سنتحدث عما يلي:

3.1: مراحل وأساليب غسيل الأموال.

3.2: العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال.

3.1: مراحل وأساليب غسيل الأموال.

3.1.1: مراحل غسيل الأموال:

بعد ارتكاب القائمين لجرائمهم وفراغهم من إتمامها فإنهم سيسعون لجني أرباحهم القدرة ليسعدوا بامتلاكها، إلا أنّهم سيصدمون بشبح القانون والنظام الذي سيلاحقهم أينما ذهبوا، الأمر الذي يجعلهم دائمي التفكير في التخلص من هاجسهم الذي لا يكاد يفارقهم

من هنا يبدوون بمحاولة إيجاد حلٍ لمشكلتهم تلك، فلا يجدون مهرباً ولا ملاذاً قانونياً سوى القيام بإخفاء أساسٍ ونشأة أموالهم القذرة والتمويه عن مصدرها غير المشروع(58).

ولا أفضل من عمليات غسيل الأموال للوصول إلى الحل المنشود فيتخذون لذلك كافة السبل المتاحة للوصول لغايتهم، والتي تمر بالمراحل التالية(59):

المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف

تعد هذه المرحلة مرحلة تمهيد للبدء بعملية غسيل الأموال القذرة، وتعد أدق المراحل وأخطرها على الغاسل، لما لها من صعوبة في إدخال الأخير لأمواله المراد غسيلها في الدورة الاقتصادية والمالية داخل الدولة، حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن جريمته الأصلية وأصل أمواله التي يريد غسيلها، فإن لم يكن قد تمّ الكشف عنه وعمّا قام به في جريمته الأصلية فإنه سيتم الكشف عنه و عما ينوي القيام به عندما يقوم بغسيل أمواله خلال هذه المرحلة (مرحلة التوظيف) إن لم يكن حريصاً وواعياً بإجراءاته الإجرامية المتخذة وتحايله الدقيق على القانون. ويعمد الغاسل في هذه المرحلة إلى توظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعدّدة، تختلف من حيث مستوى صعوبة تطبيقها.

فقد يقوم الغاسل في توظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى، أو أن يقوم بشراء مجوهراتٍ ثمينةٍ بواسطة أمواله تلك، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ بساطة عملية التوظيف، ويجعلنا نطلق عليها مُصطلح التوظيف اليسير.

(58) الهواري، قوي إسماعيل، ورقة عمل ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، في دورة أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ألقى في عمان - الأردن، 2001م، 5.

(59) مرجع سابق

"أو قد يلجأ في توظيف أمواله المراد غسيلها إلى البنوك أو المؤسسات المالية عبر فتح حسابات بنكية أو شراء الأسهم، أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كوسيلة الإنترنت لإجراء تحويلات مصرفية لأمواله القذرة، بما يمكن تسمية هذه المرحلة بالاستناد إلى هذه الأساليب، بمرحلة التوظيف المتقدم" (60).

وعلى كل حال، مَهْمَا اختلفَ مستوى التوظيفِ مِنْ حَيْثُ دِقَّةُ وصعوبةِ تطبيقه، فتبقى هذه المرحلة، هي أدق المراحل في عملية غسل المال القذر وأكثرها حساسيةً وسهولةً للكشف والملاحقة القانونية.

المرحلة الثانية: التجميع أو التعميم.

وفيها يقومُ الغاسِلُ بتجميعِ أمواله المُرادِ غسيلها بعددٍ مِنَ العَمَلِيَّاتِ المعقَّدةِ بهدفِ فصلِ الأموالِ المشبوهةِ عن مصدرها غير المشروع، والتمويه عنها بإجراءاتٍ مِنَ العَمَلِيَّاتِ المصرفيةِ والماليةِ (61).

"ومن الصعوبة الكشف عن أصل تلك الأموال المراد غسيلها خلال هذه المرحلة لما تتسم به من دقّة في الإجراءاتِ والأساليبِ التي تقوم على أسس التعميم والتمويه، وخاصةً عندما تدخل التكنولوجيا بأساليبها المعقّدة وإجراءاتها عبر الشبكة العنكبوتية والمتمثلة باستخدام

(60) إصلاح، الدين حسن، غسل الأموال الجرمية التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2003م، 11.

(61) كامل، شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2002م، 39.

التحويل الإلكتروني للنقود عبر إجراءاتٍ مبهمةٍ وصعبةٍ التحققٍ عن أصلٍ ونشأة المال القدر" (62).

"ومن ما يزيد الأمر سوءاً هو قيامُ مرحلة التجميع تحت ظلال شركاتٍ وهميةٍ تعمد إلى قطع حلقة الوصل ما بين المال المراد غسيله وأصله غير المشروع، بالاستعانة بإجراءاتٍ جديدةٍ غير التي أُخذت في مرحلة التوظيف السابقة، وذلك بفتح حساباتٍ لدى البنوك المحلية باسم تلك العملية لتمويه حول أصل المال القدر الذي استُخدم في شراء الأسهم ابتداءً، وعملية إدخالها في سباقِ البورصة نفسها، والدورة المالية لها بما يحقُّ التفعيل على أكمل وجهٍ بانتظار ارتفاع سعر السهم ليتم بيعه وجني أرباحه النظيفّة عبر أسلوب المضاربة" (63).

وبذلك يكون قد أودعها في مرحلة التوظيف، ويأتي في مرحلة التجميع ويسحبها إلى البنوك الأجنبية ليستفيد منها بشكل مشروع، ويكون بذلك قد أضلّ العدالة عن مجراها، وأخرج الحقيقة عن مسارها" (64).

المرحلة الثالثة: الدمج

هي المرحلة الأخيرة من سلسلة التبييض وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهرٍ شرعي على الأموال غير المشروعة، وإتاحة استخدامها بطريقةٍ مُرجحةٍ ومحترمةٍ عبر القيام بتوظيفاتٍ ماليةٍ (ودائع نقدية) واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة)، أو باستثمارات عقارية، أو تُحفّ فنيّة، أو صناديق استثمار، أو محافظ استثماريّة لكي لا يبقى أي أثرٍ لمصدرها الجرمي.

(62) لتمي، خاك غازي، ورقة عمل (دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية)، مؤتمر

تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، 2002م، 3.

(63) سليمان، عبد الفتاح، مرجع سابق، 142.

(64) لدلمي، مفيد نايف، رسالة دكتوراه، (غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان

- الأردن، 2009م، 54.

ويسمي البعض هذه الفترة بمرحلة الاندماج أو التكامل، وفيها يتم إتمام إدخال الأموال القذرة في الدورة المالية والاقتصادية بحيث تنفصل كلياً عن أساس نشأتها غير المشروعة (65).

"وفي هذه المرحلة يتم تَوْرُطُ المؤسساتِ المصرفيةِ والبنوكِ في عملياتِ غسلِ الأموالِ، وذلك لأنها تمثل التربة الخصبة والملاذ الآمن لإتمام نجاح عملياتهم التمويلية عن أصل أموالهم القذرة، الأمر الذي يَضْعُبُ معه الكشفُ عن مدى تَوْرُطِ هذه المؤسساتِ، هل كان تورطاً مقصوداً، أم ناتجاً عن ضعفٍ في الرقابة، أم ناتجاً عن إهمالٍ وتقصيرٍ، الأمر الذي يعطي الفرصة لاستغلال تلك الجهات في عملية تطهير أموالهم عبر خطابات الضمان الممنوحة من قبل تلك المصارف لعملائها" (66).

إضافةً إلى اللجوءِ إلى المشاريعِ التجاريةِ والعقاريةِ التي تعطي مردوداً مالياً عالياً كمشاريع تأسيس الشركات وإنشاء العقارات وتأجير وبيع الشقق السكنية والمجمعات الرياضية والفنادق والمطاعم وغيرها من المشاريع ذات المردود الاقتصادي العالي والمضمون.

ويرى الباحث أن هذه المرحلة يكتمل عقد جريمة غسل الأموال، وتُصبح بناءً عليها الأموال القذرة الناتجة عن المصدر غير المشروع أموالاً نظيفة لا يعلوها الغبار، ويستطيع صاحبها بعد ذلك الاستفادة منها، وتفعيل دورها في النشاطات التجارية التي تعود عليه بالنفع المادي المشروع، لكن الخوف من أن يعود بها إلى نشاطاته الإجرامية من جديد حينها يدخل في حلقة مفرغة من الإجرام المتوالي، وعلى كلٍ فالطبع يغلب التطبع، والذي انتهج نهج الجريمة فسوف يعود إليه، إلا إذا تاب وخير الخطأين التوابون، إلا أن الباحث يرى أن المراحل التي تمرُّ بها جرائم غسل الأموال تكون ضمن مرحلتين أساسيتين وهما:

(65) الهواري، أنور إسماعيل، مرجع سابق، 6.

(66) النسور، هشام، بحث (وسائل الكشف عن عمليات بين الأموال المانية من التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)، المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، تونس، 5.

- مرحلة التمهيد.

- مرحلة التفعيل.

حيث تُعدُّ المرحلة الأولى (مرحلة التمهيد) مرحلةً أساسيةً ومرحلةً جوهريةً تقومُ على وضع أسس جريمة غسيل الأموال بالشكل الذي مرَّ معنا عند حديثنا عن مرحلة التوظيف، حيث يتمُّ فيها اتِّخاذُ كافةِ الإجراءاتِ اللازمةِ كَمحاولةِ إيجادِ مَأْمَنٍ للأموالِ المرادِ غسيلها كأنَّ يتمَّ نقلُ تلكِ الأموالِ مِنَ الدولةِ التي نشأت فيها إلى دولةٍ أخرى تمتازُ بضعفِ الرِّقابةِ وعدمِ التَّشديدِ على أصلِ الأموالِ الداخلةِ إليها ليتسنى غسيلها في المستقبلِ القريبِ.

ومن ثم تأتي المرحلة الثانية والتمثُّلة في (مرحلة التفعيل) والتي تقوم على قطع صلة الأموال القدرة بمصدرها غير المشروع عبر إجراءات معقدة، ومن ثم إدخالها في الدورة المالية للدولة التي وصلت إليها، وإنَّ التقسيم الذي أشرنا إليه سابقاً بمرحلتَي التجميع والإدماج، كلاهما يؤدِّيَانِ بالمُحصَّلةِ إلى تفعيل عملية غسيل المال غير المشروع؛ ذلك أنَّه في المرحلة الأولى تُتخذُ إجراءات عملية للفصل بين أصل المال غير المشروع والمال نفسه، والمرحلة الثانية تقوم على إدخال ذلك المال إلى نطاقِ الاستثماراتِ المشروعةِ للاستفادة منها، وبالتالي فكلا المرحلتين مرحلتا تفعيل لا يمكنُ فصلُهُما عن بعضِهِما، ذلك أنَّنا مهَّدنا في المرحلة السابقة (مرحلة التمهيد) التي أُطلق عليها في التقسيم التقليدي مُصطلحُ (مرحلة التوظيف) (67).

وانطلقنا بعدها للتفعيل عبر مرحلة جمعت في طياتها التقسيم التقليدي للمراحل المتبقية (مرحلة التجميع ومرحلة الإدماج) فتَمَّتْ جريمة غسيل الأموال عبر هاتين المرحلتين.

(67) العمري، أحمد محمد، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة

العيكان، ط1، 2006م، 53.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَبْرَهُنَّ مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ، (عملية المضاربة داخل البورصة)، حيث تتبلور جريمة غسل الأموال فيها، بعد إجراء مرحلة التمهيد لها بشراء الأسهم بالأموال القذرة، عن طريق مرحلة التفعيل؛ ذلك أن تواجد أسهم داخل البورصة لغسل الأموال يكون بحد ذاته تمثيلاً، وتأسيساً على ما سبق، يرى الباحث أنه لا نستطيع حصر بيئة جرائم غسل الأموال داخل مناطق الدول النامية فحسب، وإنما يمتد الأمر إلى نطاق الدول المتقدمة التي هي على درجة عالية من التقدم والرقى في شتى المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية.

وإنها جريمة استطاعت أن تحتل مكاناً في أذهان الفقهاء والقانونيين والمحاولين بشتى الطرق وضع حلول جذرية لهذه الرقة الإجرامية التي انتشرت، وخاصة مع انطلاق عصر العولمة والنهضة الاقتصادية.

وقد طرح الباحث التساؤل في بداية الحديث في هذا الفصل، والتساؤل كان: هل الماهية والطبيعة القانوني لغسيل الأموال تُعطي الحق للتشريعات مكافحتها، ورصد القوانين الجزائية المختصة بها للقضاء على هذه الظاهرة، وهل هي فعلاً على قدر كبير من الخطورة تبرر مواجهتها؟

والجواب المنطقي: بلا شك هو: نعم، بعد ما مر معنا من معرفة هذه الجريمة وطبيعتها القانونية ومصادرها غير المشروعة ومراحلها الإجرامية، حيث تقول إنها أفعال ذات تنظيم إجرامي عالي المستوى يحتاج فعلاً شحذ الهمم لمواجهتها والقضاء عليها، آخذين بعين الاعتبار عدّة أسباب منها:

- (1) إن في هذه الجريمة تهديداً للاستقرار السياسي والسيادي للدولة.
- (2) إن في هذه الجريمة أثراً سلبياً على الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية؛ لما لها من دور فعال قد تورطت فيه من خلال جرائم غسل الأموال القذرة.

3) إنَّ في تَفْشِي هذه الجريمة ازدهارًا في تَفْشِي الجرائم الكبرى من قتل وغيرها، والمصدر غير المشروع لها ابتداءً؛ لإمكانية العودة بالأموال المغسولة إلى نطاق الجرائم الأخرى وتوسُّعها، وحدث النتائج التي لا تُحْمَدُ عقباها.

3.1.2: أساليبُ غسيلِ الأموال

"يُقصدُ بأساليبِ غسيلِ الأموالِ طرقَ الغسيلِ التي يستَخدمُها مُرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومُتحصلاتِ الجرائم إلى أصولٍ ومُمتلكاتٍ تبدو في صورةٍ مشروعةٍ"⁽⁶⁸⁾، أو بعبارةٍ "أخرى هي المنهج المتَّبَع في عمليَّةِ غسيلِ الأموالِ أو الأسلوبِ الذي يلجأ إليه غاسلُ الأموالِ لتنفيذِ الجريمة. وتتعلق هذه الأساليبُ بعلمِ الإجرامِ وهي الأساسُ الأوَّلُ لدراساتِ غسيلِ الأموالِ"⁽⁶⁹⁾.

عمليَّةُ غسيلِ الأموالِ لها أساليبٌ وطرقٌ متباينةٌ، وأشكالٌ عديدةٌ تندرجُ منَ التبسيطِ إلى التعقيدِ، وعلى حَسَبِ الظروفِ المحيطةِ بالعمليَّةِ، وكذلك طبيعةِ العمليَّةِ، وكان التهريبُ هو أقدمِ الطرقِ التي استخدمَها الغاسِلون ويمكن تقسيمُ طرقِ وأساليبِ الغسيلِ إلى أساليبِ تقليديَّةٍ، وأخرى غيرِ تقليديَّةٍ (حديثيَّةٍ)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأساليبُ التقليديَّة، ومنها على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ ما يلي:

إنشاءُ الشَّرَكَاتِ الوهميَّةِ، اللجوءُ إلى وكالاتِ السَّفَرِ والاستثمارِ في القطاعِ السياحي، تهريبُ الأموالِ للخارجِ، سُوقُ العقاراتِ، تجارةُ المجوهراتِ، السمسرةُ.

(68) هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، 57.

(69) محمد عمر بن يونس، يوسف أمين شاكر، غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، هلبولس، القاخرة، 2004م، 57.

ثانياً: الأساليب غير التقليدية (الحديثة)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

استعمال بطاقات الائتمان، والشيكات القابلة للتطهير، التحويل البرقي للنقود، غسيل الأموال عن طريق الإنترنت، الاعتماد المستندي الإلكتروني.

أولاً: الأساليب التقليدية:

1) إنشاء الشركات الوهمية:

"يطلق عليها أيضاً اسم شركات الدمى، أو الشركات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، ولكنها تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة. وهذه الشركات هي شركات أجنبية مُستترة لها أوراق قانونية، ولكن ليس لها كيان فعلي في الواقع، ولا هدف تجاري واضح، ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية". (70)

فغاسلو الأموال يقومون بتأسيس مثل هذه الشركات لاسيما في الدول النامية كليبيا. ومثل هذه الشركات يكون لها نوعان من النشاط أحدهما مُعلن والآخر خفي، ونشاطها المعلن "هامشياً غير منتج. وغالباً ما تتخذ أسماء "مائعة" مثل التصدير والاستيراد، وإحقاق العمالة بالخارج، والاستقدام وتشغيل العمالة الوافدة، والمقاولات والتجارة، وغيرها من الأسماء التي لا تدل على نشاط معين للشركة، يمكن قياس إنتاجيتها على أساسه، وأغلب الظن أن معظم هذه الشركات تكون شركات واجهة وستاراً لعمليات غسيل الأموال بما لها من حسابات مصرفية، وعلاقات ومعاملات مع المؤسسات المالية (البنوك ومراكز الصرافة والتحويل)" (71).

(70) صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه

العمليات. مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2005م، 51.

(71) عبد الله غالم، جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي، وقانوني، مجلة المنتدى القانوني،

"وتقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة، مثل شراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية (مثل الفنادق أو سلسلة مطاعم) ثم يتم دعمها ماليًا بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة" (72)، "لتحويلها لشركات مربحة، مع الإيجاء بضخامة أرباحها لتمكّن من خلط مزيد من الأموال غير المشروعة بها. وحرصًا على عدم إثارة الشبهات حول الثروات المفاجئة لتلك المشروعات، يتم إثبات أرباح صوريّة، ويتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح" (73).

"ويمكن أن تلجأ هذه الشركات أيضاً إلى تزوير فواتير الاستيراد لبضائع من شركات أجنبية بإثبات سعر مرتفع وبطريقة صوريّة، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية" (74).

(2) اللجوء إلى وكالات السفر والاستثمار في القطاع السياحي:

"إنّ اللجوء إلى وكالات السفر يُعدّ إحدى وسائل التهريب في تبرير المال الموجود، حيث يكون مرتجعاً من شراء تذاكر سفر، لم يقوموا ببيعها، أو رَدّها في البلد نفسه أو خارجه بعدّ خسارة جزء قليل من الثمن" (75)، "كما يقوم غاسلو الأموال باستثمار أموالهم في مشروعات عديدة، كالبناء أو الشراء، فعلى سبيل المثال يتم شراء المطاعم والنوادي الليلية والمشروعات السياحية، والكازينوهات، ثم يقومون بإدارتها بطريقة تكفل لهم ظهور الأموال المغسولة في صورة أرباح مُحقّقة من تلك الاستثمارات السياحية، هذا وقد كشف هذا الأمر

العدد السادس، 296.

(72) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دون دار نشر، 1999م، ط1، 38.

(73) عبد الله غالم، جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مرجع سابق، 296.

(74) أحمد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1997م، 15.

(75) نادر عبد العزيز شاني، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م، 164.

أحد المسؤولين الكبار في المصرف الكولومبي عندما لاحظ التّفاوت في دخول قطاع السياحة، فالعائد من هذا القطاع غالباً ما يكون بمقدار (300) مليون دولار في السنة، أمّا في سنة 1991م فقد وجد أنه بلغ (900) مليون دولار". (76)

(3) تهريب الأموال للخارج:

"تعتبر عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسيل الأموال. وهي أكثر انتشاراً بين أوساط المهريين" (77)، "حيث يتم ذلك بأساليب بسيطة، مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب، أو بوضعها في علب حفاطات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد - بحراً أو جواً أو براً - بل إنه كان يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد" (78).

"وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وتجرّم كل فعل من شأنه التستر عمّ يحمل المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال يفرض على المسافر أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد الأخرى إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف دولار أميركي". (79)

وممّ تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من التقدّم التكنولوجي الهائل الذي حدث على كل الأصعدة إلا أنّ عملية التهريب ما زالت قائمة، ومن أغربها عمليات تهريب الأموال التي تتم

(76) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، 36.

(77) صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مرجع سابق، 51.

(78) جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 17.

(79) صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مرجع سابق، 51.

في الولايات المتحدة الأمريكية لأنَّ الأموال نفسها التي يتُّم تهريبها تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة بعدَ تنظيفها؛ إذ يقوم المهربُ بعبورِ حدودِ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ إلى المكسيك، ثمَّ يعودُ إلى الولاياتِ المتحدةِ مِنْ منفذِ قانوني، ويُصرِّح لسلطاتِ الجمارك عن المبالغ التي في حوزته لِضمانِ دخولِ تلكَ الأموال بطريقتِ قانونية، وبعد دخولِ المهربِ يبدأُ التصرفَ في هذه الأموال، وكأَنَّها أموالٌ مشروعَةٌ، "وقد اتَّبَع المهربون هذه الطريقةَ بنجاحٍ كبيرٍ؛ لدرجةِ أنَّه في بلدة **Brownsville** بولاية تكساس والتي لها حدود مع المكسيك، وصلت الأموال الهاربةُ عام 1988م - 1990م إلى 8 مليارات دولار، وبلغت 5 مليارات في مدينة **Nogales** بولاية أريزونا، وأيضًا في مدينة **San Diego** بولاية كاليفورنيا" (80).

4) باستخدام سوق العقارات:

"وذلك إمَّا مِنْ خلالِ الاستثمارِ العقاريِ المباشر (كشراءِ أراضٍ أو عقارات مبنية)، أو القيام بالاستثمار في التجمُّعات العقاريةِ السياحية، أو الفندقية، والإيجاء بضخامةِ عوائدها للتوسُّع فيها (81).

5) عن طريق تجارةِ الجواهرات:

مِنَ المعروفِ أنَّ المحلات التي تعملُ في تجارةِ الجواهرات، تحتفظ باحتياطيَّاتٍ نقديةٍ سائلةٍ ضخمة، وذلك بهدفِ إتمامِ صفقاتِ البيعِ والشراء، فقد يصلُ حجمُ المبيعاتِ والمشتريات لتجارِ الجواهرات إلى مئات الملايين مِنَ الدولارات في العامِ الواحد، خاصةً في (هونغ كونج والصين)، وإعطاءِ مثالٍ على ذلك: تبدأُ عمليةُ غسيلِ الأموالِ الأولى - مثلًا - في جنوب

(80) صفوت عبد السلام عوض، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه

العمليات، مرجع سابق، 51.

(81) أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، 1998م، 18.

شرقي آسيا، في مدينة (بانكوك)، حيث يأتي مُهَرَّبُ المخدراتِ، ومعه ملايين الدولارات، التي يرعُبُ في تبييضِها، ويسلِّمها إلى تاجرِ المهوراتِ، فيخلطُ تاجرُ المهوراتِ بعد ذلك هذه الأموالَ مع أموالِ احتياطاته النقدية التي يستخدمها في عملياتِ البيعِ والشراءِ، ثمَّ يستلم المهَرَّبُ أمواله غيرَ المشروعةِ بعدَ حينٍ، على أنَّها نتيجةُ عملياتِ مُضارباتٍ فعليةٍ على المهوراتِ (82).

6) بواسطة السمسرة

"تلعب السمسرة دوراً كبيراً في عملية غسيل الأموال القذرة ؛ إذ إنَّه من الممكن تحويل مقدارٍ كبيرٍ من هذه الأموالِ إلى سمسرةٍ متعاونين في إحدى الدول ليشتروا بها كمياتٍ كبيرةً من الأسهم والسنداتِ الماليةِ بأسمائهم، أو باسم أي شخصٍ آخر، أو حتى باسم شركةٍ وهميةٍ، وإذا كانت هذه السنداتُ غيرَ اسميةٍ فإنَّ هذا يزيدُ من سهولةِ العملية، فيكون تسجيلُ ملكيةِ هذه السنداتِ غيرَ ضروري، ويقوم هؤلاءُ السمسرة بشراءِ العقاراتِ في الدول التي تسمح للأجانبِ بذلك بأسعارٍ مُبالغٍ فيها ، ولا تتناسب مع قيمةِ العقارِ المرادِ شراؤه أو بيعه" (83).

ثانياً: الأساليب غير التقليدية (حديثة).

"لقد برزت الأساليبُ التكنولوجيةُ المتقدمةُ كإحدى الوسائلِ السريعةِ لعملياتِ غسيلِ الأموالِ نتيجةً لثورةِ الاتصالاتِ وتطوُّرِ شبكتها، وتبرز أهمية هذه الوسائلِ في صعوبةِ الرقابةِ

(82) أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، 20.

(83) أروى فايز، ايناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، 83.

على مصدر تلك الأموال، وتتميز عن الأساليب التقليدية لغسيل الأموال في أنها تتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة" (84).

وقد تعددت هذه الأساليب، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1) التحويل البرقي أو الإلكتروني للأموال:

يستخدم غاسلو الأموال عدّة طرقٍ وتقنياتٍ في تحريك أموالهم غير المشروعة، وستعرض لأبرز هذه الأساليب بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

1- نظام "فيدواير" : (FidWire): يرجع نظام "فيدواير" إلى المصرف

الاحتياطي الاتحادي في أميركا، ويستخدم كوسيلة فنيّة لغسيل الأموال القدرة من خلال الاتّصال هاتفياً بغاسل الأموال عن طريق شفرة خاصة تدخل في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثمّ يتمّ تحويل الأموال على أوراق المصرف المذكور، أو من خلال قيام المؤسسات بالاتّصال هاتفياً مع (FED) وتعطيه تعليماتٍ على الهاتفٍ باستخدام شفرةٍ معيّنة ثم يقوم نظام (FED) بمضاهاة الشفرة، ثمّ يدخل الرسالة إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المتسلمة، أمّا إذا كانت التحويلات مُرسلةً إلى جهةٍ ليست على خطّ الاتّصال فتقيّد فوراً، ويتمّ إخطار المؤسسة بها هاتفياً من (FED)، وعلى ذلك يتمّ التحويل على أوراق المصرف الاحتياطي، وإرسال الحوالة إلى المصرف الذي يتلقى تعليمات (FED) بحصم المبالغ من حساب المُرسلي وقيدته في حساب المُستفيد (85).

(84) أروى فايز، ايناس محمد، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، 83.

(85) عبد العزيز محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، 1999م، 203.

2- نظام " شيبس " (Chips): "يقصدُ به نظامُ المدفوعاتِ بينَ المصارفِ

التابعة لدارِ المقاصة، ويمثّلُ مصارفَ عملاقة في أميركا وبلدانٍ أخرى، وفيه يتم إرسالُ الأموالِ بينَ البنوكِ كدائنٍ ومدينٍ عن طريقِ نظامِ المقاصة" (86).

3- نظام " سويفت " (Swift): "وظهرَ ذلك النظامُ في بلجيكا، ويعتمدُ بصفةٍ

أساسيةً على نقلِ الرسائلِ الخاصّةِ بالتحويلاتِ النقديةِ أو بمدفوعاتِ العملاتِ الأجنبية، وذلك من خلالِ بنكٍ مرسلٍ عن طريقِ (Fedwire) أو (CHIPS) إلى بنكٍ آخرٍ يتلقى الرسالةً. "

(2) البطاقة الممغنطة (بطاقة الائتمان):

بطاقة الائتمان أو البطاقة الائتمانية هي بطاقة لدائنية (بلاستيكية) صغيرة تستعمل في عمليات الدفع والشراء. تقوم الشركات المزودة للبطاقات الائتمانية بوضع حد أعلى من النقود التي يمكن استخدامها في البطاقة. تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة المدين، بأن كمية النقود المدفوعة لا يتم خصمها من الحساب البنكي مباشرة وإنما من كمية النقود الدائنة من الشركة المزودة يتم دفع النقود مرة في الشهر، ويمكن للمستخدم أن يدفع كمية النقود المدينة كاملة أو على أجزاء مع فائدة بنكية. في عام 1920 أصدرت بعض الشركات الأمريكية هذه البطاقات لتسهيل عملية الدفع، ومن أشهر بطاقات الائتمان في العالم هي فيزا وماستر كارد ويورو كارد. تحمل بطاقة الائتمان اسم صاحبها ورقم حسابه (87).

يتمثّلُ الكارت الممغنط في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يُصدرها البنكُ لعميله صاحبِ الحسابِ، لكي يقوم بالصرفِ بها من منافذِ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري،

(86) عبد العزيز محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، مرجع سابق، 204.

(87) مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، 2011م، 43.

ويقومُ غاسلو الأموالِ باستغلالِ هذه الوسيلةِ النقديَّةِ الحديثةِ مِنْ خلالِ صرفِ المالِ المرادِ غسله من أيَّةِ ماكينةِ صرفٍ آليَّةٍ في بلدٍ أجنبيٍّ، ثُمَّ يقومُ الفرعُ الذي صرفَ من ماكينتهِ بطَلْبِ تحويلِ المالِ إليه مِنْ الفرعِ مصدرِ البطاقةِ مِنْ حسابِ العميلِ الذي يكونُ قد تهرَّبَ مِنْ القيودِ والتي قد تكونُ مفروضةً على التحويلاتِ.

وفي الحقيقةِ تميَّزُ بطاقةُ الائتمانِ في أنَّها تُتيحُ دَفْعَ المالِ دونِ الحاجةِ إلى حياةِ هذا المالِ نقدًا، وتتمثَّلُ هذه الطريقةُ بإيداعِ أموالٍ طائلةٍ في حسابِ البطاقةِ، حيثُ يظلُّ الحسابُ دائنًا، ومنَّ ثُمَّ يتمكَّنُ غاسلو الأموالِ مِنْ سَحْبِ الأموالِ النقديَّةِ أينما كانوا في العالمِ، ومنَّ الجديرِ بالذِّكرِ أنَّه قد ظهرتْ في الآونةِ الأخيرةِ مسألةٌ جديدةٌ هي تزويرُ بطاقاتِ الائتمانِ، والاحتياَلُ بسحبِ الأموالِ مِنْ نوافذِ الحاسبِ الآلي (ATM)، "ومؤدى ذلكِ حدوثُ أخطارٍ تهدِّدُ العملَ المصرفيَّ؛ حيثُ قد يؤدي ذلكِ إلى فقدانِ الأموالِ كُلِّها، لاسيَّما في حالةِ ضياعِ بطاقةِ الائتمانِ، وتعرُّفِ المحتالينِ على الرقمِ السريِّ لصاحبِ البطاقةِ كما أنَّ استخدامَ تقنياتِ الشيكاتِ المظهرةِ تتيحُ الإكثارَ مِنْ العمليَّاتِ المتسللةِ، مما يسمحُ بإخفاءِ مصدرِ المالِ، وهذه تقنيَّةٌ يُمكنُ استعمالها كثيرًا في غسلِ الأموالِ" (88).

3) غسلِ الأموالِ عبرِ الإنترنتِ:

"لقد أدَّى رِبْطُ الحاسباتِ الإلكترونيَّةِ (الكمبيوتر) بنظامِ الشبكاتِ إلى ظهورِ المجتمعِ المعلوماتيِّ وتكنولوجياِ المعلوماتِ (Information Technology) وكان مِنْ أهمِّ مظاهرِ وجودِ المجتمعِ المعلوماتيِّ ظهورُ العملةِ الإلكترونيَّةِ (Electronic Money)، والتي أصبحتْ تُمثِّلُ وسيلةً للتداولِ الماليِّ على مُستوى العالمِ، وقد انعكسَ هذا التطوُّرُ

(88) هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، 58.

العلمي الهائل على جريمة غسل الأموال التي اتخذت مظهرًا إلكترونيًا في ارتكابها، وذلك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضي " (89).

وتشير أصابع الاتهام إلى أن جرائم غسل الأموال أخذت تمتد في أوروبا والولايات المتحدة إلى أنديّة القمار على شبكة الإنترنت التي اصطلح على إطلاق تسمية الكازينوهات الافتراضية (Virtual Casinos) عليها، ومعظم هذه النوادي تُعلن عبر الشبكة أنها تقع في حوض الكاريبي (Caribbean Basin)، إلا أنها وفي واقع الحال تُدار من قبل أشخاص في منازلهم أو مكاتبهم، وتتقاضى دولهم منهم رسومًا سنوية تتراوح ما بين 75 ألفًا إلى 100 ألف دولار، وتُوفّر هذه الأندية من خلال الموقع على الشبكة (Web) كل أنواع القمار ابتداءً من لعب الورق، وانتهاءً بآلات القمار، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أن تُسهّم في توفير الفرصة لغاسلي الأموال لممارسة الآلية آفة الذكر في نوادي القمار على الشبكة، بالإضافة إلى تفادي الضرائب المفروضة على الدخل في الولايات المتحدة (90).

3.2: العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال.

هناك عدّة عوامل ساعدت على توسّع وانتشار عمليّات غسل الأموال، هذه العوامل أوجدت بيئة مناسبة وملائمة لقيام العصابات الإجرامية بغسيل أموالها الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

(89) عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، مرجع سابق، 25.

(90) أروى فايز، إيناس محمد، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة،

مرجع سابق، 85.

3.2.1 : انفتاح الأسواق المالية.

لقد أدى الانفتاح المتزايد عبر أسواق المال العالمية، وما رافقه من العولمة في النظام العالمي الجديد، وعمليات تحرير التجارة، وعدم وجود حواجز وقيود بين كثير من الدول إلى زيادة وتوسيع عمليات غسل الأموال بين الدول. فتجد أنّ عمليات غسل الأموال غالبًا ما تتم بين أكثر من دولة حتى يصعب اكتشافها أو ملاحظتها، فتنتقل هذه الأموال بين الدول بواسطة أدوات التكنولوجيا الحديثة، (كأنظمة الحاسوب والانترنت وأجهزة الصراف الآلي).

إذ إنّ عمليات انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو العكس تعمل على تسهيل إخفاء المال غير المشروع، بل تُساعد على تنظيفه وإظهاره وكأنّه مشروع، فالأموال غير المشروعة تخرج من البلد إلى بلد آخر فيتم توظيفها، واستثمارها في أسواق المال العالمية، فتختلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة فيصعب اكتشافها، وعندما يتم إضفاء الصبغة الشرعية عليها يتم إعادتها إلى نفس البلد بطريقة مشروعة، ويتم خلطها واستثمارها داخل الاقتصاد الوطني ودلت الإحصاءات والتقارير الاقتصادية على أنّ ظاهرة غسل الأموال تتصاعد بشكلٍ مخيفٍ في ظلّ العولمة الاقتصادية، وشيوع التجارة الإلكترونية التي تتمّ خلال دقائق من أجل الإسراع في إخفاء الأموال غير المشروعة، فالعولمة وتحرير التجارة وانفتاح الأسواق المالية لعبت دورًا كبيرًا في اتّساع دائرة غسل الأموال، حيث يتمّ بواسطتها شراء الأسهم والسندات داخل البورصات العالمية فيتمّ خلط هذه الأموال، وعند عودتها إلى البلد الأصلي يتمّ إعادتها دون قيود، و دون ملاحقة قانونية⁽⁹¹⁾.

(91) سليم، أبو غازي، غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، بحث غير منشور، 2018م، 2.

3.2.2: انتشارُ واتِّساعُ حجمِ الجرائمِ الاقتصادية.

منَ العواملِ التي ساعدتْ على انتشارِ عمليَّاتِ غسيلِ الأموال وتزايدِها كثرةُ الجرائمِ الاقتصادية التي أخذتْ تتطوَّر وتوسَّع وفقاً لتطوُّراتِ تكنولوجيا الحياة الحديثة.

إذ تُعتبرُ المخدَّراتُ في مقدِّمةِ الجرائمِ الاقتصادية التي يقومُ أصحابُها بإخفاءِ الأموال المتحصَّل عليها منَ الاتِّجارِ بهذه المادة، عن طريقِ غلِّبِها في قنواتِ الاقتصاد، لإخفاءِ الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها، إذ إنَّ أثمانَ الموادِ الناتجة عن المخدَّراتِ باهظة، وقد يصلُ مجموعُها إلى الملايين من الدولارات (92).

وهناك جرائم أخرى تندرج تحت الجرائم الاقتصادية، وهي المتعلقة بالكسب غير المشروع كالاختلاس، والسرقية، وتزيفِ العملة، وعملياتِ التهريب، والاتِّجارِ بالأعضاء البشرية، وعملياتِ التسهيلات البنكية، والشيكات دون رصيد وغيرها من الجرائم.

مجموعُ هذه الجرائم الاقتصادية وغيرها يساهمُ ويساعدُ في تزايدِ عمليَّاتِ غسيلِ الأموال، لأنَّ مُرتكبِ الجريمة عندما يحصل على المال غير المشروع يحاول إخفاءه بأية طريقة، فيلجأ إلى عملياتِ تنظيفِ وتطهيرِ المال الذي حصل عليه لإبعادِ الشبهة عنه.

3.2.3: النظامُ الائتماني المصرفي:

للنظامِ المصرفي دورٌ في زيادةِ معدَّلاتِ عمليَّاتِ غسيلِ الأموال، وهو ما يُسمَّى بدورِ المصارفِ في عمليَّاتِ غسيلِ الأموال.

ويبرزُ هذا الدورُ من عدة جوانبٍ:

(92) المرجع السابق.

أولاً: نظام الفائدة الربويّة.

تُعتبرُ البنوكُ ملجأً خصباً لعملياتِ غسيلِ الأموالِ، فالمصارفُ مبنيةٌ على أساسِ الفائدةِ التي حرّمها الشريعة الإسلامية. بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (93). فالبنوكُ تجمعُ الأموالَ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ تُقْرِضُهَا لجمهورِ النَّاسِ مُقَابِلَ فائدةٍ تحدّدُ مِنْ قِبلِ البنكِ المركزيّ.

وتُعدُّ هذه النسبة أساساً في التعاملِ مع الجمهورِ. فهذه الفائدةُ الربويّةُ تعملُ على زيادةِ إيراداتِ البنكِ، مما يتبعُ ذلك قيامُ البنكِ بجمعِ الودائعِ والأموالِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ التَّحَقُّقِ بالمصادرِ التي جاءتْ منها(94).

فلَوْ أَنَّ بَنَكاً رَفَضَ وَدِيعَةً مَالِيَّةً مَشْكُوكاً فِي مَصْدَرِهَا، تَجَدَّ هُنَاكَ بَنُوكاً أُخْرَى سَتَسَارِعُ بِلِ تَسْهِيلِ الطَّرْقِ أَمَامَ هَذِهِ الْوَدِيعَةِ لَجَلْبِهَا.

هذه المنافسةُ بينَ البنوكِ، تجعلها تجمعُ الأموالَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ مَصْدَرِهَا أَوْ التَّحَقُّقِ مِنْهَا.

لذلك يُساعدُ نظامُ الفائدةِ الربويّةِ في البنوكِ التقليديّةِ في انتشارِ وتزايدِ عمليّاتِ غسيلِ الأموالِ، عَنِ طَرِيقِ عَدَمِ التَّحَقُّقِ مِنْ مَصْدَرِ اكْتِسَابِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، أَوْ التَّسَلُّطِ مِنْ قِبَلِ الْمُؤَسَّسَةِ الْمَالِيَّةِ عَنِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ.

ثانياً: نظامُ السريّةِ المصرفيّةِ في البنوكِ.

تَعْتَمِدُ الْبَنُوكُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ الْمَالِيَّةُ عَلَى نِظَامِ سَرِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَصْرَفِيَّةِ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ الْعُمَّالِ،

(93) البقرة، الآية رقم 275.

(94) أحمد إبراهيم منصور، عبد الرازق عبد الله حاش، مجدي على محمد غيث، عبد العظيم أبو زيد، أحمد فراس العوران، كمال توفيق حطاب، حمزة عبد الكريم حماد، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر - العدد 62، 2010م، 77.

إذ تُعتبرُ أموالٌ ومعاملاتُ العميل، مِنَ الأمورِ التي يحرصُ العميل والبنكُ على شدِّ اِطِّلاعِ الآخرين عنها، على اعتبار أنها جزءٌ من حياته الخاصة.

لذا جاءَ في المادَّةِ (72) مِنَ قانونِ البنوكِ الذي نصَّ على:

"على البنكِ مراعاة السريَّةِ التامَّةِ لجميعِ حساباتِ العملاء، وودائعهم، وأماناتهم وخزائنتهم لديه، ويُحظرُ إعطاءُ أيِّ بياناتٍ بطريقٍ مُباشرٍ أو غيرِ مُباشرٍ إلا بموافقةٍ خطيَّةٍ مِنْ صاحِبِ الحسابِ أو الوديعةِ أو الأمانةِ أو الخزانةِ أو من أحدِ ورثتهِ المسموحِ بها بمقتضى أحكامِ هذا القانون، ويظلُّ الحظرُ قائمًا حتى ولو أثبتتِ العلاقة بينَ العميلِ والبنكِ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ" (95).

"وجاءتِ العقوبةُ الصارمةُ على كلِّ مَنْ خالف أحكامَ المادَّةِ (72) مِنَ القانون، فقد نصَّتِ المادةُ (70) من قانونِ البنوكِ على أنَّه: "ويعاقبُ كلُّ مَنْ يخالفُ أحكامَ المادَّةِ (72) مِنْ هذا القانونِ بالحبسِ مُدَّةً لا تقلُّ عنَ سِتَّةِ أشهرٍ أو بغرامةٍ ماليَّةٍ لا تقلُّ عنَ عشرةِ آلافِ دينارٍ ولا تزيدُ عنَ خمسين ألفِ دينارٍ أردني أو بكِلتا العقوبتينِ" (96).

فالتشددُ في السريَّةِ المصرفيَّةِ يعملُ على زيادةِ عمليَّاتِ غسيلِ الأموالِ داخلِ البنوكِ، لأنَّ أيَّ مُرتكبٍ لجرميَّةِ اقتصاديَّةٍ لا يجدُ مكانًا مناسبًا لإخفاءِ وغسيلِ أمواله إلا داخلِ البنوكِ "والمؤسَّساتِ المصرفيَّةِ التي تستند إلى نظامِ السريَّةِ المصرفيَّةِ فالدولُ التي تلتزمُ بنوكها و مصارفها بالسريَّةِ المصرفيَّةِ، ولا تسمَحُ بالخروجِ عن هذا المبدأ (السريَّةِ المصرفيَّةِ)، ولا تسمَحُ

(95) قانون العقوبات رقم 21 لعام 2000م، دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، عمان، كانون الأول، 2001م، 76.

(96) قانون العقوبات رقم 26، 2000م، 76.

للبنك بأن يُفشي أيّة أسرارٍ مصرفيّةٍ عن عملائه إلا بموافقةٍ خطيّةٍ صريحةٍ من العميل، لذلك تزداد فيها عمليّاتُ غسيلِ الأموال " (97).

"ولكنّ هناك مشكلةٌ بدأت تظهرُ حديثاً تُواجه تجّار المخدراتِ والممنوعات وهي إيجادُ وسائلٍ قانونيّةٍ تُمكنهم من إعادة توظيفِ أموالهم الهائلة التي تمّ تجميعها، فهذه المشكلة تبرزُ في أنّه يوجد قانونٌ سنّ عام 1970م في الولايات المتحدة الأمريكيّة ينصُّ على إعلام السُلطات المختصة بالایداعات المهمة التي تفوق مبلغ (10000) دولار أمريكي، مما حدّا بهذه الفئة إلى تجزئة إيداعاتهم على فتراتٍ، أو إجراء الإيداع بواسطة شركاتٍ ليس من الممكن التعرّف على أصحابها الرئيسيين" (98).

إلّا أنّه بعد ذلك أخذت البنوك المركزيّة في كثيرٍ من الدول مبدأً الحيطة والحذر من ذلك، فأخذت تتحقّق عن مصدرِ الأموال إذا لاحظت زيادةً حجمِ الوديعة أو أثرت الشكوكُ حول الوديعة حتى ولو كانت بمبالغٍ مجزأة.

ثالثاً: النظام الإداري داخل المؤسسة:

هناك دورٌ يُلقَى على عاتقِ موظفي المصارف، لأنهم هم الذين يتقبّلون الودائع من جمهور الناس، وهم الذين يُقرضون الأموال، وهم الذين يقومون بعمليّاتِ الصرّف للعملاء.

فإذا ما تباطأ موظفو المصارف في الإبلاغ عن أيّة عمليّةٍ تُثار حولها الشكوكُ فإنّ عمليّاتِ غسيلِ الأموال تزداد وتتوسّع، وتجعلُ من الجهازِ المصرفي بيئةً ملائمةً لغسيلِ أموالها الملوّثة.

(97) محمددين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، د، ط، 2001م، 87.

(98) شبور، توفيق، سرية الحسابات المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربيّة، (السرية المصرفية)، اتحاد المصارف العربيّة، بيروت، 1993م، 93.

فلا بُدَّ مِنْ التَّحْقُقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي العَمَلِيَّاتِ المَصْرَفِيَّةِ الدَّاخِلَةِ إِلَى المَصْرَفِ. لِأَنَّ ذلِكَ سَيُخَفِّفُ مِنْ تَوْسُّعِ وَتَغْلُغُلِ عَمَلِيَّاتِ غَسِيلِ الأَمْوَالِ دَاخِلِ المَصَارِفِ كَمَا كَانَ آمِنًا.

"فهناك عدَّةُ مؤشِّراتٍ يُمكنُ أَنْ تَنَالَ عَلَى عَمَلِيَّاتِ غَسِيلِ الأَمْوَالِ وَهِيَ " (99):

(1) قِيَامُ العَمِيلِ بِالإِكْتِنَارِ مِنْ تَبْدِيلِ مَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ هَائِلَةٍ بِعُمَلَاتٍ أُخْرَى.

(2) قِيَامُ العَمِيلِ بِإِيْدَاعِ مَبَالِغِ طَائِلَةٍ بِوَأَسْطَةِ جِهَازِ الصَّرَافِ الآلِي، بِغِيَّةِ تَحَاشِيِ الإِتِّصَالِ المَبَاشِرِ مَعَ مُسْتَخْدَمِي المَصْرَفِ.

(3) إِيدَاعُ مَبَالِغِ كَبِيرَةٍ مِنْ المَالِ خِلَالَ فَتْرَةٍ وَجِيْزَةٍ ثُمَّ سَحْبُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(4) قِيَامُ عَمَلَاءِ أَصْحَابِ مَشْرُوعَاتٍ صَغِيرَةٍ بِإِيْدَاعِ مَبَالِغِ كَبِيرَةٍ نَفُوقَ مَشَارِبِعِهِمْ وَكذلِكَ العَمَلَاءِ الذِّينَ يَقُومُونَ بِتَحْوِيلِ مَبَالِغِ كَبِيرَةٍ لِلخَارِجِ بِوَأَسْطَةِ مَدْفُوعَاتٍ تَتِمُّ نَقْدًا.

فَعَلَى المَوْسَّسَةِ المَالِيَّةِ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ هَوِيَّةِ العَمَلَاءِ وَمَصَادِرِ الأَمْوَالِ المَشْكُوكِ فِيهَا، وَضُرُورَةُ الإِبْلَاحِ عَنِّ أَيَّْةِ عَمَلِيَّةٍ مَصْرَفِيَّةٍ يَتِمُّ الاِشْتِبَاهُ بِهَا وَعَدْمُ قُبُولِهَا.

3.2.4: ضَعْفُ نِظَامِ الرِّقَابَةِ وَالتَّدْقِيقِ

إِنَّ ضَعْفَ نِظَامِ الرِّقَابَةِ وَالتَّدْقِيقِ فِي أَيِّ مَوْسَّسَةٍ مَالِيَّةٍ يُؤَدِّي إِلَى حَدُوثِ كَثِيرٍ مِنَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي يَسْتَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ المَجْرَمِينَ فِي المَجْتَمَعِ وَبِالتَّالِيِ قِيَامِهِمُ بِالدَّخُولِ مِنْ خِلَالِهَا بِأَمْوَالٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ مِنْ أَجْلِ غَسِيلِهَا وَإِبْعَادِ الشَّبَهَةِ عَنْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَحَاسِبَةٌ وَرِقَابَةٌ وَتَدْقِيقٌ حَتَّى تَتَمَّ الأُمُورُ عَلَى الوَجْهِ السَّلِيمِ فَالمَسِيءُ يُعَاقَبُ وَالمُحْسِنُ يُجَازَى، وَمُتَقَابِلُ ذلِكَ فَإِنَّ أَيَّ

(99) سفر، أحمد، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، 58.

خللٍ يُمكن أن يحدث في عنصر الرقابة والمحاسبة ينعكس أثره على إنتاجية النظام وعلى سير عمله.

فإذا ما رجعنا إلى النظام الإسلامي، وجدنا حرص الإسلام على مبدأ الرقابة ومحاسبة العمّال وتطبيق هذا النظام في كافة مناحي الحياة. ومن مظاهر الرقابة الشرعية رقابة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ولاية الأقاليم، وعلى عمّاله فكان يحاسبهم فيجازي المحسن، ويعاقب المسيء، وهناك رقابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً في محاسبة عمّاله وإحصاء ثروة عمّاله قبل توليهم الولايات، ومتابعتهم بصورة مستمرة. "فالرقابة هي مجموعة الإجراءات التي تُوضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية من أجل معالجة نواحي الضعف والقصور والقضاء على الخطأ لمنع تكراره" (100).

"والرقابة في الإسلام متعددة الجوانب متكاملة الأبعاد فهي رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، تلك الرقابة التي تحكم الكون بجميع أجزائه وبكافة عناصره، وهي أشد تأثيراً في سلوك المؤمن، وفي أفعاله، وفي أقواله وفي نواياه" (101).

وتتمثل هذه الرقابة في قوله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) (102).

فالرقابة والتدقيق ضروريّان لحماية المال العام، ولتحقيق أفضل تخصيص للموارد المتاحة وإذا ما نظرنا إلى الرقابة في ظل وجود نظام إسلامي، نجد هناك الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد، ومصدرها الوازع الديني الذي يدفعه للعمل والإخلاص فيه.

(100) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، 1978م، 529.

(101) الحضير، محسن أحمد، الفكر الإداري في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، (1411هـ-1990م)، 191.

(102) الأحزاب، الآية رقم 52.

"الرقابة في الإسلام على ثلاثة أنواع" (103):

أ. الرقابة الذاتية: وهي أساس النظام، والتي تنبع من الوازع الديني والوجداني للفرد، وتعدُّ من أهم أنواع الرقابة، فتجدُّ أنَّ الفرد يشعُر بالراحة عندما يزداد في عمله استقامةً إيماناً منه بقوله تعالى: (ما يلفظُ من قولٍ إلاَّ لديه رقيبٌ عتيدٌ) (104).

ب. الرقابة التنفيذية (القانونية أو التشريعية): التي تتولاها الدولة في عملية الإشراف والتدقيق والمتابعة.

ج. الرقابة الشعبية: وهي رقابة أهل الحِلِّ والعقد وعامة الناس (الأميرون بالمعروف والناهون عن المنكر) (105).

إذ نصّت المادة (11) من قانون البنك في الأردن على بعض الأعمال الممنوعة منها (106):

1) لا يجوز لأيِّ بنكٍ مُرخصٍ أن يمنح أيَّ عميلٍ تسهيلاتٍ ائتمانيةً أو فعالةً يزيد مجموع التزاماتها في أيِّ وقتٍ عن 25% من رأس المال المدفوع (من قبل المساهمين) في احتياطه القانوني إلاَّ بموافقة البنك المركزي.

2) لا يجوز لأيِّ بنكٍ مُرخصٍ أن يمنح أيَّة تسهيلاتٍ ائتمانيةٍ لعميلٍ بضمان اسمه أو منصبه أو غير ذلك من المسميات.

(103) العمر، فؤاد عبد الله، أخلاق العمل وملوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، (1419هـ، 1999م)، 117.

(104) ق، الآية رقم 18.

(105) التوبة، الآية رقم 112.

(106) عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ط، 1998م، 14.

ومن الانعكاسات التي يمكن أن يُسببها ضعف نظام الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية ما يلي:

- 1- "توريطُ البنك في تمويل مشاريع خارجية تملكها شركات وهمية لا يُعرف أصحابها، ممَّ يؤدي إلى استنزاف موارد البنك" (107).
 - 2- "تكبيدُ البنك نفقات عالية ومرتفعة من أجور ورواتب وأعباء شخصية على أعضاء مجلس الإدارة والأقارب والشركات التابعة، وتُسدَّد من حساب الفوائد أو العمولات بشكلٍ اختلاسي وبالتالي استنزافاً لموارد البنك" (108).
 - 3- "إنَّ ضَعْفَ نظامِ الرقابة والتدقيق داخل المؤسسات المالية، يؤدي إلى انخفاض كفاية رؤوس الأموال في المصارف، وبالتالي عَدَم قُدْرَتها على مواجهة الطوارئ" (109).
- فالتساهل في أمر الإقراض يؤدي إلى انخفاض رأس المال داخل المصارف، وهذا ما ينعكس سلباً على قدرة المصرف بالوفاء باحتياجات العملاء أو الجمهور مستقبلاً.
- أمَّا نظام الرقابة في ظل الأنظمة الأخرى فتجد فيه كثيراً من الثغرات، فالموظف أحياناً تجده يعمل ما دام المسؤول قريباً منه، ومعنى هذا أنَّ الوازع الديني عند الفرد ضعيف، وبالتالي عنصر الرقابة الذاتية غير موجود أو ضعيف أو منعدم، مما ينعكس أثر ذلك على المؤسسة المالية التي يعمل بها هؤلاء العمال، وهو ما يندرج بآثار سلبية.

(107) عبد الله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط1، 1998، 58، 60.

(108) المرجع السابق، 60.

(109) هندي، عدنان، الرقابة المصرفية في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987، 21.

"وغالبًا ما نجد أمثلة ومظاهر حية في المؤسسات المالية والمصارف التي نجد فيها الكثير من المخالفات، كتقديم التسهيلات المصرفية، والخدمات المصرفية مقابل رشوة أو على أساس الجمالة الشخصية أو الفئوية أو العشائرية أو السياسية" (110).

فتجد أن المصرف يقرض الأموال المودعة لديه إلى فئة من الناس دون ضمان مصرفي، وهذه الفئة قد تكون من أصحاب الجاه والنفوذ، أو التي تتمتع بشهرة، أو مقابل دفع رشوة. ومن المعلوم أن القرض لا يمكن أن يُقدّم للفرد إلا مقابل ضمان مصرفي يعادله أو أكثر منه من أجل حماية حقوق المودعين (111).

والضمان المصرفي يُعرف بأنه: "دعم التمويل الذي يُقدّم للعميل، وذلك بتأييده برهن على مالٍ مملوكٍ للمستفيد، ويكون هذا الرهن له قيمة معادلة على الأقل لمبلغ التمويل" (112). فهناك قانون البنوك الذي حدّد قواعد العمل المصرفي والواجبات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية:

لا بُدَّ لكل بنك أن يحتفظ بالاحتياطي، وهناك قوانين وأنظمة تُحدّد عمل المصارف والمؤسسات المالية، فإذا ما خرجت المصارف عن هذه القوانين والأنظمة فإن ذلك ينعكس عليها سلبيًا فالرقابة الصحيحة والدقيقة على المؤسسات المالية تعمل على:

1- حفظ حقوق المودعين والدائنين، وذلك من خلال الوقوف على الأوضاع المالية للمصرف، ومن خلال نسبة الاحتياطي الموجودة في المصرف.

(110) عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرفية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربي، عمان، العدد الثامن، تشرين الثاني، 2001م، 9.

(111) المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1407هـ، 1987م)، 368.

(112) المرجع السابق، 368.

2- الحفاظ على جهازٍ مصرفي قوي وآمنٍ ومنافسٍ، بحيث يكون عددُ المصارف يتناسبُ مع حاجة السوق.

3- الوقوف على سلامة العمليات المصرفية والتحقق من نوعيّة الموجودات، وذلك من خلال التدقيق والجولات الميدانية.

ولا تقتصرُ الرقابة والتدقيق على أعمال البنوك والمؤسسات المالية بل تتعدى إلى أعمال الدولة كلّها سواءً أكانت ماليةً، أو إداريةً أو خدميةً وغيرها.

"وممَّ سَبَقَ يتبيّن للباحث أنّ ضَعْفَ نظامِ الرقابة والتدقيقِ يُوَدِّي إلى اتّساعِ دائرةِ اكتسابِ المالِ غيرِ المشروعِ، وبالتالي زيادةِ عمليّاتِ غسلِ الأموالِ وخصوصاً في ظلِّ نظامٍ وضعي بعيدٍ عن تطبيقِ الشريعةِ الإسلامية لأنَّ المنهجَ الإسلامي في الرقابةِ يختلفُ عنه في الوضعي لما يلي" (113):

1) تقومُ الرقابةُ في الإسلام على قِيَمٍ عقائديةٍ نابعةٍ من ضميرِ الإنسان، فتجعلُ الفردَ مستشعرًا نفسه أنّه دائماً مراقبٌ من الله، بينما لا يبرز الجانبُ العقائدي في مجال الرقابة في الفكرِ الوضعي.

2) تقومُ الرقابةُ في الإسلام على أُسُسٍ خلقية، تتمثّل في الصدقِ والأمانةِ والإخلاصِ وغيرها، بينما في الوضعي قلما تجدها.

3) تستمدُّ الرقابةُ الإسلاميةُ مبادئها من مصادرِ الشريعةِ الإسلامية التي تتّصف بالثباتِ، بينما قواعدُ الرقابةِ الوضعيةِ تستمدُّها من الفكرِ الوضعي الذي يتّسم بالقصور والأهواء الشخصية.

(113) شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير، محمود

مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،

السعودية 1411هـ - 1990م، 426.

4) تُعتبر الرقابة الذاتية الأساس والأصل في الإسلام، بينما تُعتبر الرقابة الشعبية والتنفيذية الأساس في الفكر الوضعي.

3.2.5: الأنظمة الإلكترونية.

مع التطور التكنولوجي شهدت المصارف نقلة نوعية من الخدمات التي تقدمها للعملاء، وهذه النقلة ناتجة عن تغيرات الحياة العملية من تطور البرمجيات والأنظمة الإلكترونية، وإدخال الحاسب الإلكتروني في المصارف و المؤسسات المالية، ولا شك أن أي تطور أو أي نظام جديد هو سلاح ذو حدين، فإذا ما استخدم وفق الطرق السليمة و الصحيحة، فإنه يؤدي إلى تقديم خدمة سريعة وسهلة للعملاء، ولكن إذا ما أسيء استخدامه فإنه سيؤدي إلى نتائج و آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ومن الأنظمة الإلكترونية التي دخلت الحياة العملية وساعدت على انتشار عملية غسل الأموال ما يلي (114):

1. نظام الحاسوب (الكمبيوتر):

عندما أُدخل هذا النظام إلى المؤسسات المالية والمصرفية نقلت المؤسسات والمصارف نقلة نوعية في عملياتها المصرفية، ووفّر عليها الكثير من الوقت، وقدمت الخدمة السريعة للجمهور.

وفي مقابل ذلك استغلّت فئة من الناس هذا التقدم العلمي والتكنولوجي في عملياتها الإجرامية، و في كسبها غير المشروع، فأصبح هذا الجهاز يهدّد الحياة الخاصة لعملاء البنك، وذلك فيما يتعلّق بدممهم المالية، فلا يجوز نشر ما يتعلّق بالدمم المالية لعملاء البنك، فأبغى إفشاء أو نشر للذمة المالية للشخص يُعدّ تعدياً على حياته الخاصة، فهذه الفئة استغلّت "إدخال الحاسوب إلى البنوك، فأصبحت تدخل إلى حسابات العملاء عن طريق وضع كلمة

(114) التكنولوجيا المصرفية في خدمة عملاء المصارف طريقه، قطاع التكنولوجيا من المعوقات الأساسية المهمة في الاقتصاد، مجلة الابتكار، العدد 55.

السّرّ أو الرقم السري، ما يُشكّل حَطراً على الودائع المؤتمنة في البنك أو المؤسسة المالية" (115).

فمن ضمن الاستغلال هو ما يقوم به البعض من اختراق شبكات الكمبيوتر الخاصة بالبنوك من أجل رفع الحد المسموح به للسحب من الأجهزة، ورفع الرصيد.

2. الإنترنت:

يُمثل الإنترنت - وهو ما يُعبّر عنه بالشبكة الدولية للمعلومات - فرصة ملائمة لتنظيمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصةً غسيل الأموال.

"إذ إنّ شبكة الإنترنت هي عبارة عن ترابط شبكاتٍ موضعيةٍ موزعةٍ، ومتناثرةٍ في جميع أنحاء العالم تتبادل هذه الشبكات المعلومات فيما بينها، ويُعتبر الإنترنت وسيلةً سهلةً وميسرةً للربط مع ملايين المستخدمين، إذ إنّهُ يُمثل وسيلةً سهلةً في تبادل المعلومات، وممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ يتمُّ نقلُ أرصدةٍ من حسابٍ إلى آخرٍ" (116).

هناك أشكالٌ أخرى لاستخدام الإنترنت في عمليات غسيل الأموال منها (117):

- سرقة المعلومات، واختلاس الملفات، وبرامج الفيروسات التي تهاجم الحاسبات وتُصيبها بالتلف والأعطال في الأعمال.
- سرقة أسرار أدوات الصناعة التكنولوجية الحديثة.

(115) إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسوب، الاقتصاد الإسلامي،

بنك دبي الإسلامي - الإمارات، العدد (218)، (1420هـ، 1999م)، 33.

(116) محمد عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، الأمن والحياة، الرياض، العدد 220،

(1421هـ، 2000م)، 52.

(117) مرجع سابق، 70.

- التسلل إلى شبكات الإنترنت بغرض غسيل الأموال إلكترونياً.
- إيجاد مواقع وهمية على شبكات الإنترنت بقصد الاستيلاء على أموال الغير.
- نسخ البرامج وسرقتها مع أن حقوق الطبع محفوظة.

3. أجهزة الصراف الآلي:

تُعتبر أجهزة الصراف الآلي من الأجهزة التي وَصَعَتْهَا البنوك لتقديم الخدمة الماليّة لعملائها على مدار اليوم والليلة دون انقطاع، فقد وُجِدَتْ لخدمة المجتمع، ولكنّ العصابات الإجرامية استهدفت هذه الأجهزة في سبيل الحصول على الأموال، ووصل الحدُّ إلى اقتلاع هذه الأجهزة من مكائنها والحصول على المال.

"فهناك دراسةٌ أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تُشير إلى أنّ 40% من أجهزة الصراف الآلي قد تعرّضت للاحتيال والسرقة" (118).

4. نظام البطاقات الممغنطة:

البطاقات الممغنطة من الأنظمة التي استحدثتها النظام المصرفي في تقديم خدماته للجمهور، فهذه البطاقة تحتوي على رقم سري للعميل، فإذا ما أُدخلت إلى الجهاز وأدخل الرقم السري فإنها تعمل على إظهار أرصدة العميل، وإذا رغب بالسحب أو الإيداع فإنها تُقدّم له الخدمة مباشرةً. ولكنّ العصابات الإجرامية استخدمت وسائل الحيلة للحصول على هذه البطاقات،

(118) العابد، حسام، احتيال وتزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، 1999م، 12.

وذلك من أجل السحب المالي عليها، حيثُ قُدِّرَ إجمالي الخسائر الناتجة عن الاحتيال في بطاقات الائتمان حوالي (227) مليون دولار (119).

3.2.6: التحايل المالي:

تُعَدُّ البنوكُ والمؤسَّساتُ الماليَّةُ بيئةً مناسبةً لعمليَّات التحايلِ المالي، إذ تُوجدُ كثيرٌ من الثغراتِ داخلَ الأنظمةِ والقوانينِ التي تعملُ بها، وقد يكونُ ضَعْفُ نظامِ الرقابةِ والتدقيقِ هو أحدُ هذه الثغراتِ. إذ إنَّ المحتالَ يستغلُّ هذه الثغراتِ ويدخلُ بحيلته، فيسلكُ جميعَ الوسائلِ والطرقِ من أجل الحصولِ على الكسبِ المادي (120). فهناك مظاهر وأشكالٌ كثيرةٌ لعمليات التحايل المالي التي تُحدِثُ داخلَ المؤسَّساتِ المالية منها:

أ) انتحالُ الشخصية، ومن مظاهره وأشكاله ما يلي:

- 1- **انتحالُ الاسمِ الحقيقي:** حيثُ يقومُ المحتالُ بالحصولِ على البيانات الشخصية لشخصٍ حقيقي، ومن ثمَّ يستخدمها للحصولِ على بطاقةٍ بلاستيكية تحت اسم الشخصِ الحقيقي، وبعد ذلك يقومُ المحتالُ باستخدامِ البطاقةِ للحصولِ على السلع والخدمات.
- 2- **استخدامُ البياناتِ الشخصيةِ في الحصولِ على بطاقةٍ باسمٍ مُزوَّرٍ:** من خلال هذه البطاقةِ يقومُ بسحبِ ما يشاء، كلُّ ذلك يَتِمُّ باستغلالِ أدواتِ التكنولوجيا الحديثةِ من أجهزةِ تصويرٍ، وطباعةٍ وغيرها.
- 3- **انتحالُ شخصيَّةِ العميل:** "عن طريق إيهام الموظفين بأنَّه هو العميل الحقيقي، فيقومُ باستلامِ البطاقاتِ الإلكترونيَّة، و أرقامها السرية بديلاً عن صاحبها، ثمَّ يقومُ

(119) هديب، مصطفى، واحرون، العصر الحديث عن الأمن المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان

– الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2001م، 57.

(120) عبد الكريم قندوز، الابتكار المالي ومقدمة الى الهندسة المالية، ط1، 2017، 99.

باستخدامها بالسحب النقدي، وقد يقوم بسرقة البطاقة البلاستيكية من حوزة العميل، ومن ثمَّ يقوم باستخدامها في سحب النقود" (121).

ب) التحايلُ بواسطة الشيكات:

لقد وُجِدَت الشيكاتُ لحفظِ حقوقِ الناس، فهي وسيلةٌ من الوسائلِ الحديثة لتقييد الدين والمعاملات المالية، إذ إنَّ الشيكاتِ تعتبرُ وسيلةً آمنةً لكلِّ من الساحبِ والمستفيدِ من مخاطرِ حملِ النقودِ وخصوصًا إذا كانت مبالغَ كبيرةً.

ومَعَ انتشارِ استعمالِ الشيكاتِ ازدادتْ جرائمُ تزويرِ الشيكاتِ، و انتحالِ الشخصية، والسحبِ عليها.

وهناك ظاهرةٌ تتعلَّقُ بالشيك، وهي جريمةُ الشيكِ بدونِ رصيدٍ، فقد يكونُ الرصيدُ غيرَ كافٍ لِصَرفِ المبلغِ المستحق، فتزويرُ الشيكاتِ جريمةٌ أخذتْ تؤرِّقُ المجتمعاتِ، و المؤسساتِ الماليةِ نظرًا لكثرتها، و انتشارها، و خطورتها(122).

إذ إنَّ مزوَرَ الشيكِ يسلكُ جميعَ الطرقِ من أجلِ الحصولِ على الكسبِ المالي، والتخلي عن أداءِ الحقوقِ الماليةِ للناس، فتجد ظاهرةَ التحايلِ في الشيكاتِ ناجحةً بعضَ الوقتِ لأنَّ العميلَ عندما يقدِّمُ الشيكَ للبنكِ تتمُّ عمليَّةُ الصَرفِ خلالَ فترةٍ وجيزةٍ، فلا يستطيعُ الموظفُ في البنكِ أنْ يدقِّقَ التوقيعَ لأنَّ الموظفَ ليسَ خبيرًا في الكشفِ عن الخطوطِ، ولا يتمُّ اكتشافُها إلاَّ بعدَ وقوعِها.

(121) بابرؤك، محمد أحمء، غسيل الأموال والاحتمالات البنكية.. إلى أين ؟، البنك الأهلي البنك التجاري -

السعودفة، المادة (36)، 19.

(122) بابرؤك، محمد أحمء، مرجع سابق، 22.

فَتَجِدُ أَنَّ ظَاهِرَةَ تَزْوِيرِ تَوْقِيعِ الْعَمِيلِ عَلَى شَبَكَاتِ شَخْصِيَّةٍ بَعْدَ سَرَقَتِهَا مِنْهُ فِي ازْدِيَادٍ، فَضْلاً
عَنِ التَّلَاعِبِ فِي قِيَمَةِ الشَّبَكَاتِ الْمَسْحُوبَةِ عَلَى حَسَابِ الْعَمِيلِ بَعْدَ تَوْقِيعِ الْعَمِيلِ عَلَيْهَا.



الفصل الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات غسل الأموال

4.1: الحكم الشرعي لغسل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

يتضح من تعريف غسل الأموال يتبين أنه فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، وهو بهذه الصور يعتبر جريمة شرعية حيث يتم تلبس الباطل لبوس الحق، أي: جعل مال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به بالإسلام لأنه قائم على باطل وتقول القاعدة الشرعية: «ما بني على باطل فهو باطل»، والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة «الغاية تبرر الوسيلة». فالكسب غير المشروع لا يجوز التعامل به ولو كان في دعم الاقتصاد والتضامن الاجتماعي، أو فتح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع العام، فهو جريمة اقتصادية وشرعية.

4.1.1: الحكم الشرعي لغسل الأموال:

من خلال تعريف مفهوم غسل الأموال يتبين أنه فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، وهو بهذه الصور يُعتبر جريمة شرعية حيث يتم تلبس الباطل لباس الحق، أي: جعل المال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به في الإسلام لأنه قائم على باطل وتقول القاعدة الشرعية: " ما يُبنى على باطلٍ فهو باطلٌ " والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة " الغاية تبرر الوسيلة " (123).

إنَّ الكسبَ غير المشروع لا يجوزُ التعاملُ به ولو كان في دعم الاقتصاد والتضامن الاجتماعي، أو فتح المشاريع الاستثمارية التي تعودُ بالنفع العام، فهو جريمة اقتصادية وشرعية.

(123) خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبه القانون والاقتصاد بالرياض،

2012م، 12.

وعند النظرِ إلى صُورِ وأهدافِ عمليَّةِ غسيلِ الأموالِ التي هي محلُّ البحثِ نجدُ فيها أحدَ عشرَ محظوراً، وذلك كما يلي:

1. **إنَّهَا تَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ:** ففي الغالبِ تُكوِّنُ الأموالُ محلُّ الغسيلِ أموالاً ناتجةً عن أمورٍ محرَّمةٍ كبيعِ المخدراتِ، والسَّرقةِ والأنشطةِ غيرِ المشروعةِ.

وفي التعاونِ مع هؤلاءِ لإخفاءِ أموالهم، إعيانه لهم على ما فيه إلحاقُ ضررٍ بالمجتمعاتِ، وقد قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (124)

2. **معصية ولي الأمر:** "الواجبُ طاعةُ ولي الأمرِ في غيرِ معصيةٍ، وقد صدرتِ القوانينُ في مختلفِ الدولِ، سواءً الإسلاميةُ أو غيرِ الإسلاميةِ، بتحريمِ ما يُسمى بغسيلِ الأموالِ، وإنَّ طاعةَ ولي الأمرِ واجبةٌ في غيرِ معصيةٍ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" (125).

"وروى عبادة بن الصّامت قال: "بأيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" (126).

وقد راعى واضعو هذه الأنظمةِ جلبَ المصلحةِ ودرءَ المفسدةِ سواءً أكانت على النفس أم على المالِ، وإنَّ منعَ غسيلِ الأموالِ يهدفُ إلى تحقيقِ المصلحةِ العامةِ وتحقيقِ الحياةِ الآمنةِ للإنسانِ، ولا شكَّ بأنَّ ذلكَ مطلبٌ شرعيٌّ ومقصودٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ.

(124) سورة المائدة:2.

(125) سورة النساء:59.

(126) البخاري، صحيح البخاري، الجامع الصحيح: الأحكام، باب: كيف يبائع الإمام الناس، رقم (6774).

بل هو جزءٌ تطبيقي للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تضمن سلامة الإنسان في ماله.

3- إلحاق الضرر بالنظام المالي العام في المجتمعات الإسلامية: لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لعملية غسل الأموال على الاستقرار الاقتصادي، وخصوصاً على الاستثمار المحلي والدولي، بل تُهدد هذه العمليات اقتصاد العالم النامي، ومن بينها اقتصاد الدول الإسلامية.

4- الكذب بادعاء ملكية المال الذي هو نتيجة معاملة صوريّة: لقد حرّمت الشريعة الإسلامية الكذب فعن عبد الله بن جرّاد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم "هل يزيي المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، هل يكذب قال: لا" (127). والكذب هنا من جهة قيامه بمعاملة صوريّة، لا تتمثل الواقع.

5 - إفساد ذمم أطراف المعاملة: كل طرفٍ من أطراف هذه المعاملة تفسد ذمته بسببها، وذلك بالكسب الحرام الذي يأخذه.

6 - الاتكأل وعدم العمل لكسب الرزق: كثيرٌ من الشباب انصرف عن العمل والإنتاج، باحثاً عن فرصة للكسب السريع من خلال عملية غسل الأموال (128).

7 - فتح المجال للتحايل على الناس وأكل أموالهم بالباطل: كثيرٌ من الناس أراد أن يدخل في معاملة غسل الأموال، وطلب منه مبدئياً تحويل مبالغ من المال إلى الجهة التي يتوقع منها العملية، لسبب يتعلق بتحويل المال، فيسرق منه هذا المبلغ، ولا يستطيع

(127) المناوي، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي فيض القدير: 133/3.

(128) الزمامي، عبد الله، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2010، 97.

المطالبة به، لأنه تحويلٌ برضا صاحب المال، ودون أيّ عوض، ولا يوجد فيه عقدٌ.
8 - إحاق الضرر بغلاء الأسعار: إن عمليات غسل الأموال من شأنها رفع الأسعار في بعض السلع، كالعقار، ونحوه، فيشقى ذلك على الناس، ويلحق الضرر بهم (129).
9 - أكل للمال الحرام: إن ما يستفيدة أطراف المعاملة في عملية غسل الأموال أكل للمال الحرام.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ اللَّهَ أَبَى أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ لِحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" (130).

10 - الإعانة على انتشار الجريمة: يترتب على عملية غسل الأموال سرقة المال، وتجارة المخدرات، ونحو ذلك، وبالتالي مساعدة الناس له في تضليل السلطة في العثور على المال.
11 - تعريض حياة الناس للخطر: إن من يقبل أخذ المال والدخول في خدعة غسل المال، يُعرض حياته للخطر.

12- تعرض الأسواق المالية للمخاطر: يمثل غسل الأموال تحدياً حقيقياً، ليس فقط بالنسبة إلى الأسواق المالية الدولية الكبرى، والمراكز المالية الحرة، وإنما أيضاً بالنسبة إلى الأسواق الناشئة، فالواقع أن الدول منخرطة في النظام المالي الدولي، تواجه خطر استغلال اقتصادها من خلا أسواقها المالية (131).

(129) المرجع السابق، 97.

(130) الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يخرجاه.

(131) بديعه لشعب، أثر عمليات غسل الأموال في القطاعين المالي والإنتاجي، 2008، 11.

4.1.2: أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال:

نستدل على هذه الجريمة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (132)، فالآية صريحة في تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة وغير المشروعة كالرشوة والسرقة.

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍّ، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس مالِكه، وإن طابت به نفس مالِكه كمهر البغي وأثمان الخمر والخنازير وغيرها" (133).

فهذا دليل على أن الباطل و الفساد في المعاملات محرّم شرعاً وقيل أيضاً في معنى الآية " لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليَقضوا لكم بالإثم وأنتم تعلمون بطلان ذلك " وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية ومنها غسيل الأموال وتبريرها بقراراتٍ رسميةٍ وإداريةٍ كإنشاء بنوك وشركاتٍ ضخمةٍ ومؤسّساتٍ غير معلومة المصادر ولا الجهات الممولة لها (134).

2- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (135)، وفي الآية تشريع عامٌ يُحرّم التعامل بالباطل والتحايل على أموال

(132) (البقرة: 188)

(133) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير الجامع لأحكام القرآن: 338/2.

(134) الأحمّد، وسيم حسام الدين، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، 313.

(135) (النساء: 29)

الناس بالظلم والنصب، ويُجيزُ التداولَ بينَ الناسِ في الأموالِ بالطرقِ المباحةِ وهيَ التِّجارةُ، وغسيلُ الأموالِ ليستَ تجارةً لأنَّ أصحابها لا يريدون الكسبَ وإنما تبريرَ أموالهم من خلال انتحالِ صفةِ التجارةِ والمعاملةِ القانونيةِ.

3- قوله تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (136) ولا شكَّ أنَّ غسيل الأموالِ كسبٌ خبيثٌ محرَّمٌ.

ثانياً: السنَّةُ النبويَّةُ.

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدةَ مرَّاتٍ فقال اللهم هل بلَّغت" (137) فالحديثُ الشريفُ يدلُّ على عصمة مالِ المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم الماليَّة والاقتصادية ومنها جريمةُ غسيل الأموالِ.

2- وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ بما أخذَ المالَ أمن حلالٍ أم من حرامٍ" (138).

فالحديثُ فيه نبوءةٌ وإخبارٌ عمُّ هو قادمٌ لهذه الأمة، وقد ظهرَ هذا حيثُ فسدت ذمُّ الناس، وفسدت أخلاقهم، وضعفَ فيهم الوازعُ الديني فصاروا لا يكثرثونَ لكسبِ المالِ أمن حلالٍ هو أم من حرامٍ، ومن أقدرِ المفاسدِ تبريرُ الحرامِ أي: أن بعض الناس يُحلُّون ما حرَّم اللهُ تعالى.

(136) الأعراف: 157.

(137) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218).

(138) البخاري، صحيح البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً.."، رقم (1977).

3- قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا" (139).

من جهة المعقول:

من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وأما غسل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية. وقد عرف الإمام الشاطبي صاحب الموافقات الحيل بقوله: "أما تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" (140).

وعرفها العلامة ابن القيم رحمه الله "إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرّم يبطنه" أي يخفيه (141).

وقد رتب العلماء والفقهاء منعهم لظاهرة غسل الأموال على النصوص الشرعية وقاعدة سدّ الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمجرم، وبما أنّ غسل الأموال حيلة محرمة يُراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع، أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرّم بالحقيقة وعليه فهي محرمة عقلاً .

3.1.4: موقف الاقتصاد الإسلامي من غسل الأموال

1. الاقتصاد الإسلامي " يحارب عمليّات غسل الأموال وذلك باتّخاذ الطرق الوقائية

من مكافحة الجريمة ووضع العقوبات الرادعة لكلّ من يُثبت تورّطه في عمليّة غسل

الأموال" (142). وذلك لأن الإسلام يعلمنا أنّ هذه الأموال حرام ومضارها أكثر من

منافعها على الفرد والمجتمع.

(139) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (1015).

(140) الزمامي، عبد الله، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مرجع سابق، 101.

(141) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص: 49 وما بعدها.

(142) تزيدي، زهير، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبعث الندوة العلمية السكسية، دار النشر بالمركز العربي

2. الاقتصاد الإسلامي "يجعلُ منَ العقوباتِ الرادعة سبيلاً للقضاء على عمليّة غسيل الأموال، وذلك من خلال مكافحة الجرائم المنظمة والأنشطة غير المشروعة التي تُساهم في زيادة عمليّة غسيل الأموال، ومن ثم اتّخاذ الإجراءات الصّارمة بحقّ كلّ من يثبت تورّطه بجرمة غسيل الأموال" (143).

3. الاقتصاد الإسلامي كان له موقفٌ من سبب التشدّد في سرّيّة الحسابات المصرفية الذي تتخذُ منه العصابات الإجرامية ملاذاً لها في غسيل الأموال من خلال التحري عن مصدر الودائع، وكشف هويّة العملاء، والتدقيق المستمر على المعاملات الماليّة داخل المصارف والمؤسّسات الماليّة.

4. الاقتصاد الإسلامي عمل على محاربة ظاهرة الفقر والبطالة التي تعتبر النتيجة غير المباشرة لعمليّة غسيل الأموال، وذلك من خلال حثّ النفس على العمل، وقيام الدولة الإسلامية بتأمين العمل لأفرادها القادرين، وسَط حاجات غير القادرين على العمل، يكفّهم عن المُساءلة والبحث عن المال الحرام، وبالتالي تجنيب الدولة من حدوث الجرائم المنظمة التي قد تكون سبباً في بعض الأحيان لزيادة عمليّات غسيل الأموال.

5. الاقتصاد الإسلامي اتّخذ موقفاً ضدّ الجرائم الاقتصادية التي قد تكون سبباً في عمليّات غسيل الأموال، ويتّضح ذلك من خلال قيام الاقتصاد الإسلامي بتحري هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها وحظر ترويجها أو المتاجرة بها داخل الدولة الإسلامية مثل (أندية القمار، دور البغاء)، التي تتخذ عصابات غسيل الأموال من هذه الأنشطة غير المشروعة ملاذاً آمناً في غسيل أموالها إذ تعتبر أنّ الأموال المغسولة هي

(143) محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، لعدد 223، 1421هـ، 48.

أموالٌ وأرباحٌ ناتجةٌ عن هذه الأندية والدورِ فالإقتصاد الإسلامي حرّمها وحاربها
وأغلق أبوابها حتى لا تكونَ ملاذًا للعصاباتِ الإجراميّةِ في غسيلِ أموالها(144).



(144) الصالح، محمد بن أحمد صالح، غسل الموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، بحث في المؤتمر الإسلامي الثالث، بجامعة أم القرى، 54.

الفصل الخامس: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جرائم غسل الأموال

من الجدير بالذكر عند الحديث عن الجهود المبذولة من قبل دول العالم سواءً الأجنبية أم العربية، فلا بُدَّ من الإشادة بدورها الفعّال في المحاولة للقضاء على جرائم غسل الأموال أو الحدِّ منها قدر الإمكان خاصةً وأنها جريمةٌ لا تُعرف حدوداً ولا مكاناً محدداً بل تتسّع لتزми بظلالها على معظم دول العالم التي قد تتأثر بها سلبياً.

ومن هنا سنُشير إلى الجهود الدولية المبذولة لهذه الغاية، ولن ننسى الجهود العربية كذلك في موقفها المناهض لجرائم غسل الأموال.

5.1: الجهود الدولية والقوانين الأجنبية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة حيث تقوم عصابات الجرائم المنظمة بإرتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدين من الإنفتاح الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية، كما تعتمد عصابات الجريمة المنظمة الى استعمال و ابتكار تقني للقيام بعملية غسات متطورة جد ل أموالهم القدرة التي تؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة وفي هذا الفصل سيحاول الباحث ذكر الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

5.1.1: الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية لمكافحة جرائم غسل

الأموال.

لقد كثّف المجتمع الدولي جهوده الرامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب حداثة انتشار عمليات غسل الأموال على مستوى العالم بشكل ملفتٍ للانتباه ممّ استدعى اتّخاذ الدول موقفاً جاداً اتجاهها، فكانت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م، أولى الجهود المبذولة لمواجهة غسل الأموال المتحصّلة من المخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم غسل الأموال

عن هذه الاتفاقية التي لعبت دوراً فاعلاً في تجريم عمليّات غسيل الأموال المتمثّلة بالإخفاء والتمويه عن أصل الأموال القذرة المترتبة على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنّها أرسّت قواعد تعزيز التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم، موضّحة الاختصاص القضائي لهذه الجرائم عبر نصوص موادها(145).

وبعد اتفاقية فيينا التي يمكن لنا أن نسمّيها (بالاتفاقية الأم) فقد توالّت الاتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية عبر المجموعات والفرق الماليّة المتخصّصة بهدف مواجهة جرائم غسيل المال القذر، ومن أبرزها:

أ- إعلان لجنة بازل:

تشكّلت لجنة بازل عام 1988م، والتي تألّفت من عددٍ من الممثلين عن المصارف والبنوك المركزية والسُّلطات المعنية المشرفة على البنوك في كلِّ من: (كندا، وفرنسا، وإيطاليا، وسويسرا، وبلجيكا، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وألمانيا، وأيرلندا الشمالية، ولوكسمبورغ، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية) "حيثُ اشتركت في هذه اللجنة جميعُ الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية، باستثناء دولتي أسبانيا والنمسا"(146).

" وبهدف الوقوف في وجه جرائم غسيل الأموال فقد أصدرت اللجنة عدداً من المبادئ تُلزم البنوك في الدول الأعضاء التي لها ممثلون في اللجنة التقيّد بها باعتبارها قواعد أساسية لا بُدّ للبنوك والمصارف عدم مخالفتها، ويتركز ملخصها في التالي " (147):

(145) شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، 6.

(146) الشوا، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002م، 159.

(147) السيسي، صلاح الدين، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، 42.

1- تشديدُ رقابةِ المصارفِ والمؤسساتِ الماليّةِ على بعضِ التعاملاتِ المصرفيةِ، وإعلامِ السلطاتِ المختصّةِ في حالِ توافرِ أيِّ معلوماتٍ حولَ تعلقِ تلكِ المعاملاتِ بجرائمِ غسيلِ الأموالِ (148).

2- تأكّدِ المؤسساتِ الماليّةِ من هويّةِ عملائِها.

3- بقاءُ المؤسساتِ الماليّةِ والمصارفِ على صلةٍ تامّةٍ بالسُّلطةِ المختصّةِ في الدولةِ، وإخطارها عنِ عمليّاتِ تحويلِ الأموالِ منِ الخارجِ أو منِ الداخلِ التي تُثارُ الشكوكُ حولها.

4- تفعيلُ دورِ رقابةِ المصارفِ والمؤسساتِ الماليّةِ على أجهزتها وحساباتِ عملائها عبرِ تدريبِ العاملينِ فيها حولِ كميّةِ مقاومةِ جرائمِ غسيلِ الأموالِ، والجرائمِ الماليّةِ الأخرى.

5- تقيّدِ المؤسساتِ الماليّةِ والمصارفِ بالقوانينِ والتعليماتِ المرتبطةِ بسيرِ العملِ المصرفيِ دونِ أدنى مخالفةٍ.

ب- اتفاقيةُ مجلسِ التعاونِ الأوروبيِ (اتفاقيةُ ستراسبورغ):

حيثُ عقدَ مجلسُ التعاونِ الأوروبيِ بدوله السبعِ آنذاك مؤتمراً في مدينةِ ستراسبورغِ الفرنسيّةِ عام 1990م، والتي أجمعت فيه الدولُ الأعضاء على مواجهةِ جرائمِ غسيلِ الأموالِ القذرةِ ومتابعتها بالتعبِ والحجزِ والمصادرةِ بموجبِ اتفاقيةٍ فيينا لعام 1988م.

"ولم يقتصرِ الأمرُ على الاشتراكِ في هذه الاتفاقيةِ على الدولِ الأوروبيّةِ فحسب، وإنما انضمتِ أستراليا لها أيضاً، دلالة على محاولةِ الدولِ وحتى المتقدّمة منها إيجاد حلٍّ لمشكلةِ غسيلِ الأموالِ" (149)، وقد هدفتُ هذه الاتفاقيةُ إلى تحقيقِ عددٍ منِ الركائزِ، كان من أبرزها:

(148) خضير، جلال، الارهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الإكاديمي، 2010، 88.

(149) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة، والبحث عنها وطبيعتها وصادرتها لعام 1990، المادة:6، الفقرة 1.

1- تضمينُ القوانينِ الداخليَّةِ للدول الأعضاء ما يجزم تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنَّها متحصَّلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أيَّة جرائم نصَّت عليها الاتفاقية، وتؤدِّي هذه الأفعال في النهاية لإرتكاب جريمة غسيل الأموال، أو الشرع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي .

2- تقديمُ الدولِ للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بها بقصد تجميدها وحجزها، وتبادلها فيما بينها، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسيل الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السريَّة المصرفية في هذا المقام(150).

ج- مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة (مؤتمر نابولي 1994م):

"حيثُ عُقدَ في المدينة الإيطالية (نابولي) مؤتمرٌ عُني بمكافحة الجريمة المنظمة بشكلٍ عامٍ، وجرائم غسيل الأموال بشكلٍ خاصٍ، والتي أخذت فيه الدول الأعضاء على عاتقها بكلِّ قُصارى جهودها في محاربة المنظَّمات الإجرامية وما تقومُ به من أعمالٍ إرهابية، بالإضافة إلى تعزيزِ قُدراتِ الدولِ قدرَ الإمكانِ لمواجهة خطر الإجرام المنظم عبر إجراءات ورسائلٍ وقائيةٍ تمنع من وقوع جرائم غسيل الأموال، والجرائم المنظمة الأخرى (151).

هذا، وقد توصَّلت الدولُ الأعضاء في ختامِ تقريرها لخطتها الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وعلى رأسها جرائم غسيل الأموال إلى عددٍ من التوصيات، يمكنُ تلخيصُ أهمِّها(152):

(150) المرجع السابق، المادة 18.

(151) شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، 8.

(152) عبد العظيم، حمدي، عميد أكاديمية العلوم الداربية بطنطا، جريمة غسيل الموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، 54.

1- أن تعتمد الدول على قواعد وقائية تمنع ارتكاب جرائم غسيل الأموال من خلال بناء معلومات صحيحة عن الممتلكات والشركات المقامة فيها وأصحابها من خلال التعاون فيما بين القطاعين الاقتصادي والمالي.

2- لا بُدَّ من تجريم عمليّات غسيل الأموال، وأن لا تُترك بدون قواعد قانونيّة تحكّمها، وتُدين من يُقدم على هذا النوع من الجرائم، بحيث تُراعي الدول تركيبها وخصائص بُنيانها عند صياغة تشريعاتها الجزائية.

3- إضعاف القوّة الاقتصاديّة للمنظمات الإجراميّة عبر وضع تدابير جزائيّة وعقوباتٍ رادعة، وآليّاتٍ تنظيميّةٍ كفيلةٍ لتحقيق هذه الغاية.

4- أن يتمّ ضبطُ أو مصادرةُ العائدات غير المشروعة، ومصادرةُ الموجودات والأصول لجرائم غسيل الأموال، واقتسامها فيما بين الدول المرتكبة بها الجريمة الأصليّة وجرائم غسيل الأموال المترتبة عليها.

5- من أجل مكافحة جرائم غسيل الأموال، وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال، وتسهيل الوصول إلى هذا الهدف لا بُدَّ من تحجيم مبدأ السريّة المصرفية، بالإضافة لتفعيل مبدأ (اعرف عميلك) التي تكشفُ بدورها عن المعاملات المشتبه بها ليتمّ الإبلاغ عنها للسلطات المسؤولة.

6- أن يتمّ التعاون فيما بين المنظّمات الدولية والإقليمية التي أخذت على عاتقها مكافحة جرائم غسيل الأموال، كمنظمة الأمم المتحدة، وفريق العمل المالي (FATF)، والمجلس الأوروبي، ومجلس وزراء الداخليّة العرب، وغيرها.

د- فريق العمل المالي (Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF).

هي هيئة حكومية دولية تتألف من عددٍ من الخبراء في مجالات المال والبنوك والاقتصاد والسياسة والقضاء والجمارك، أسَّستها مجموعة الدول الصناعية الأوروبية السبعة عند اجتماعها في فرنسا عام 1989م، بحيث تتركز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسل الأموال، والبحث عن أصولها غير مشروعة وطنياً ودولياً، والبقاء على اطلاعٍ بكلِّ ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات والتنظيمات الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة عبر وضع المعايير، واقتراح التوصيات المتعلقة بذلك، وقد انعكس نشاط هذا الفريق من خلال تقاريره السنوية التي يُقدِّمها عن الواقع الدولي لجرائم غسل الأموال.

"ففي عام 2000م أشار تقرير فريق العمل المالي إلى وجود (15) دولة من دول العالم لا تُظهر تعاوناً في حلِّ مشكلة هذه الجرائم ومكافحتها، ومنها دولٌ عربيَّةٌ كان من بينها جمهوريَّة لبنان التي بدورها قدّمت اعتراضها لاعتبارها دولة غير متعاونة في مكافحة غسل الأموال القذرة" (153).

"ويتجلَّى دورُ فريق العمل المالي عبر إصدار التوصيات الأربعين لتكون قواعد تسير عليها السلطات التشريعية في الدول عند سنِّها للقوانين المُكافِحة لهذه الجريمة، ولتكون قواعد للبنوك والمصارف تحثي بها مخافةً من تورُّطها في ارتكاب جرائم غسل أموالٍ من خلالها وهي تتألف من (40) توصية، تُعتبر بحد ذاتها مرجعاً دولياً في مواجهة تبييض الأموال وغسلها. (154) "

ويمكنُ تلخيصُ المضمون الكلي للتوصيات الأربعين عبر أربعة محاور:

المحور الأول: تشترطُ التوصيات على الدول الأعضاء المشتركة في الفريق على التوقيع والانضمام لاتفاقية فيينا 1988م، وذلك لأن هذه الاتفاقية تُجبر أعضاءها على تعطيل

(153) السعد، صالح، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مرجع سابق، 219.

(154) السعد، صالح، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مرجع سابق، 220.

مبدأ السريّة المصرفيّة في حالات الاشتباه بارتكاب جرائمٍ لغسيل الأموال في مصارفها، الأمر الذي يُعطي للفريق الحقّ في متابعة الموضوع دون قيودٍ مصرفيّةٍ تحول دون التأكيد من أصل العمليات الماليّة وواقعها ومصدر الأموال المتعامل بها.

فعلى سبيل المثال جاء في التوصية الأولى: "على كلّ دولةٍ أن تقوم من غير إبطاء باتّخاذ الخطوات لتنفيذ اتّفاقية فيينا".

المحور الثاني: توجيه الدول الأعضاء في الفريق إلى ضرورة إصدار تشريعاتٍ قانونيّةٍ جزائيّةٍ تجرّم غسيل الأموال، عبر ضبطٍ وتجميدٍ ومصادرة الممتلكات المتعلّقة بعملية الغسيل.

فعلى سبيل المثال، جاء في التوصية الرابعة والتوصية السابعة ما يلي (155):

التوصية (4): على كلّ دولةٍ اتّخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تُجرّم عمليّة غسيل الأموال.

التوصية (7): بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استُخدمت أو يُراد استخدامها.

المحور الثالث: تبيان الواجبات الملقة على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفيّة فيما يتعلّق بمكافحة جرائم غسيل الأموال والتدابير الواجب اتّخاذها لتوفير السهولة في الكشف والتقصّي حول العمليات الماليّة المشبوهة.

فعلى سبيل المثال، جاء في التوصية الرابعة عشر، والتوصية الخامسة عشر ما يلي:

(155) البقلي، هيثم عبد الرحمن، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة، بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، مصر، ط1، 2010، 123.

التوصية (14): "عندما تشكُّ المؤسسات الماليَّة في أنَّ أموالاً ما مصدرُها نشاطٌ إجرامي تجدُ أنَّ قوانين سرِّيَّة البنوكِ أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبَّقة حالياً في معظم البلدان تحظرُ عليها ابلاغَ ذلك للسلطاتِ المختصةِ".

التوصية (15): "إذا شكَّت المؤسسات الماليَّة في أنَّ أموالاً ما مصدرُها نشاطٌ إجرامي فإنَّه يجبُ السماح لها أو يُطلبُ منها ابلاغُ شُكوكها فوراً إلى الجهاتِ المختصةِ".

المحور الرابع: ركزت التوصياتُ على ضرورة التعاونِ الدولي عبر تمرير المعلومات اللازمة حول هذا الشأن بين دول العالم.

فعلى سبيل المثال، جاء في التوصية الثانية والثلاثين ما يلي:

التوصية (32): "لقد تمَّ الاتفاق على أن يقوم كلُّ قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طوعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه بها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة".

وتجدُّ الإشارة عند الحديث عن التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي أن نُشير إلى التوصية التي نصَّت على أنه: "لا بُدَّ أن تبحث كلُّ دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتَّصلة بالعقاقير. وهناك إجراءً بديلٌ يتمثَّل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة أو على كل الجرائم التي يتولَّد عنها قدرٌ كبيرٌ من الإيرادات أو على جرائم خطيرةٍ مُميَّزة".

ومن نصِّ هذه التوصية تجدُ ما تمنيناه سابقاً من اتفاقية فيينا في عدم تحديد مصادر غسل الأموال على المخدرات والمؤثرات العقلية فحسب، وإنما يشمل غيرها من المصادر التي تصلح أن تكون أساساً لارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصِّلة منها ما دامت على قدرٍ كبيرٍ من الخطورة وتعودُ بإيراداتٍ ضخمةٍ تؤثرُ سلباً على ميزانِ الاقتصاد الوطني.

هـ - مجموعة (أيجمونت) لوحدة المعلومات الماليّة:

قامت وحدات مكافحة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا عام 1995م بإنشاء وحدة تقوم مقام الوحدة المركزيّة لتزوّد وحدات المعلومات الماليّة المنتشرة على مستوى العالم بالمعلومات اللازمة حول عمليّات غسيل الأموال المرتكبة، سُمّيت بمجموعة (أيجمونت) نسبةً إلى القصر البلجيكي (أيجمونت أرينبرج) في بروكسل، والذي تم إقرار هذه المجموعة فيه، وتضمّ هذه المجموعة أجهزة مكافحة غسيل الأموال في (94) دولة (156).

"وتجدر الإشارة إلى أنّ مجموعة أيجمونت تُعتبر من وحدات المخابرات الماليّة؛ لما تقوم به من جهود في جمع المعلومات الماليّة وتحليلها وتبادلها بهدف مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً" (157).

ومن أبرز الأهداف التي تعمل المجموعة على تحقيقها: (158)

1- دعم الوحدات الوطنيّة بتقديم المساندة الفنيّة والتنظيميّة لغرض مكافحة غسيل الأموال.

2- تبادل المعلومات الماليّة بين الوحدات الوطنيّة وفق ضوابط بموجب اتفريقيّة مشتركة بين دول العالم.

3- تفعيل شبكة الإنترنت في تبادل المعلومات الماليّة بين الوحدات الوطنيّة بهدف اختصار الوقت والجهد لمكافحة غسيل الأموال دون أيّ إعاقة أو تأخير.

(156) جريدة الرأي، (حملة في الفلبين لمحاربة غسيل الأموال)، العدد (12703)، 2005م، 14.

(157) جريدة الغد، (مجموعة العمل المالي تبحث في بيروت غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، 2005م، 11.

(158) سليمان، خالد، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، الناشر: المؤسسة الحديثة، 2004م، 115.

ومن هنا، فلم تتوان معظم دول العالم على محاولاتها لإيجاد حلٍّ لجرائم غسيل الأموال عبر التكتلات والاتفاقيات الدولية للتخلص من مخاطر تبيض الأموال وآثارها السلبية.

لكن الحقيقة تعكس غير ذلك، حيث أُقيم مؤتمر للأمم المتحدة حول جريمة غسيل الأموال في بانكوك في العام (2000م) طالبت به الدول النامية والتي هي أكثر عرضة لمخاطر جرائم غسيل الأموال من الدول المتقدمة، إبرام معاهدة عالمية جديدة مشيرة إلى أن المعاهدات والقوانين المطبقة حالياً لا تفي بالغرض بالشكل الأمثل، إلا أن الدول المتقدمة ومنها: " الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان عارضت مثل هذه الاتفاقية بحيث إن القوانين والاتفاقيات الموجودة حالياً كافية، وتفي بالغرض المطلوب لكنها لا تُستخدم، وأكد ذلك رئيس وفد الاتحاد الأوروبي (فريدريش هامبورجر) مُضيفاً بأن المفاوضات من أجل معاهدة جديدة ستؤخر وتُعطل مكافحة الجرائم المالية بشكل عام، وغسيل الأموال بشكل خاص؛ ذلك لأن الحكومات ستفضّل الانتظار لحين صدور معاهدة جيدة تعتمد عليها عبر التوجيهات التي ستضمّنها" (159).

فهل هذه الأسباب هي التي عطّلت فعلاً إيجاد معاهدة عالمية جديدة على قدر أكبر من الوعي بحقيقة غسيل الأموال؟ خاصة مع التطور الذي تشهده هذه الجريمة، والانتشار الطاعني لها على مستوى العالم، أم أن موضوع مكافحة الجرائم أصبح من ضمن السياسة الدولية والمصالح الذاتية للدول الغنية على حساب الدول الفقيرة؟

5.1.2: القوانين الأجنبية المُكافحة لجرائم غسيل الأموال.

كما أن الاتفاقيات الدولية تُحاول جاهدةً مكافحة جرائم غسيل الأموال على مستوى المجتمع الدولي على الصعيد الخارجي للدول، فإن القوانين الداخلية الجزائية المهتمة بجرائم

(159) جريدة الرأي، (فشل إبرام معاهدة بشأن غسيل الأموال في مؤتمر للأمم المتحدة)، 2005م، العدد (12636)، 26.

غسيل الأموال تلعب دورها أيضاً في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الداخلي للدول، ومن أبرز القوانين الأجنبية الجزائية المهتمة بهذا الموضوع:

أ- قانون الرقابة على غسيل الأموال الأمريكي:

أصدر هذا القانون سنة 1986م، عندما أقره الكونجرس الأمريكي، وتمّ تعديله عام 1988م، وكان صدور هذا القانون بسبب ما عانته الولايات المتحدة الأمريكية من ثغرات في قانون سرية البنوك الأمريكي عندما أوجب على المصرف التبليغ عن عملية غسيل الأموال والجرائم المالية إذا كانت تتعلق بعشرة آلاف دولار أو أكثر، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب غاسلي الأموال لجرائمهم على هيئة دفعات مالية تقل عن ذلك المبلغ بشكل مجزأ، وعبر أكثر من فرع لبنك واحد، الأمر الذي حدا بالسلطات التشريعية الأمريكية إلى إصدار قانون خاص يعني بجرائم غسيل الأموال ويجرمها مهما كانت كمية النقود المغسولة، بالإضافة إلى أنه قد أعطى المؤسسات المالية الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية عن الأشخاص الذين يقومون بشراء الشيكات وخاصة السياحيين منها، مما شجّع رجال الأعمال أصحاب رؤوس الأموال النظيفة على تقديم المعلومات عن أية عمليات مالية تثير الشكوك حولها، وبالمقابل منحت سلطات التحقيق مزايا أكثر تتمثل بالمرونة، وإمكانية تعقب المال غير المشروع بحرية أكبر، مما أدى بالمحصلة إلى معاقبة الجاني، والحد من انتشار هذه الجريمة على المستوى الأمريكي.

ب- القانون الفرنسي رقم (96/392) لمكافحة غسيل الأموال:

اهتمت فرنسا بجرائم غسيل الأموال عندما أصدرت قانون مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1987م، ومرّ هذا القانون بتعدلات عدة حتى وصل عام 1996م إلى آخر تعديل والذي سُمي بقانون (96/392) والذي

عُنِي بجرائم غسيل الأموال المبنية على أيّة جريمة كانت، فلم يُعَدَّ حصَرُها بجرائم المخدرات كما كانت في السابق.

ولم يتوقّف الحال في فرنسا على ذلك، بل تمّ تكوينُ جهازٍ مالي متشعب التركيب يتألّف من مجموعةٍ من الجهات الفرنسية المتخصصة بموضوع متابعة المعاملات المالية لضمان مكافحة أمثال لغسيل الأموال (160).

ج- القانون الإيطالي رقم (55 / 95) لمكافحة جرائم غسيل الأموال:

" صدر القانون الإيطالي رقم (25) لسنة 1995م والذي جرّم بدوره عمليّات غسيل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وعاقب على استثمار العوائد من تلك الجريمة، لتكون حقة جديدة في مكافحة الإيطالية لجرائم غسيل الأموال بعد أن اهتمت قبلها مواد قانون العقوبات الإيطالي بغسيل الأموال كالمادة (416) والتي عاقبت كل من ينتمي إلى جماعة المافيا الإيطالية الشهيرة، واعتبار أيّ عمليّة غسيل أموال تتم من قبل أفراد تلك الجماعات ظرفاً مشدداً للعقوبة الواقعة عليهم " (161).

وبالتالي ما مرّ معنا، كان بجملة على صعيد الدول الأجنبية من اتفاقيات دولية أُقيمت في دول أجنبية، أو برعاية ودعم دول غربيّة، وقوانين داخلية عُنت بغسيل الأموال في الدول الأجنبية.

5.2: الجهود العربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

لقد انتهجت الدول العربية في مكافحة جرائم غسيل الأموال نهج دول العالم، ولم تقف مكتوفة اليدين فعقدت اتفاقيات فيما بينها، واستضافت ونظمت اتفاقيات دولية على أراضيها، وشرعت قوانين خاصة في مجال مكافحة تبيض الأموال وغسيلها.

(160) شافي، نادر عبد العزيز، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الناشر: المؤسسة الحديث، 2001م، 248.

(161) سليمان، عبد الفتاح، مكافحه غسيل الأموال في دولة قطر، دار الكتب القانونية، 2005م، 45.

5.2.1: الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال

"لقد شاركت الدول العربية في العديد من الاتفاقيات الدولية، واشتركت في معظمها؛ فغالبية الدول العربية ومنها ليبيا أعضاء في اتفاقية فيينا لعام 1988م، ومجلس التعاون الخليجي هو عضو في لجنة العمل المالي (FATF)، أمّا في مجموعة أيجمونت" (162)، فتجد مصر والبحرين ولبنان والإمارات من أبرز الدول الأعضاء فيها، وغيرها العديد من الاتفاقيات والأنشطة الدولية المُكافحة لجرائم غسل الأموال التي تبرز فيها مشاركة الدول العربية لتحقيق هذا الهدف.

إلا أنّ ذلك لم يمنع الدول العربية من مشاركة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية عبر عقد الاتفاقيات العربية في هذا الشأن، ومن أبرزها:

أ- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة:

على الرغم من أنّ معظم الكُتاب يصنّفون هذا المؤتمر من قبل الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظّمة بشكل عام، وغسيل الأموال بشكل خاص، إلا أنّنا نرى أنّه لا بُدّ أنّ يتم تصنيفها من قبل الجهود العربية التي تمثّلت بالجهود والدعم التنظيمي المصري عندما أُقيم المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة من 26 نيسان إلى 8 أيار عام 1995م، في القاهرة، والذي بحث موضوع المخدرات وتجارتها، وغسيل الأموال المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات، ومطالبة البنوك والمصارف في الدول الأعضاء بعدم التسرّب على

(162) مجموعة إيغمونت "الوحدات الاستخبارات المالية هي شبكة عالمية أنشئت في عام 1995م وهي مؤلفة من وحدات استخبارات مالية عاملة تتفق مع معايير العضوية. وتتمثل ولايتها في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة غير الرسمية والتدريب وتبادل الخبرات. وهي تعمل على تحسين وتأمين الاتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية مثل شبكة إيغمونت الآمنة. ومن حق أيّ وحدة استخبارات مالية تفي بمعايير مجموعة إيغمونت، من حيث كونها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية (وطليها وفق المسموح بها) وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة والكشف عنها أن تطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة. وتتألف مجموعة إيغمونت من ١٢٠ عضواً".

العملیات المشكوك بها بَحْجَة تفعيلِ مبدأ السريّة المصرفية، والذي ينشأ عنه إخفاءً لحقيقة المال غير المشروع، الأمر الذي أدّى إلى ابتكارِ إداراتٍ متخصصةٍ في معظم الدول المشاركة في هذا المؤتمر، ومنها جمهورية مصر العربية بحيث تكون تابعةً لإداراتٍ عامّةٍ مختصةٍ بمكافحة غسيل الأموال القذرة(163).

ب- مجلس وزراء الداخلية العرب:

لقد كانَ لمجلسِ وزراءِ الداخلية العرب نشاطٌ فعّالٌ في حقِّ مكافحة جرائم غسيل الأموال، حيثُ أصدر المجلسُ في اجتماعه في المغرب، الدار البيضاء عام 1986 (القانونَ العربيّ الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986)، والذي كانَ منْ أولى خطواتِ اهتمامِ الدولِ العربيّة بموضوع غسيل الأموال، ولو أنّه كانَ بشكلٍ غيرِ مباشرٍ "عندما نصّت المادة (49) من القانون على واجباتِ المحكمةِ المُختصة بإلقاء الحجزِ على الأموالِ المنقولة أو غير المنقولة لكلِّ من أنتج أو ورّع أو هزّب أو تجرّ في العقاقير المخدّرة، والتحقيق في مصادرِ الأموال القذرة مع مصادرتها إذا أُثبت أنّها متحصّلة من تلك الجرائم، وذلك لمنع إتمام أعمالِ المجرمين للاستفادة من تلك الأموال عن طريق غسيلها " (164).

"من ثمّ تَبَعها اجتماعُ المجلسِ في مؤتمرِ وزراءِ الداخلية العرب عام 1994م في تونس، والذي خلص إلى ضرورةِ عقْدِ اتّفاقيةٍ عربيّةٍ مختصّةٍ بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيثُ نصّ البندُ الثامنُ من جدول أعمالِ المجلس على أنّه لا بُدَّ أن يكونَ

(163) المعاينة، محمد سالم، غسيل الأموال، البات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، 31.

(164) المبارك، ملخص أبراهيم، مرجع سابق، 81.

هناك تعاونٌ وتنسيقٌ بينَ الدول العربية لمكافحة جريمة المخدرات، ومنع ارتكاب غسيل الأموال المترتبة عليها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1966م⁽¹⁶⁵⁾. ولم تقف نشاطات مجلس وزراء الداخلية العرب عند هذا الحدِّ، بل تمَّ إقرارُ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م في دورته الخامسة عشر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1999م، حيثُ جاء في الفرع الرابع من هذه الاتفاقية بيانٌ لواجب الدول الأعضاء بضبط السلطات العامة بها للأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية وتسليمها للدولة لترتيب الإجراءات التحفظية عليها أو لتسليمها للدولة الطالبة لها لاستكمال الإجراءات الجزائية التي اتَّخذت عندها أو إعادتها للدولة الأولى ذات السبب؛ لعدم تمكين الغاسل من غسيلها⁽¹⁶⁶⁾.

ج- مؤتمر التعاون الأمني لعام 1996م:

عُقد هذا المؤتمر في تونس عام 1996م، والذي بحث في عددٍ من الأمور أهمها: ⁽¹⁶⁷⁾

1- ضرورة التعاون بين الدول العربية بعضها ببعض، والدول العربية مع دول العالم الأخرى بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

2- وضع قواعد ملزمة لمصادرة الأموال المترتبة على الجرائم المنظمة بشتى أشكالها.

أ- مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال احترام الاتفاقيات الدولية والعربية، والعمل بموجبها.

4 - تعاون البنوك والمصارف مع حكومات الدول العربية لعدم جعل الحسابات البنكية السريّة أسلوباً فاعلاً لارتكاب عمليات غسيل الأموال عبر إخفاء دخول المجرمين فيها.

(165) المعاينة، محمد سالم، غسيل الأموال، اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، 35.

(166) السعد، صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث غير منشور، 259.

(167) المعاينة، محمد سالم، مرجع سابق، 35.

5- اتّفاقِ الدولِ العربيّةِ على ضرورةِ التّسيقِ فيما بينها لتسهيلِ عمليّاتِ تسليمِ المجرمينِ بهدفِ إعطاءِ العدلِ فرصةً لكي يأخذَ مجراه.

6 - منعُ استخدامِ عوائدِ الإجرامِ المنظّمِ في دعمِ الحركاتِ الإرهابيّةِ والإرهاب.

وعلى هامشِ المؤتمرِ فقد تمّ إقرارُ الاقتراحِ المصريِ على مشروعِ التعاونِ العربيّ في مجالِ متابعةِ الأموالِ العربيّةِ والإسلاميّةِ التي يتمّ نقلُها خارجَ النّطاقِ العربيّ والتي تُستخدمُ لدعمِ الجرائمِ بشقيّها الاقتصاديّ والسياسيّ.

5.2.2: القوانينُ العربيّةُ لمكافحةِ جرائمِ غسلِ الأموال:

لقد تصدّدتُ التشريعاتُ العربيّةُ لموضوعِ غسلِ الأموال، فأفردتْ معظمُ الدولِ العربيّةِ تشريعاً خاصّاً يكافحُ هذه الظاهرةَ ويجرمها، ومن أبرزِ القوانينِ العربيّةِ الجزائيةِ المهتمّةِ بهذا الموضوع:

أ- قانونُ مكافحةِ غسلِ الأموالِ المصريِ رقم (80) لعام 2002م:

صدر القانونُ المصريّ لمكافحةِ غسلِ الأموالِ رقم (80) لعام 2002م بعد طولِ انتظارٍ، حيثُ زادتُ المطالبةُ بتواجدِ هذا القانونِ منذُ أواخرِ القرنِ الماضيِ عندما تقدّمَ أحدُ النّوابِ المصريينِ في مجلسِ الشّعبِ المصريّ بصيغةِ مشروعِ قانونٍ يختصُّ بتجريمِ غسلِ الأموالِ مستنداً على الإحصائياتِ المتفاقمةِ حولَ عمليّاتِ غسلِ الأموالِ المرتكبةِ في مصرِ والتي كانت تصلُ إلى (10) ملياراتِ جنيهِ مصريّ عام 1994م، وأصبحتْ تصلُ عام 1998م إلى (16) مليارِ جنيهِ تقريباً، خاصّةً إذا ما علّمنا بأنّ مصرَ من أكثرِ الدولِ العربيّةِ تورطاً في ارتكابِ جرائمِ غسلِ الأموالِ على أراضيها باعتبارها دولةً

ممر أو عبور لتجارة المخدرات وتعاطيها، وما ينتج عنها من أموالٍ قذرةٍ تحتاجُ إلى غسيل (168).

لذلك تمَّ إقرارُ قانونٍ مكافحةِ غسيل الأموال المصري محدداً للجرائم التي تترتب عليها أموالٌ غيرُ مشروعةٍ تكونُ محلاً لجرمة الغسيل كجرائم المخدرات وما يتعلّق بها من تصنيعٍ وزراعةٍ وتجارٍ، وجرائم الدعارة، والرشوة، وسرقة الأموال، والعمليات الإرهابية، وغيرها.

ب- قانونُ حظرٍ ومكافحةِ غسيل الأموال البحريني لعام 2001م:

تُعدُّ مملكةُ البحرين في مقدّمة الدول العربيّة التي شرّعت قانوناً خاصاً يكافحُ جرائم غسيل الأموال، حينما أصدرت قانونَ حظرٍ ومكافحةِ غسيل الأموال في 29 كانون الثاني 2001، والذي أشارَ في طيّاته إلى عددٍ من القواعد الجوهرية في مكافحة تبييض وغسيل الأموال، أهمّها:

- 1- تجريمُ عملياتِ غسيل الأموال والتّعريف بها.
- 2- الجرائم الأصلية الأخرى كالسرقة، والقتل، وتجارة المخدرات تكون في بعض الأوقات نتيجة غسيل الأموال.
- 3- حدّد القانونُ العقوبات المفروضة على الغاسلين وعلى الأموال المغسولة.
- 4- تبيان الواجبات المُلقاة على عاتق البنوك والمؤسسات الماليّة في مكافحة عمليات غسيل الأموال، واتّخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع من ارتكابها كمنع فتح حساباتٍ بنكيّة سرية، والاحتفاظ بسجّلات العملاء والمعاملات وغيرها.
- 5- التعاونُ العربي والدولي فيما يتعلّق بمكافحة وحظر جرائم غسيل الأموال، وتقديم التسهيلات اللازمة عند تبادل المعلومات فيما يتعلّق بهذه الجرائم.

(168) شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، 264.

ج- قانون مكافحة عمليّات غسيل الأموال الكويتي لعام 2002م:

صدر قانون مكافحة عمليّات غسيل الأموال الكويتي بتاريخ 2002م والذي جاء بالرغم من توجّهات بعض الباحثين في موضوع غسيل الأموال والذين يشيرون إلى عدم حاجة الكويت لقانونٍ داخلي يُكافح جرائم غسيل الأموال، باعتبار أنّ الكويت دولة صغيرة مساحةً وسكاناً، فأيّ عمليّة غسيل الأموال ستظهرُ على الفور، خاصّةً وأنّ السكّان في دولة الكويت يكادون يعرفون الوضع الاقتصادي لبعضهم البعض؛ لقلّة عددهم، وأنّ البنوك والمصارف في الكويت تُفعل مبدأ (اعرف عميلك) على أكمل وجهٍ مما يترتّب عليه رقابةٌ حثيثةٌ على التعاملات الماليّة فيها مما يجعلها بيئةً غيرَ صالحةٍ لانتشار جرائم غسيل الأموال. لكنّ ذلك لم يمنع السُلطة التشريعيّة الكويتيّة من إصدار قانونٍ خاصٍ يكافح هذا النوع من الجرائم، والذي جاء مهتمّاً بعددٍ من القواعد، نجملها في النقاط التالية (169):

- 1- تجريم عمليّات غسيل الأموال.
- 2- الواجبات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسّسات الماليّة والجهات الحكوميّة في مكافحة غسيل الأموال! كمنع الموافقة على إنشاء حساباتٍ بنكيّةٍ مصرفيّةٍ بأسماءٍ وهميّةٍ، بالإضافة إلى ضرورة التحقّق من هويّة أيّ عميلٍ يقوم بفتح حسابٍ لدى أيّ بنكٍ كويتي والذي يقع عليه واجب الإبلاغ عن أيّة معاملاتٍ ماليّةٍ تُثيرُ الشبهة حول ارتكاب جريمة غسيل أموال.
- 3- النصُّ على مقدار العقوبات الواقعة على غسيل الأموال القذرة وعلى الأموال المغسولة نفسها كمصادرٍ لها مثلاً.

(169) شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، 265.

4- ضرورة تقديم التعاون في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال بين الكويت وغيرها من دول العالم؛ بهدف تبادل المعلومات اللازمة حول تلك الجرائم.

5- تقديم التسهيلات المطلوبة فيما يتعلّق بتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم غسيل الأموال، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ جرائم غسيل الأموال دون تهاون.

د. قانون مكافحة عمليّات غسيل الأموال في ليبيا

لم يكن القانون الليبي في الماضي يتعامل مع الأموال غير المشروعة من خلال قانون خاص ولكن بالرغم من ذلك كانت هناك مساهمات بسيطة يتم فيها معالجة بعض الأمور المتعلقة بالأموال غير المشروعة وفي العديد من القوانين، إذ تجسّدت المراحل الأولى في إطار المادة 405 مكررة (أ) من قانون العقوبات والتي تتحدّث عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

أما المرحلة الثانية فقد جسّدها قانون من أين لك هذا، في حين أنّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1373/23 هـ اضيف اليه بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثم أتت المرحلة الأخيرة وهي محور هذه الورقة حيث صدر القانون رقم 2 لسنة 1373 هـ بشأن مكافحة غسيل الأموال الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 12 أبريل 1373 هـ. ولقد حدّد هذا القانون في المادة الأولى منه الأفعال التي تُعتبر جرائم غسيل للأموال نصّت المادة الثالثة على أنّه:

1- يُعدُّ مرتكباً جريمة غسيل الأموال كلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

أ- تملكُ الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرفُ فيها على أيِّ وجهٍ أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج- الاشتراك فيما سبق بأيِّ صورةٍ من صور الاشتراك.

2- تكونُ الأموال غير مشروعة، إذا كانت متحصّلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيّة الدوليّة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدوليّة ذات الصّلة التي تكونُ الدّولة طرفاً فيها.

والقانونُ الليبي من حيثُ تحديده لم يعتبرُ غسيل الأموال مسلكاً محموداً، فهو يكادُ يشملُ كلَّ صورِ غسيل الأموال، وتتوافقُ مع السّياسة الدوليّة لمكافحة غسيل الأموال، هذه الجريمةُ التي لا تعرفُ السكينة، إذ إنّها تتحرّكُ عبرَ الحدود، بل إنّ من معاملها التّنقل من مكانٍ إلى آخر مستغلةً في ذلك تغييرات القانون أو وجود ثغرات التي لن يخلو منها نظامٌ قانوني، منها حرص المشرع على صياغته بشكلٍ يعتقد في كماله.

قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر. 2005 م بشأن غسيل الأموال والذي يشتمل على

الآتي:

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق نص على خلاف ذلك.

الدولة: دولة ليبيا.

الأموال غير المشروعة: الأموال المتحصلة من جريمة، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة، أو منقولة، مادية، أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال، أو أي حق متعلق بها.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت الذي يفترض، بأمر من الجهة المختصة على نقل الأموال، أو تحويلها، أو التصرف فيها، أو استعمالها.

المصادرة: نزع ملكية المال بصورة دائمة، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة.

الوسائط: أي وسيلة تستخدم، أو يراد استخدامها، بأي وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

المنشآت المالية: أي مصرف، أو شركة تمويل، أو سوق مالية، أو محل صرافة، أو وسيط مالي، أو نقدي، أو أي منشأة أخرى، مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي.

المنشآت المالية، والتجارية، والاقتصادية الأخرى: المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير البنك المركزي كشركات التأمين، ومكاتب الخدمات وغيرها.

المادة الثانية: غسل الأموال

1 - يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال، كل من أتى سلوكا من أنماط السلوك التالية: تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها، على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفائها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع، تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها. الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

2 - تكون الأموال غير مشروعة، إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة الثالثة: المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها، في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية، والتجارية، والاقتصادية، في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها، أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ثانياً) من هذا القانون.

المادة الرابعة: عقوبات غسل الأموال

1 - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، يعاقب على جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثانية بالسجن، وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال.

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال سواء بوصفه فاعلاً، أو شريكاً، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حديها إلى الثلث.

أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد دون أن يكون مساهماً فيها فتوقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

2 - تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها، أو لحسابها، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال.

وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص، وغلق المنشأة.

المادة الخامسة: عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال

1 - يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول، أو موظف، في منشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال، ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة.

2 - يعاقب بالحبس وبغرامة مالية، لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة، أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

3 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

4 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية، وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء، أو باسم مستعار.

5 - يعاقب بالحبس، أو بغرامة، لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، كل من يخالف حكما آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح، أو القرارات، أو المنشورات، الصادرة بمقتضاه.

المادة السادسة: الإعفاء من العقاب

يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل اكتشافها من الجهات المختصة.

المادة السابعة: التجميد والتحفيز والحجز

1 - لمحافظة مصرف ليبيا المركزي تجريد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر.

2 - لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات، أو الأموال، أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر.

3 - للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات، أو الأموال، أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر.

4 - يتم تنفيذ أوامر التحفظ، أو الحجز على الأموال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عن طريق المصرف المركزي، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف، أو المنشآت الخاضعة لإشرافه.

المادة الثامنة: الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

المادة التاسعة: وحدة المعلومات المالية

1 - تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى (وحدة المعلومات المالية)، لمواجهة عمليات غسل الأموال ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية، والتجارية، والاقتصادية، ذات الصلة وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة.

ولهذه الوحدة ان تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات، والتقارير عن الحالات التي يشتهب في انطوائها على عمليات غسل الأموال، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

2 - يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى (الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال)، تتولى رصد، ومتابعة كافة العمليات، والصفقات التي يجريها المصرف، أو المؤسسة المالية، أو المتعاملون مع المصرف، أو المؤسسة المالية، والتي يشتهب في علاقتها بصفقات غير مشروعة، أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع، أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

المادة العاشرة: دور وحدة المعلومات المالية

1 - تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة السابقة بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً، أو تقريراً عنها إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات، وتقارير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

2 - وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

المادة الحادية عشر: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)، تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي، أو نائبه، وعضوية مندوب، أو أكثر.

ويتم ترشيح المندوبين من جهات التابعين لها بعد أخذ رأي رئيس اللجنة ويصدر بتشكيلها، وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

المادة الثانية عشر: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

1 - اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.

2 - تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينها.

3 - إعداد مشروع اللائحة الداخلية لعمل اللجنة، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

وعى جميع الجهات التي تحصل على معلومات، أو بيانات وفقا لأحكام هذا القانون أن تحافظ على سريتها وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة عشر: التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

1 - للنائب العام بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الوسائط المستخدمة فيها أو تجميدها أو التحفظ عليها إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية طالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل.

2 - يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال أو الجرائم ذات الصلة بها إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون وكانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل.

المادة السادسة عشر: اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات والمنشورات الصادرة

بمقتضاها

1 - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي.

2 - يختص محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية ويتولى تعميمها على الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة عشر: العمل بأحكام هذا القانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة مؤتمر الشعب العام صدر في سرت الموافق 12 يناير 2005م.

خلاصة الفصل:

يمكننا أن نستنتج مما سبق ذكره أن دولة ليبيا قد سعت عن طريق سن القوانين وإنشاء الهيئات واللجان لمكافحة جريمة غسل الأموال وهذا ما تم توضيحه فيما سبق كذلك قد سعت لمحاربتها من جميع الجوانب سواء الجوانب القانونية، أو الجوانب الإجرائية، ويتبقى الجانب التطبيقي لهذه القوانين والإجراءات.

إن أكبر تأثير على الاقتصاد القومي لأي دولة هو التأثير على توزيع الدخل فيها، والتأثير على حجم هذا الاقتصاد، وأكثر العوامل التي تؤدي إلى ذلك هو ارتكاب عمليات غسل الأموال والتي لا يقف أثرها على الناحية الاقتصادية فحسب بل يمتد ليشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية والتي تُجبر الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحتها.

لذلك فقد بذلت الدول جهودها في إصدار القوانين الخاصة بمكافحة هذه العمليات، وعقدت الاتفاقيات الدولية فيما بينها، ونظمت الندوات والدورات، وهذا كله في نهاية يعوّد عليها بالفوائد التالية (170):

(170) مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، تقييم مكافحة، غسل الأموال/تمويل الإرهاب، دليل الدول والمقيمي، يونيو، 2007، 44.

1- إلتزام الدول باتخاذ موقفٍ إيجابي في مكافحة غسيل الأموال دون تهاونٍ، فهي تُلزم نفسها عند إصدارها قانوناً داخلياً خاصاً لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وتُلزم نفسها مع غيرها من دول العالم بالتكاتف والتعاون عبر الاتفاقيات المبرمة فيما بينها.

2- توعية أصحاب رؤوس الأموال المشروعة، حول خطورة الآثار المترتبة على غسيل الأموال بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية والتي قد تعود عليهم بالمضرة إذا ما غيروا طريقهم وسلكوا سبيل تحقيق الأموال والأرباح غير المشروعة.

3- نشر الوعي لدى أجهزة الدول ولدى المواطنين أنفسهم، حول حقيقة عمليات غسيل الأموال، ليقف كلا الطرفين يداً بيدٍ لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

يرى الباحث بعد الاطلاع على القوانين المجزئة لغسيل الأموال والجهود الدولية المبذولة لمكافحةها أن بعض الدول التي تجرم هذا العمل تمارسه فيما تراه محققاً لمصالحها ورأينا ذلك بعد أن كشفت مصادر قضائية في بلجيكا، عن اختفاء أكثر من عشرة مليارات يورو (نحو 15 مليار يورو — تعادل 18,5 مليار دولار)، من حسابات مصرفية تابعة للنظام السابق في ليبيا، كانت مجمدة في بلجيكا بموجب قرارٍ أممي منذ 2011م.

وتختلف الأرقام حول ثروة معمر القذافي، في الخارج، والتي تُقدّر بـ 200 مليار دولار، وعلى الرغم من تجميد هذه الأموال بموجب قرارٍ أممي، إلا أن المؤسسات تُحيل إلى أن أطرافاً دولية تستفيد من هذه الأموال - التي تُعتبر أموال الشعب الليبي - في تمويل النزاع والحرب لصالح بعض الجهات الانقلابية، وقد وصف النائب العام البلجيكي، جورج

غيلكينيت، اختفاء مليارات الدولارات من حسابات العقيد الليبي الراحل، مُعمر القذافي
في المصارف البلجيكية بـ "فضيحة كبيرة" (171).



(171) مقال بعنوان سر "ثروة القذافي" المختفية منذ 7 سنوات... ولغز فوائد الأموال المجمدة،
تاريخ الدخول للموقع، <https://cutt.us/4DagC>، 2019/09/12

الفصل السادس: آثارُ جرائمِ غسيلِ الأموالِ في ليبيا والجهودِ المبذولةِ

لمكافحتها

ما سنبحثه في فصلنا هذا والمتضمّن الآثار المترتبة على جرائم غسيل الأموال في ليبيا والجهود المبذولة لمكافحتها.

لجرائم غسيل الأموال آثارٌ تترتّب على ارتكابها، وهذه الآثار لا تقف عند حدٍ معيّن لأنها لا تقتصرُ بآثارها على الناحية الاقتصادية فقط، لكون هذه الجرائم من قبيل الجرائم الاقتصادية، بل تمتدُّ لتشمل الآثار المترتبة أو الناتجة عليها من الناحية الاجتماعية والسياسية، والتي تنعكس بدورها على مجرى حياة الشعوب في المجتمعات المرتكبة بها تلك الجرائم من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ولم تسلم ليبيا من هذه الآثار وإنعكس ذلك على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية فقد عانت ليبيا من عدة مشاكل أمنية من بينها المشاكل والصراعات التي تحدث بين الفينة والأخرى بين بعض القبائل والمدن والتشكيلات المسلحة فيما بينها والآثار الاجتماعية كذلك في ارتفاع معدلات الطلاق والعنوسة وإنخفاض معدلات الزواج بين الشباب أما فيما يخص الآثار السياسية فلعل أفضل ما يعبر عنها هو الإنقسام السياسي الذي وقع .

مما سبق ذكره في الفصل السابق نلاحظ أن دولة ليبيا سعت لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وقامت بسن القوانين وإنشاء الهيئات واللجان لتحقيق ذلك وقد سعت كذلك بالتعاون مع الدول لمكافحة هذه الجريمة وبالتعاون كذلك مع المجتمع الدولي وجهوده لمحاربة هذه الآفة، فسُنّت القوانين، وعُقدت الاجتماعات، وأبرمت المعاهدات، وأنشئت المنظمات، وكل ذلك بهدف مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحتها في محاولةٍ للحدِّ من انتشارها، والقضاء على تواجدها.

6.1: الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال في ليبيا:

إنّ هذه الجريمة هي جريمة مخالفة للقانون، كما سبق وذكرنا وتترتب عليها آثارٌ سلبيةٌ بشكلٍ مؤكّدٍ، وأنّه لا بُدّ من مكافحتها، وما يحصل الآن في ليبيا في مناداة البعض بعودة الأموال المغسولة من الخارج إلى ليبيا بعد غسلها للاستفادة منها بشكلٍ مشروعٍ، حيثُ إنّها ستساعدُ في حل إشكاليّة البطالة عندما يتمّ استخدامها في تأسيس المشاريع والشركات، وتوظيف أفراد المجتمع بها، ممّ سيؤثر في حلّ هذه الإشكاليّة، ولا أقصد هنا أموال الشعب المنهوبة التي تم تهريبها من قبّل بعض الفاسدين في النّظام الليبي، فهناك أرقام خياليّة من أموال الليبيين هربها القذافي وعائلته والمقرّبون منه إلى الخارج.

ويمكن لنا أن نردّ عليهم بأنّ أهداف الدول في إقامة المشاريع الاقتصادية التي يبيّن من خلالها حلّ مشكلة البطالة لا تكون بتأسيس مشاريع تهدفُ إلى إقامتها على أموالٍ غير مشروعةٍ ابتداءً، وإن كانت كذلك فهدفُ الدول هو تحقيقُ التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية وهي التي لا توقّرها مشاريع غسل الأموال التي تمتاز بالوقتيّة بحيث إذا تمت الغاية منها انتهت وعادت البطالة كما كانت، وبالتالي لم تجد حلاً جذرياً لهذه الإشكاليّة. لذلك نقول إن فوائد وإيجابيات جرائم غسل الأموال هي فوائد وإيجابيات غير مبررة، ولا تلزمنّا لأنّه ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ.

وسلبيات تلك الجرائم تجعلها جرائم لا بدّ فعلاً من مكافحتها ومواجهتها بكافة السبل، ومن أبرز الآثار السلبية المترتبة على جرائم غسل الأموال هي: الآثار السياسية، والآثار الاجتماعية، والآثار الاقتصادية(172).

(171) يونس عرب، جرائم غسل الأموال، دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها، مجلة البنوك، الأردن، 2004، 15.

6.1.1: الآثار السياسيّة لجرائم غسيل الأموال في ليبيا

تَظْهَرُ آثارُ جرائمِ غسيلِ الأموالِ السياسيّةِ واضحةً في عدّةِ مجالاتٍ، أهمّها:

أولاً: دَعْمُ الحملاتِ الانتخابيّةِ:

قد يكون ارتكابُ غاسلي الأموال لجرائمهم المتمثلة في غسل أموالهم غير المشروعة عبر دعمهم لبعض الحملات الانتخابيّة لبعض المرشّحين ذوي النفوس المريضة الذين يرضون بواقع دعم تلك الجماعات الإجرامية لهم، وكلّ غايتهم الوصول للمجلس البرلماني وللمراكز السياسيّة العليا غاضّين النّظر عن الهدف المستقبلي الذي تقصده تلك الجماعات منهم، والمتمثّل بإيجاد نُوابٍ أو أصحابِ قرارٍ سياسي يدافعون عنهم وعن إجرامهم المنظّم بشكلٍ أو بآخرٍ ويمكننا القول أن هذا قد حدث فعلا في ليبيا في انتخابات المؤتمر الوطني العام الليبي ومجلس النواب الليبي وذلك بواسطة بعض الأحزاب وبعض الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهات الإختلاس والرشوة .

"ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في كولومبيا عام 1994م من دعم أباطرة المخدرات للرئيس الكولومبي في انتخابات رئاسة البلاد بمبلغ مقداره (6.1) مليون دولار أمريكي، وذلك طبعاً بهدف تحقيق مآربهم المتمثّلة في دعم أنشطتهم اللامشروعة مستقبلاً" (173).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قيام مُعمر القذافي بدعم الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي ب 20 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابيّة.

ثانياً: التأثيرُ على الأنظمة السياسيّة المعمول بها في الدول:

إنّ المردودَ المالي الضّخمَ لغاسلي الأموال الناجم عن تبييض أموالهم القدرة يعود عليهم بالإيجابية في تقوية مركزهم السياسي في الدولة، وتسلّطهم للمناصب السياسيّة ممّ قد

(173) محمد بن أحمد صالح الصالح، غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعيّة، مرجع سابق،

تترتب عليه سلبية تعود على المجتمع في تلك الدول، عندما يفرضون نظامهم السياسي الخاص حسب مصالحهم بشكلٍ أو بآخرٍ على نهج الدولة السياسي للوصول إلى غايتهم في غسيل المزيد والمزيد من أموالهم أو لارتكاب غيرها من الجرائم، وإلباس صفة المشروعية لأعمالهم الإجرامية من مُنطلق قوّتهم السياسيّة (174).

ثالثاً: دعم الانقلابات العسكرية والسياسية:

تَلعبُ جرائمُ غسيلِ الأموال دوراً فعّالاً في دعم الانقلابات العسكرية والسياسية، وخاصةً في الدول النامية، حيثُ يظهرُ أثرُ غسيلِ الأموال في هذا المجال عندما يتمُّ غسيلِ الأموال بهدف شراء الأسلحة والذخائر، وتزويد القائمين على الانقلابات بها، مما يترتب عليه أثرٌ سياسي خطيرٌ لما سيَجنيه غاسلُ الأموال من فوائد إبان سيطرة أصحاب الانقلاب على المناصب السياسيّة والعسكريّة في الدولة وما يستفيدون منه من حرية أكبر في ارتكابهم لجرائم غسيلِ أموالهم القدرة، عبر المزايا التي سيقدمونها لهم (175).

وهذا ما تم في ليبيا وبعده مقتل القذافي، لجأت بعض الدول إلى التدخل في الشأن الليبي بأموال الليبيين في البنوك الخارجية في دعم انقلاب اللّواء المُستقاعد في ليبيا، وذلك لإجهاض حُلُم الليبيين في إقامة دولة ديمقراطية تُلبّي تطلّعات الشعب وأصبح بالنسبة لبعض الدول مصلحةً حيويّةً، إذ لم تُوفّر أي شكلٍ من أشكال الدعم، سياسياً وعسكرياً

(174) الوكيل، محمد إبراهيم خيرى، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة لنظام

مكافحة، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض، 2015م، 57.

(175) غرايبة، هشام، ورقة عمل (التأثير الاقتصادي لغسيل الأموال على المجتمع)، الحلقة العلمية (أساليب

مكافحة غسيل الأموال)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أُلقيت في عمان - الأردن، 2011م، 6.

ومادياً، إلا وقدمته له. وتعدُّ ليبيا واحدةً من أبرز الدول التي تتدخل فيها قوات عسكريه خارجية(176).

رابعاً: دعمُ النزاعاتِ العرقيةِ في بعضِ الدولِ

يمكن أن يقومَ غاسلوا الأموالِ بغسيلِ أموالهم لدعمِ النزاعاتِ العرقيةِ والدينيةِ التي قد تقع بين أنصارِ ديانتين أو أكثرٍ في الدولة نفسها، ممَّ يتركُ الأثرَ السياسي الذي يهددُ استقرارَ تلكَ الدولة وسلامتها، حيثُ أشارَ مجلسُ منظمةِ الأممِ المتحدةِ في دورتهِ المنعقدة عام 1998م إلى أنَّ تمويلَ ودعمَ بعضِ أعمالِ النزاعاتِ العرقيةِ والدينيةِ يتمُّ من خلالِ أموالٍ قدرهٍ يهدفُ غسيلها(177).

وهذا ما يتمُّ الآنَ في ليبيا بالاستثمار في النزاع المسلح الدامي وتمويل الحرب، وتُمولُ بعضُ الدولِ النزاعَ المسلَّحَ في ليبيا من أجلِ زعزعةِ استقرارها وبالتالي تقسيمها من أجلِ السيطرةِ على المواردِ النفطيةِ لليبيا.

وما كشفتُ عنه التحقيقاتُ حولَ اختفاءِ ملياراتِ الدولاراتِ من حساباتِ معمرِ القذافي في المصارفِ البلجيكيةِ التي تمَّ سحبها لتمويلِ ودعمِ بعضِ الجهاتِ في ليبيا التي تسعى إلى تنفيذِ أجندةِ دولِ الاستعمارِ في ليبيا(178).

(176) حنتية، عبد الستار، حروب الميليشيات: ليبيا ما بعد القذافي: مستقبل الجماعات المتطرفة في أرض عمر المختار، القاهرة، ط2، 2015، 282.

(177) خبابه، عبد الله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، بحث جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، 88.

(178) منية غانمي، "اختفاء" مليارات من أموال القذافي المحمّدة في بلجيكا، مقال، رابط المقال <https://cutt.us/hq1u>، تاريخ الدخول للموقع 2018/10/5.

6.1.2: الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال في ليبيا:

كما أنه يترتب على جرائم غسيل الأموال أثرًا سياسي، فإن لها أثرًا كذلك على الناحية الاجتماعية، وهناك العديد من الآثار الاجتماعية التي تركتها جرائم غسيل الأموال، منها ارتفاع معدل البطالة والجريمة والطلاق:

أولاً: التأثير على الفارق ما بين طبقات المجتمع

تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى زيادة الهوة ما بين طبقات المجتمع خاصة الطبقة العليا (طبقة الأغنياء) والطبقة الدنيا (طبقة الفقراء)، حيث تعمل الأموال الضخمة التي يقوم الغاسلون بتبييضها على زيادة ثروتهم بعد أن تعود إليهم مغسولةً ممَّ يعمل على الإخلال بميزان الطبقات الاجتماعي (179).

ثانياً: النيل من القيم الاجتماعية والأخلاقية

"بارتكاب جرائم غسيل الأموال، يصبح الغاسل منشغلاً بالقيم المادية بحيث تُصبح الهدف بَعْضُ النَّظَرِ عن مدى مشروعية تحقيق الغاية، وذلك على حساب قيمه الأخلاقية والاجتماعية" (180). ومنها قيم العمل المشروع والانتماء للوطن.

ومُعظم الأحيان فالمشكلة تبدأ بشكلٍ بسيطٍ ضئيلٍ، ومن ثمَّ تأخذ بالتنفسي، الأمر الذي يعكس خطورةً على غيره من أفراد المجتمع الذين قد ينساقون إلى ما انساق إليه الغاسل مهملين بذلك قيمهم وتقاليدهم الاجتماعية، والإنسانية، والأخلاقية.

ثالثاً: الإضرار بالأمن العام للمجتمع

(179) غرايبة، هشام، ورقة عمل (التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع)، مرجع سابق، 8.

(180) العثمان، سعود عبد العزيز، ورقة عمل (الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال)، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت في عمان - الأردن، 2001م، 7.

إنَّ تَفْشِي ظَاهِرَةِ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ فِي دَوْلَةٍ مَا دُونَ مَقْدِرَةِ السُّلْطَاتِ الْمَعْنِيَّةِ فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ عَلَى مَوَاجَهَتِهَا وَمَكَافَحَتِهَا بِالشَّكْلِ الْقَانُونِيِّ اللَّازِمِ الَّذِي يَحُدُّ مِنْهَا وَيَقْضِي عَلَيْهَا، أَمْرٌ سَلْبِي يَعُودُ عَلَى أَمْنٍ وَاسْتِقْرَارِ الدَّوْلَةِ، وَثِقَةِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ بِأَجْهَازِ الدَّوْلَةِ الْأَمْنِيَّةِ، مِمَّ يُعْطَى الْمَجَالَ لِضَعْفَاءِ النُّفُوسِ مِنْهُمْ لِلْإِقْدَامِ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الْجَرَائِمِ لِإِدْرَاكِهِمْ قَلَّةَ حِيلَةٍ تِلْكَ الْأَجْهَازِ عَلَى مَقَاوِمَتِهِمْ بِالشَّكْلِ اللَّازِمِ، وَكَشْفِ جَرَائِمِهِمْ قَبْلَ ارْتِكَابِهَا وَحَتَّى بَعْدَهَا (181). رَابِعاً: انْتِشَارُ الْبَطَالَةِ:

إِذَا مَا تَمَّ ارْتِكَابُ جَرِيمَةِ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ سِوَاءً دَاخِلِ الدَّوْلَةِ أَمْ خَارِجِهَا، فَسَيُؤَدِّي ذَلِكَ بِالنَّاتِجَةِ إِلَى الْإِضْرَارِ وَالْإِنْقَاصِ مِنَ الدَّخْلِ الْقَوْمِيِّ، مِمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَجْزُهَا عَنْ تَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ لِأَفْرَادِهَا مِنْ خِلَالِ عَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى تَنْفِيذِ الْمَشَارِيعِ الَّتِي رُضِدَتْ لَهَا تِلْكَ الْأَمْوَالُ.

وَتَعَانِي لِيَبِيَا مِنْ نِسْبَةِ بَطَالَةٍ لَا يُمَكِّنُ حُلُّهَا إِلَّا بِتَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ، نِسْبَةُ الشَّبَابِ الْعَاطِلِينَ عَنِ الْعَمَلِ بَلَّغَتْ 67% مَقَارَنَةً بِالْعَاطِلِينَ عَنِ الْعَمَلِ مَا فَوْقَ سَنِّ الْخَمْسِينَ عَاماً مِنْ عَدَدِ 137 أَلْفٍ مَسْجَلٍ فِي مَنْظُومَةِ الْبَحْثِ عَنِ عَمَلٍ فِي 55 مَكْتَبِ عَمَلٍ بَلِيْبِيَا (182).

6.1.3: الآثار الاقتصادية:

إنَّ الْآثَارَ السِّيَاسِيَّةَ وَالْآثَارَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي تَتَرَكُّهَا جَرَائِمُ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ تُعَدُّ فِي الْوَاقِعِ آثَاراً جَانِبِيَّةً تُحِيطُ بِآثَارٍ أُسَاسِيَّةٍ تُدْعَى بِالْآثَارِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ جَرَائِمُ غَسِيلِ

(181) الشيلخي، عبد القادر، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث غير منشور، 2012، 66.

(182) النظام السياسي والتنمية الاقتصادية في ليبيا، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، إدارة المطبوعات والنشر، 2006، 86.

الأموال - كما أشرنا سابقاً - من أخطر الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة الذي نعيشه، وما يترتب عليها من آثار بالدرجة الأولى تكون آثاراً اقتصاديةً.

ومن أهم الآثار الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال في ليبيا ما يلي:

أولاً: التأثير السلبي على الدخل القومي:

"يمكن تعريف مصطلح الدخل القومي على أنه: "مجموع دخول أفراد المجتمع من مواطنين طبيعيين ومعنويين خلال فترة زمنية معينة والتي عادةً ما تكون سنة واحدة" (183).

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الدخل القومي عبارة عن معادلة حسابية لمجموع الدخل الماليّة للأفراد المواطنين في الدولة الواحدة. والسؤال الذي نطرحه هنا: ما هي أهم أوجه تأثير جرائم غسيل الأموال على الدخل القومي في ليبيا؟

1- إن استثمار الأموال خارج الدولة من خلال استقطاعها من الدخل القومي ووضْعها في مشاريع الدول الأجنبية، وجرمان الدولة الأم منها خلال عملية الغسيل، له الأثر السلبي على مقدار الدخل القومي لأفرادها، فقد قامت 5 دول من الاتحاد الأوروبي في مخالفة إجراءات الحظر الأممي على الأموال الشعب الليبي في بنوكها، وتصرفت في أموال ليبيا المجمدة في بنوكها وهذا أثار مخاوف داخلية من إمكانية ضياع ثروة ليبيا التي تركها القذافي بعد 7 سنوات بطرق مختلفة، إماً عن طريق صرفها لبعض الجهات التي تسعى لاستغلالها في تدمير البلاد وجرمانها من الاستقرار، أو عن طريق التلاعب بالأرصدة المجمدة في البنوك الخارجية، لنهبها والاستفادة منها.

(183) السميرات، عبد محمود هلال، رسالة ماجستير ("عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي")، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، 2003م، 89.

2- تَراجُعُ قُدرةِ الدولةِ على قيامِ مؤشّراتها الاقتصادية، مما يترتّب عليه انتفاء الصحة في معلوماتها عن مقدار مدخلاتها ومخرجاتها من الأموال نتيجة خروج مقدارٍ من الأموال غير المشروعة خارجها ليصار إلى غسلها(184).

فقد تفاقمت المؤشرات الاقتصادية في ليبيا حيثُ تراجعت العائدات النفطية بنسبة 21% إلى 36 مليار دولار خلال العام 2013م مقارنةً بالعام السابق، وفي العام التالي 2014 تراجعت إلى 15.4 مليار دولار، لتَهبط خلال عامٍ واحدٍ بنسبة 57%، ثم إلى 7.6 مليار دولار في العام 2015م، لتُواصل انخفاضها إلى 5 مليارات دولار في العام الماضي 2018م.

الأمرُ الذي انعكست مؤشّراته على حدوث قفزةٍ قياسيةٍ في معدّلات التضخم خلال السنوات السبّت الماضية من 9.5% العام 2011م إلى 24% العام 2016م، مما ساهم في تفاقم الأزمات المعيشية في أغلب المناطق، على خلفية الاضطرابات الأمنية وتدهور الأوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة ونقص الإمدادات الغذائية، وتأخّر صرف رواتب العاملين.

3- التأثيرُ على إنتاجية الدولة ومردودها الاقتصادي القومي نتيجة توافر دخولٍ ماليةٍ غير مشروعةٍ بين الدخل المشروعة لمواطنيها، حيثُ أشارت دراسةٌ أمريكيةٌ إلى أنّ سبب انخفاض قيمة الإنتاجية على الاقتصاد القومي الأمريكي والذي تأثر بنسبة (27%) كان بسبب وجود دخولٍ ماليةٍ غير مشروعةٍ بها، وقد حدث هذا أيضاً في ليبيا بعد تراجع إنتاج النفط في ليبيا، بنسبه وصلت في بعض الأحيان إلى 95%، فاقتصاد البلاد تعاني انهيار غير مسبوق، خاصة بعد أن أفقدها مليارات الدولارات. فالذهب الأسود هو الركيزة الأساسية لإيرادات طرابلس،

(184) أبو سمرة، محمد، غسل الأموال بين الحقيقة والخيال، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 1997م، 25.

وطالما اعتمدت عليه بشكل شبه كلي في تغطية موازنتها السنوية وبالتالي انخفاض قيمه الإنتاجية للاقتصاد الليبي الى أكثر من 55%(185).

ثانياً: تراجع مستوى الاستثمار الاقتصادي:

يَكْمُنُ تأثيرُ جرائمِ غسلِ الأموالِ على مستوى الاستثمارِ في الدولةِ بشكلٍ سلبي من خلال أتمّها:

1- تفتَحُ مجالاً للمنافسةِ الاستثماريةِ غيرِ العادلةِ ما بينَ المستثمرين أصحابِ الأموالِ المشروعةِ، مع المستثمرين أصحابِ الأموالِ غيرِ المشروعةِ والذين يهدفون إلى غسلها من خلالِ دخولهم مُعْتَرِكِ الاستثمارِ، ومن خلالِ أنشطتهم التي يديرونها بتكاليفٍ قليلةٍ مستعينين بالرشاوي والفسادِ، الأمرُ الذي يجعلُ بيئةَ الاستثمارِ بيئةً موبوءةً تؤدّي إلى هروبِ المستثمرين الشُرفاءِ بأموالهم النّظيفةِ إلى خارجِ الدولةِ.

2- عادةً ما يتمُّ توظيفُ الأموالِ غيرِ المشروعةِ في مشاريعِ استثماريةٍ تكون خارجَ نطاقِ القطاعاتِ الإنتاجيةِ ممّ لا يعود بالنفعِ على مستوى التنمية الاقتصادية للدولة؛ إذ أنّ الجدوى الاقتصادية للمشاريعِ الاستثماريةِ لغاسلي الأموالِ هي آخرُ همّهم، فيصبح حشواً استثمارياً غيرِ ذي فائدةٍ، ويأخذ بالتالي مكانَ مشاريعِ أخرى مبنيةٍ على أموالٍ مشروعةٍ يمكن لها أن تؤثرَ إيجاباً في مستوى الاستثماراتِ الاقتصاديةِ للدولة.

وتراجعت الاستثمارات الأجنبية في ليبيا بحوالي 16,7% من الناتج المحلي الإجمالي كمعدل متوسط للاستثمار في القطاع الليبي نتيجة الاقتتال التي هي نتيجة غسل الأموال التي تتم في ليبيا.

وأظهر تقرير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشر مدركات الفساد في دول العالم المختلفة ولم يتغير تقييم ليبيا كثيراً حيث تحصلت في العام 2015م على 16 نقطة من 100 في

(185) مقال في صحيفة المصارف الليبية، بعنوان، قضية التجاري الوطني هدر للمصالح والطاقات، العدد 2، الموافق 4 أبريل، 2013.

مستوي النزاهة والشفافية بعد ان كانت متحصلة على 18 نقطة في العام 2014م وكان ترتيب ليبيا على سلم الدول في مستوى الفساد 161 من بين 167 دولة وبذلك فإن المنظمة تنظر إلى ليبيا ضمن أكثر ستة دول فسادا في العالم ويوضح الجدول أدناه تفاصيل هذه الأرقام. (186)

الجدول رقم (2): المؤشرات التي تدل على وجود جريمة غسيل الأموال في ليبيا

السنة	نقاط النزاهة من 100	الترتيب على سلم الفساد	عدد الدول التي تأتي بعد ليبيا
2009	21	160/176	16
2010	22	146/178	32
2011	20	168/183	15
2012	21	160/174	14
2013	16	172/175	3
2014	18	169/175	6
2015	16	161/167	6

ثالثا: التأثير على مصداقية وسمعة المؤسسات المصرفية:

كما ذكرنا في الفصول السابقة أن المؤسسات المصرفية تُعتبر الملاذ الخصب لارتكاب جرائم غسيل الأموال، خاصة في الدول ذات الرقابة الأمنية الضعيفة على مصارفها وعلى تعاملاتها كما هي الحال في ليبيا، فالفساد ظاهرة انتشرت الآن في ليبيا في كل قطاعات

الدولة والمصارف جزء من الدولة ولا بُدَّ أن يمسها الفساد خاصةً أن مبرر الفساد بالمصارف أقوى من أي قطاع آخر نتيجة توفر الأموال.

الأمر الذي يجعل من تلك المؤسسات أساساً لتوسُّع نطاق ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما يعودُ عليها بالأثر السلبي من انعدام ثقة العملاء بها والجهاز المصرفي ككل أضف إلى ذلك انهيار سمعة المصرف الذي ارتكبت من خلاله عمليات غسل الأموال، وانهيار سمعة كادر الإدارة فيه إذا ما تمَّ تورُّطهم في عمليات غسل الأموال أو تقديم تسهيلاتهم للغاسل ليتمَّ ارتكابها من خلال المصرف الذي يديره (187).

رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية:

عندما يتمَّ إخراج الأموال القذرة إلى الدول الأجنبية ليتمَّ غسلها فيها فإنَّ ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتمَّ تحويل الأموال غير المشروعة إليها، ممَّ يؤدي بالمحصلة إلى ارتفاع قيمة تلك العملات، وبالمقابل انخفاض قيمة العملة الوطنية. في ليبيا يتم تهريب العملات الأجنبية من المصرف المركزي عن طريق الاعتمادات الوهمية ومافيا الفساد المالي. حيث تُباع العملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار في السوق الموازية بسعر أعلى بكثير من السعر الرسمي، وصلت إلى أكثر من الضعف في آخر سعر لها اليوم. وهذا الأمر يزيد من انحدار قيمة الدينار الليبي إلى أسفل ويزيد من عمليّة تهْميش الدينار مقابل الدولار في المعاملات الاقتصادية، كما ينعكس على ارتفاع كلفة استيراد السلع على الموردين الذين يشترون العملات الأجنبية من السوق السوداء ويتحمّلون درجة المخاطرة وبدوره ينعكس كلُّ ذلك على ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع التي يتلقاها المستهلك.

(187) السعد صالح، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مرجع سابق، 5.

ومثالها أيضاً ما تعرّضت له تايلاند عام 1997م من انخفاضٍ في عملتها الوطنيّة خلال 3 أسابيعٍ إلى (20٪) تقريباً أمام الدولار الأمريكي نتيجةً تهريب أموالٍ إلى خارجها ليصار إلى غسلها.

وبناءً على مجموع تلك الآثار و غيرها مما مسّ اقتصاديّات الدول وكيانها، فُتحت آفاق العالم على ضرورة محاربة هذا النوع من العمليّات وتجرّمها بالدرجة الأولى، مما حدا بها إلى أخذ موقفٍ المكافحة، فتمثّلت بجهود الدول الداخليّة عبر قوانينها وأنظمتها، وخارجياً عبر معاهداتها و اتفاقياتها.

6.1.4: حجم الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال في ليبيا

عانت ليبيا من جريمة غسل الأموال في السابق ولكن زادت وتيرة هذه الجريمة بعد قيام الثورة الليبية في سنة 2011م ومن الأسباب الرئيسية التي ساعدت في ازديادها هي انعدام الأمن وعدم وجود رقابة للدولة وهذه الأخيرة كانت لها الأثر المباشر علي انتشار ظاهرة غسل الأموال عن طريق عدم ضبط المعاملات المالية ومراقبتها وإيقافها في حالة حدوث خلل فيها ومحاوله معرفة حجم غسل الأموال في ليبيا كان لا بد من معرفة حجم الاقتصاد الخفي أولاً والسبب وراء ذلك هو في وجود علاقة وثيقة جدا بين عمليات غسل الأموال ووجود الاقتصاد الخفي ولا يمكن الكلام عن أي منهما بمعزل عن الآخر لأن عمليات غسل الأموال تعد بمثابة الجسر الذي تعبر عليه الأموال القذرة التي تولدت من الاقتصاد الخفي لتصل إلى الاقتصاد المعلن (الظاهر). (188)

6.1.4.1: تقدير حجم الاقتصاد الخفي

يتفق الكثير من الاقتصاديين على صعوبة تقدير حجم الاقتصاد الخفي غير أن ذلك لم يمنع المحاولات العديدة للتوصل الي تقدير حجم الاقتصاد الخفي، وبما أن طرق حساب حجم هذا الاقتصاد معلومة وهي تنقسم الي مجموعتين من أساليب تقدير الاقتصاد الخفي، غير ان

(188) ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989 - 2008).

النتائج التي يتم التوصل إليها عادة ما تكون متباينة حتى بالنسبة للاقتصاد الواحد والسبب يرجع لعدم وجود تعريف محدد لهذا الاقتصاد وكذلك لاختلاف طرق تقديره.

توجد مجموعتان من الأساليب لتقدير حجم الاقتصاد الخفي وهما:

أ - الأساليب المباشرة.

وهذه الطريقة تقوم على أساس حساب الناتج المتحصل عليه من جميع الأنشطة الفرعية التي هي على علاقة بالاقتصاد الخفي.

ب - الأساليب غير المباشرة.

وهذه الطريقة تقوم على تتبع الآثار التي تنتج عن وجود الأنشطة الخفية.

ويمكن بالعموم تحديد كل ما يدخل في هاذين التقسيمين وهي:

التهرب الضريبي والطلب على النقود، الفروق بين الدخل والإنفاق، إحصائيات سوق العمل، نسبة استهلاك الكهرباء إلى الناتج المحلي الإجمالي، المراجعات الضريبية، المداخل النقدية التي تنقسم بدورها إلى: أسلوب الوحدات النقدية ذات القيم المرتفعة، أسلوب المبادلات، أسلوب معدل النقود المتداولة إلى الودائع تحت الطلب، وبناء على ما سبق ذكره سنقوم باستخدام أسلوب معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب في تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الاقتصاد الليبي، ويقوم هذا الأسلوب على أساس ان معاملات الاقتصاد الرسمي يتم جانب منها باستخدام النقود المتداولة (الكاش) والجانب الآخر باستخدام الحسابات الجارية، وان النسبة بين هذين المكونين للنقود هي نسبة ثابتة، اما المعاملات في الاقتصاد الخفي فيتم تمويلها باستخدام النقود المتداولة، وعلى ذلك فإن التغيرات في معدل نشاط الاقتصاد الخفي إلى التغيرات في نشاط الاقتصاد الرسمي يمكن حسابها من خلال التغيرات التي تطرأ على معدل النقود المتداولة إلى الودائع تحت الطلب .

وخلاصة القول يمكننا أن نقول بان هذا الأسلوب يقوم على بعض الفروض وهي كالتالي:

1 - اختيار سنة او فترة أساس يوجد فيها اقتصاد خفي محسوب وقد اخترنا سنة 2006م.

2 - ان معدل النقود المتداولة الي الودائع تحت الطلب ثابتا، ومن ثم فأن أي زيادة في هذا المعدل لابد وأن تعكس الزيادة في الطلب على النقود المتداولة لتمويل المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي.

واستنادا على ما تم ذكره سابقاً تم اتخاذ عام (2006م) كسنة أساس وذلك بسبب انه قد تم رصد حجم الاقتصاد الخفي في هذه السنة وحجمه معلوم.

يتضح جليا من الجدول رقم (1) أن نسبة العملة في التداول الي الودائع تحت الطلب ظلت تتزايد بشكل ملحوظ خلال السنوات التي تلت سنة 2006م على الرغم من التوسع الحاصل في فتح فروع جديدة البنوك التجارية والأهلية وفي الجدول التالي توضيح لما سبق ذكره مع ملاحظة حساب الأرقام بالمليون.

الجدول رقم (1) يوضح علاقة العملة في التداول بالودائع تحت الطلب

السنة	الودائع تحت الطلب D	العملة في التداول (C)	نسبة العملة في التداول الي الودائع تحت الطلب (K)
2006	12410.1	3932.9	31.6
2007	18256.3	4581.2	25.0
2008	28806.3	5608.3	19.4
2009	31206.5	6962.9	22.3
2010	33712.2	7609.0	22.5
2011	38597.0	14840.1	38.4
2012	45822.6	13391.1	29.2
2013	50879.5	13419.9	26.3
2014	49557.8	17174.9	34.6
2015	53775.7	23007.3	42.7
2016	67505.8	27103.2	40.1
2017	78228.9	30865.2	39.4
2018	74179.1	34732.6	46.8
2019	72410.8	36625.9	50.5

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والاحصاء، الإحصاءات النقدية والمصرفية

خلال الفترة من 2006-2019

من الجدول السابق يمكننا ان نستنتج أن الطلب على العملة في ازدياد ملحوظ وهذا بدوره يعد مؤشر على نمو الاقتصاد الخفي بشكل ملحوظ كذلك ويمكننا بذلك استنتاج أن عمليات غسيل الأموال في وتيرة متزايدة.

بما أن جريمة غسيل الأموال هي لاحقة لجريمة سابقة حدثت بعض التجاوزات الخطيرة التي كانت من مدخل لغسيل الأموال حيث تتمثل هذه الجريمة في السطو على البنوك حيث بلغ ما تم سرقة بواسطة السطو على البنوك في سنة 2012م 1,672 مليون وستمئة واثنان وسبعون يورو، و 2,521 مليونان وخمسمئة وواحد وعشرون دولار، و 11,221,148 احدى عشرة مليون ومئتين وواحد وعشرون ألف ومئة وثمانية وأربعين دينار وبلغ ما تم سرقة في سنة 2013م 57,567,673 سبعة وخمسين مليون وخمسمئة وسبعة وستين وستمئة وثلاثة وسبعون دينار ، و 5,000,000 وخمسة ملايين يورو، و 128 ألف دينار(1) وهذه الأموال لا بد من القيام بعملية غسيل الأموال لإخفائها.(189)

ومن الحالات التي تثبت صحة الفرضية التي ذكرها الباحث علي وجود عمليات غسيل الأموال في ليبيا هو قيام أحد الموظفين التابعين لاحد البنوك الليبية وهو بنك الجمهورية فرع المقرير ((قسم الحوالات)) بتمرير قيود خصم وإضافة وهميتين نتج عنهما تحويل مبالغ مالية نقدية بقيمة 17,000,000 سبعة عشر مليون دينار لبي و لفترة امتدت من يوليو/أكتوبر/2013م أودعت في حسابات مجموعة من الشركات لدى أكثر من بنك وقد قام البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة وهذه تعتبر مؤشر واضح علي وجود عمليات غسيل الأموال في ليبيا وتعتبر هذه العملية من عمليات غسيل الاموال الواضحة جدا وهذا بدوره يثبت وجود هذه الجريمة في ليبيا.(190)

أصبح البنك المركزي في ليبيا شبه عاجز عن التصدي لمضاربات تجار السوق السوداء الذين استغلوا ضعفه، الأمر الذي اضطر معه ديوان المحاسبة الليبي للتدخل فقام خلال العام

(189) ديوان المحاسبة الليبي + هيئة الرقابة الإدارية التقرير العام لسنة 2013م صفحة رقم 276

(190) ديوان المحاسبة الليبي + هيئة الرقابة الإدارية التقرير العام لسنة 2013م صفحة 276

2015م بدراسة عينات من التحويلات التي تمت باستخدام الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، وقد تبين له أن أغلبها تشوبها شبهات تهريب عملة غسيل أموال حيث وصلت نسبة التلاعب الي 100% لبعض العينات، بسبب عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بمسؤولياته بالرقابة على البنوك وإدارة احتياطاته بكفاءة وفاعلية.

حيث تسبب ذلك في عمليات استنزاف الاحتياطيات من خلال تحويل أموال طائلة للخارج عن طريق التوريدات الوهمية وذلك عن طريق التلاعب في مستندات الاعتمادات ورسم التحصيل دو ان يقابلها سلع حقيقية أو خدمات تستفيد منها الدولة (191).



الفصل السابع: النتائج والتوصيات

الخلاصة:

جرائم غسل الأموال خطرٌ يهددُ كيانَ الدولِ وسيادتها على أراضيها، وجريمةٌ لا بُدَّ من مكافحتها بكافةِ السبلِ. وبناءً على ذلك خرج الباحثُ بعددٍ من النتائجِ والتوصياتِ، أبرزها:

7.1: النتائجُ:

- 1- جرائم غسل الأموال من أبرز أشكال الإجرام المنظم، وتمتاز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وخاصة الاقتصادية منها.
- 2- مصادر الأموال غير المشروعة محل جريمة الغسيل عديدة لا يمكن حصرها، تمتد إلى التجارة غير المشروعة بالأسلحة والفساد السياسي والإداري، وتجارة الرقيق الأبيض، وغيرها.
- 3- إنَّ جرائم المخدرات، وجرائم الإرهاب من أبرز المصادر الإجرامية لجرائم غسل الأموال، لما يترتب عليها من مردودٍ ماليٍ قديرٍ وضخم.
- 4- جرائم غسل الأموال ثلاث مراحل ليكتمل عقد ارتكابها، وتظهر إلى حيز الوجود، أوَّلها: مرحلة التجميع، وثانيها: مرحلة التوظيف، وثالثها: مرحلة الإدماج.
- 5- للمؤسسات المالية والمصرفية خطورة كبيرة إذا ما تمَّ توريثها بعمليات غسل الأموال، لا بُدَّ من تنظيم عملها، وطرق تعاملها مع زبائنها، ومع السلطات العامة بهدف إعدادها لمواجهة استغلالها كمنفذ لغسيل الأموال القذرة.
- 6- بتقدم المستوى التكنولوجي زادت الوسائل التي يمكن أن تُستغلَّ في ارتكاب جرائم غسل الأموال.

7.2: التّوصياتُ:

يُوصي الباحثُ بعدةِ توصياتٍ، أبرزها:

- 1- وضعُ تعريفٍ موضوعي وشاملٍ لجريمةِ غسلِ الأموال، والاتّفاقِ على هذا التعريفِ، كأنْ تبدّلَ منظّمةُ الأممِ المتّحدةِ جهودَها لوضعِ تعريفٍ متكاملٍ لغسيلِ الأموالِ على غرارِ اهتمامها بتحديدِ مفهومِ الإرهابِ وتجريمه.
- 2- تنظيمُ الدّوراتِ التدرّيبيةِ لكوادرِ البنوكِ والمؤسّساتِ المصرفيةِ ليكونوا على اطلاعٍ بموضوعِ جرائمِ غسلِ الأموالِ، وبكلِّ ما هو جديدٌ.
- 3- لا بُدَّ أنْ يكونَ هناكُ تعديلٌ للقوانينِ المتعلّقةِ بالجرائمِ الاقتصاديةِ أو المرتبطةِ بها أو المشيرةِ إلى غسلِ الأموالِ في نصوصها بحيثُ يكونُ هناكُ تناسقٌ فيما بينها لتجريمِ هذهِ العمليّاتِ وتغطيتها في مكافحتها لها.
- 4- إلزامُ الدّولِ باتّخاذِ موقفٍ إيجابي في مكافحةِ غسلِ الأموالِ دونَ تهاوُنٍ، فهي تُلزمُ نفسها عند إصدارها قانوناً داخلياً خاصاً لمواجهةِ هذا النوعِ من الجرائمِ، وتُلزمُ نفسها مع غيرها منْ دولِ العالمِ بالتكاتفِ والتعاونِ عبرَ الاتّفاقيّاتِ المُبرمةِ فيما بينها.
- 5- توعيةُ أصحابِ رؤوسِ الأموالِ المشروعةِ، حولَ خطورةِ الآثارِ المترتبةِ على غسلِ الأموالِ بجميعِ الجوانبِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والأمنيةِ والسياسيةِ والتي قد تعودُ عليهمِ بالمضرةِ إذا ما غيروا طريقهمِ وسلكوا سبيلَ تحقيقِ الأموالِ والأرباحِ غيرِ المشروعةِ.
- 6- نشرُ الوعيِ لدى أجهزةِ الدّولِ ولدى المواطنينِ أنفسهم، حولِ حقيقةِ عمليّاتِ غسلِ الأموالِ، ليقيفِ كلا الطرفينِ يداً بيدٍ لمكافحةِ هذا النوعِ من الإِجرامِ المنظمِ.

- 7- سنّ قانونٍ خاصٍ مستقلّ يبحثُ في مبدأ السريّة المصرفيّة من خلال الإحاطة به، وخاصّةً في ضوء ارتكاب جرائم غسيل أموال، بإيجاد توازنٍ فيما بين هذا المبدأ وعمليّات غسيل الأموال، حتى لا يُعتبر مبدأ السريّة المصرفيّة ملاذًا للعصابات الإجراميّة لإخفاء شخصياتهم الحقيقيّة وعدم إظهارها.
- 8- تركيزُ الدّول المتقدّمة على دعم الدّول النامية مادياً وفنياً في مجال مكافحة غسيل الأموال، خاصّةً وأنّ الدّول النامية كالحال في ليبيا التي تُعتبر أرضاً خصبةً لارتكاب هذا النوع من الجرائم.
- 9- تفعيلُ دورِ الرقابة على البنوك والمؤسّسات المصرفيّة في جميع التّعاملات الصّادرة منها، من قبل البنوك المركزيّة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت، (1979م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، لبنان (1388هـ، 1998م).

أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 1997م.

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسيل العائدات المتأتية من الجريمة، والبحث عنها وطبيعتها صادراتها
1990م، المادة 6 الفقرة 1.

أحمد إبراهيم منصور، عبد الرازق عبد الله حاش، مجدي علي محمد غيث، عبد العظيم أبو زيد،
أحمد فراس العوران، كمال توفيق حطاب، حمزة عبد الكريم حماد، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر
الإسلامي المعاصر - العدد 62، 2010م، 77.

أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، 1998م.

احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية،
القاهرة 1997م.

أروى فايز، ايناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة،
2008م.

إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسوب، الاقتصاد
الإسلامي، بنك دبي الإسلامي - الإمارات، العدد (218)، (1420هـ، 1999م).

بابوك، محمد أحمد، غسيل الأموال والاحتمالات البنكية.. إلى أين؟، البنك الأهلي البنك
التجاري - السعودية، المده (36).

بابلي، محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م

الباز، سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، 1988م.

تزيدي، زهير، جرائم النهرب في الوطن العرسى، أبعث الندوة العلمية السكسية، دار النشر بالمركز العربى، دراساا أجنبية، 2004م.

افسير القرطبى: 338/2.

الاناولوجيا المصرفية فى خدمة عملاء المصارف طربيه: قاعا الأناولوجيا من المعوقا الاساسية المهمة فى الاااااا، مجلة الابتكار، العاا 55.

جريدة الراى، (فشل لإبرام معاهاة بشأن غسيل الأموال فى مؤاا للأمم المااا)، 2005م، العاا (12636).

جريدة الراى، (مملة فى الفلبين لماربة غسيل الأموال)، العاا (12703)، 2005م.

جريدة العاا، (مجموعة العمل المالى اباا فى بيروت غسيل الأموال وامايل الإراهاب)، 2005م. جلال وفاء مامااا، اور البنوك فى مكااا غسيل الأموال، دار الجامعه الجااا للناشر، الاساندرية، 2009م.

حسام الالنا محمد أمحاا — شرح القااا 80 لسنة 2003م بشأن مكااا غسيل الأموال . اراسة مكاراة دار النهضا العربية . ط اااا 2003م.

الحصرى، أمحاا، السياسة الاااااا والنظم المالية فى الفقه الإسلامى . مكاا الكليات الأزهريه، 1978م.

الحضير، مامنا أمحاا، الفكر الإااارى فى الإسلام، المعها الإسلامى للبااا واماااا للبنك الإسلامى للنامية، جااا — السعوديه، (1411هـ-1990م).

حماء عبء العظمى، غسيل الأموال فى مصر والعالم، ط 2، 1992م.

حماء عبء العظمى، غسيل الأموال فى مصر والعالم، اون دار ناشر، 1999، ط 1.

الاا بن ماما الشرىف، جرممة غسل الأموال والجرام المرابطة بها، مكاا القااا والاااااا بالرياض، 2012م.

الحفىف، على، أحاام المااااا الشرعية، دار الفكر العربى، بيروت، ط 3، 1975م.

الاليمى، مفىا ناىف، رسالة اااااا، (غسيل الأموال فى القااا الجنائى: اراسة مكاراة)، دار الاااا، عمان — الأراا، 2009م.

سفر، احمد، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، بيروت، ط1، 2001.

سمير ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1996م.

السميرات، عبد محمود هلال، رسالة ماجستير ("عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي")، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، 2003.

السيد، أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1997م

الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1417هـ—، 1997م).

شبور، توفيق، سرية الحسابات المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، (السرية المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993م.

شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير: محمود مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث، والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1411هـ - 1990م.

صبح داود يوسف، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، المشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، (2002م).

صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2005م

صلاح الدين حسن، غسيل الأموال الجرمية التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2003م.

العابد، حسام، أحتيال وتزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، 1999م.

عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ط، 1998م.

عبد الكريم قندوز، الابتكار المالي ومقدمة الى الهندسة المالية، ط1، 2017.

عبد الله غالم، جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي، وقانوني - مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، 2008م.

عبد الله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط1، 1998م.

عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرفية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربي، عمان، العدد الثامن، تشرين الثاني، 2001م.

عبد الله، سيد حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2010م).

عبد المطلب، عبد الحميد، العمولة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001م.
عبد العزيز محمد، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، 1999م.

العثمان، سعود عبد العزيز، ورقة عمل (الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسل الأموال)، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت في عمان - الأردن، 2001.

العتير، سُر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، 1993م.

عتير، عبد القادر، سُر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط، (1996م).
العمر، فؤاد عبد الله، أخلاق العمل وملوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، (1419هـ، 1999م).

العمرى، أحمد، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1421، 2000م).
عوض محمد محي الدين، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، (1419م).

غرايبة، هشام، ورقة عمل (التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع)، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت في عمان - الأردن، 2001م.

القانون الجنائي الإسباني (1998م) المادة 301 فقرة 1، 2
قانون العقوبات رقم 21 لعام 2000، دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، عمان، كانون الأول، 2001م.

القانون رقم 80 لسنة 2002م، المادة (1 / ب)، للقانون الليبي.
قانون غسل الأموال الفرنسي 392 لسنة (1996م) باب مضاف في القانون الجنائي الفرنسي عام 1994، المادة 324 ف1 من القانون الجنائي الفرنسي.

قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي . 35 لسنة 2002م . المادة الأولى
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مناهل العرفان، بيروت، 1980م.
كتاب الأهرام الاقتصادي، شركات توظيف الأموال، الأسطورة، الانهيار، المستقبل، الكتاب الرابع، يونيو (1988م).

كيمبر لي آن ليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط 1، 2008م.

كامل، شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2002م.

لتمي، خاك غازي، ورقة عمل (دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية)، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، 2002م.

محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، أساليب مكافحة الأموال، عمان، (2001م).

محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهه غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

محمد عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، الأمن والحياة، الرياض، العدد 220، (1421هـ، 2000م).

محمد عمر بن يونس، يوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، هليوبلس، القاهرة، 2004م.

محمد لبشيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م.

محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، لعدد 223، 1421هـ.

محمددين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، د، ط، 2001م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، 1/، ح(4109) تعليق شعيب الأرنؤوط.

مصرف ليبيا المركزي، القانون (2) لسنة 1373هـ، 2005م، بشأن مكافحة غسيل الأموال، ص 2.

المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1407هـ، 1987م).

مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية الظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون دار نشر، 2002م.

مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م. الطبعة الأولى.

مقال بعنوان سر "ثروة القذافي" المختفية منذ 7 سنوات... ولغز فوائد الأموال المجمدة،

<https://cutt.us/4DagC> ، تاريخ الدخول للموقع، 2019/09/12

نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م.

النسور، هشام، بحث (وسائل الكشف عن عمليات بين الأموال المانية من التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)، المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، تونس، 2006م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1990م.
هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م.

هديب، مصطفى، وآخرون، العصر الحديث عن الأمن المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان - الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2001م.

هنيدي، عدنان، الرقابة المصرفية في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987م.

الحواري، قوي إسماعيل، ورقة عمل ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، في دورة أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت في عمان - الأردن، 2001م.

الحواري، قوي إسماعيل، ورقة عمل ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، في دورة أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أقيمت في عمان - الأردن، 2001م.

هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة، بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط1، 2010م.

السيرة الذاتية



المعلومات الشخصية:

- الاسم: أحمد محمد الصادق بوكر.
- الجنسية: ليبيا.
- بكالوريوس: إدارة اعمال جامعة أفريقيا.
- حالياً ماجستير: اقتصاد إسلامي جامعة صباح الدين زعيم.
- العمل: تجارة

البرامج التدريبية:

- أساسيات ومهارات التدقيق الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية.
- الرقابة الشرعية على منتجات التمويل المصرفي الاسلامي.
- مقدمة في الإدارة مدير إدارة المشاريع.
- تنمية المهارات الإدارية والإشرافية والقيادية.

الخبرات:

- (1) القدرة في تسيير الاعمال ومساعدة المشرفين على أداء وظيفتهم الإدارية من خلال تسهيل الإجراءات التي يحتاجونها.
- (2) التنسيق وإعداد خطط لعقد اجتماعات ومعارض تجارية، من خلال تحديد وتنسيق كل الأمور المطلوبة بخصوص هذا الأمر، وتجهيز كل معلومات التواصل والمتطلبات الضرورية، وتجهيز جداول زمنية.

المهارات:

- مهارات في إدارة الأعمال.
- مهارة في التخطيط وإدارة شبكات التواصل الاجتماعي.
- مهارات إدارية قيادية.

معلومات التواصل:

• هاتف: (+90 546 590 50 01)

